المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

تجديد العمل بالاتفاق الدولى بشأن زيت الزيتون لسنة 1963.

ظهير شريف رقم 1.76.548 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) بنشر البروتوكول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولى بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور 1184

اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها.

ظهير شريف رقم 1.78.51 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 25 من رجب 1394 (16 يونية 1974) 1194

اتفاقية القرض التلقائى الموقعة بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى.

مرسوم رقم 2.79.117 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائى البالغ 1.875.000 دينار عربى حسابى الموقعة فى 9 ربيع الاول 1399 (6 فبراير 1979) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى 1202

الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

مرسوم رقم 2.78.622 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتحديد مقدار التعويض العائلى الذى يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى 1202

مرسوم رقم 2.78.623 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات اشتراك المشغلين والعمال المتعين دفعها للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى 1203

مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة وأزواج وأولاد المستحقين المتوفين التى يمنحها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى 1203

الساعة القانونية..

مرسوم رقم 2.79.184 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1399 (25 أبريل 1979) بتغيير الساعة القانونية 1203

الملاحة الجوية المدنية. ـ الرخص والميزات الممنوحة للموظفين.

قرار لوزير النقل رقم 344.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يناير 1970) بشأن الرخص والميزات الممنوحة لموظفى الملاحة الجوية 1204

كليات الطب والصيدلة. ـ مباراة الالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة .. 1205

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 436.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) تحدد بموجبه كيفيات اجراء المباراة الخاصة بالالتحاق بكليات الطب والصيدلة 1205

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 437.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد للسنة الجامعية 79 – 1980 تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها 1206

نصوص خاصة

اقليم فاس. – تأسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 83.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » باقليم فاس 1207

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 84.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادى الذهب » باقليم فاس 1207

اقليم تازة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 85.79 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم تازة 1207

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 86.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الارباح » باقليم تازة 1208

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 87.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم تازة 1208

اقليم وجدة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 88.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » باقليم وجدة 1209

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » باقليم وجدة 1209

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 90.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم وجدة 1209

اقليم الحسيمة. – تأسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 91.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » باقليم الحسيمة 1210

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 92.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » باقليم الحسيمة 1210

اقليم تطوان. – تأسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 93.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم تطوان 1211

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 94.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان 1211

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 349.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد هريف محمد بن الفاطمى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أولاد محفوظ ، جماعة دار ولد زيدوح ، دائرة بن موسى ، اقليم بنى ملال 1212

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 350.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد والسيدة ازنيبر ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، الكائن بدوار أولاد نجاع ، جماعة أحد البرادية ، دائرة الفقيه ابن صالح ، اقليم بنى ملال 1212

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 351.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باحاج بن بوزكرى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل الكائن بدوار أولاد اعلى ادهيرات ، جماعة بقى وكيل ، دائرة الفقيه ابن صالح ، اقليم بنى ملال 1212

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 230.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات لفائدة السيد الغديدى الكبير 1212

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 361.79 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1399 (7 أبريل 1979) حول اجراء البحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد محمد بن بوشعى 1212

صفة الأطباء « المختصين » والأطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 295.79 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتخويل صفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1212

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 126.79 صادر فى فاتح ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة فى البحث والغاء هذه الرخصة 1213

مقرر لمدير المعادن رقم 131.79 صادر فى 20 من ذى القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) يتعلق برفض طلبات تجديد ثلاثة رخص فى البحث والغاء هذه الرخص 1213

مقرر لمدير المعادن رقم 127.79 صادر فى 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة فى البحث والغاء هذه الرخصة 1213

مقرر لمدير المعادن رقم 130.79 صادر فى 10 ذى القعدة 1398 (13 أكتوبر 1978) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة فى الاستغلال والغاء هذه الرخصة 1213

مقرر لمدير المعادن رقم 129.79 صادر فى 23 من ذى القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) يتعلق بالغاء رخصتين فى البحث 1213

مقرر لمدير المعادن رقم 132.79 صادر فى 23 من ذى القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) يتعلق بالغاء ثلاثة رخص فى البحث 1213

مقرر لمدير المعادن رقم 128.79 صادر فى 19 من ذى الحجة 1398 (20 نونبر 1978) يتعلق بسحب سبعة رخص فى البحث 1213

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهرى شتنبر ونونبر 1978 1213

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى أكتوبر ونونبر 1978 1214

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر أكتوبر 1978 1214

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 402.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية 1215

قرار لوزير المالية رقم 394.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 1215

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 395.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 1216

قرار لوزير المالية رقم 398.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 1216

قرار لوزير المالية رقم 399.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 1216

قرار لوزير المالية رقم 404.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 1217

قرار لوزير المالية رقم 400.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 1217

قرار لوزير المالية رقم 403.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 1218

قرار لوزير المالية رقم 405.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 1218

قرار لوزير المالية رقم 396.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 1219

قرار لوزير المالية رقم 397.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1219

قرار لوزير المالية رقم 401.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 1220

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 278.79 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (7 يناير 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1220

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 393.77 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1220

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 303.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يناير 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 1221

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 304.79 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز 1221

وزارة الطاقة والمناجم.

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 270.79 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1399 (12 يناير 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني 1221

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التعيينات والترقيات 1222

نتائج المباريات والامتحانات 1223

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من البيضاء الى سيدى قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1224

مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء سبع (7) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور التابعة لدائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للوية (اقليم الناضور) وينزع ملكية القطع اللازمة لهذا الغرض وبضمها الى الملك العمومي قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص 1231

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحى السلام بسلا ، وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1232

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1232

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الطرق – مقاطعة أكادير – طلب عرض دولي 1234

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – نظارة أوقاف سلا ومضافاتها – اعلان عن سمسرة معاوضة لقطعة ارضية 1234

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانان عن بيع بالمزاد العلني وعروض أثمان 1234

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة التجهيز والبناء – اعلانان عن عروض أثمان مفتوحة 1234

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانان عن عروض أثمان 1235

مدينة الرباط – اعلان للعموم 1236

مدينة طنجة – اعلانان عن عروض أثمان 1236

اقليم السمارة – اعلان عن عرض أثمان 1236

المكتب الوطني المغربي للسياحة – مكتب البنايات – مكتب عقود البناء – اعلان عن تأجيل عرض أثمان 1236

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم آسفي 1237

الاملاك العقارية

أ – خلاصات اصلاحية ومطالب التحفيظ

محافظة أكادير 1245

محافظة الجديدة 1246

محافظة وجدة 1247

محافظة سطات 1249

محافظة تطوان 1252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة أكادير 1255
محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1256
محافظة الدار البيضاء – الغربية 1257
محافظة الجديدة 1257
محافظة فاس 1258
محافظة القنيطرة 1259
محافظة وجدة 1259
محافظة سطات 1260

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.548 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر البروتوكول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بمدريد يوم 27 من ربيع الآخر 1396 (27 ابريل 976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

بروتوكول 23 آذار (مارس) 1973 القاضي باحداث تمديد جديد في الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون – 1963 مع تعديلات الاتفاقية المذكورة

ان أطراف هذا البروتوكول ،

اذ يأخذون بعين الاعتبار ان المتفق عليه من حيث المبدأ أن ينتهي في 31 كانون الاول (ديسمبر) 1973 نفاذ « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون « 1963 » اللاحقة باتفاقية 1956 والممددة بالبروتوكولين الذين تم اقرارهما في جنيف بتاريخ 30 آذار (مارس) 1967 و 7 آذار (مارس) 1969 وبالتعديلات التي بدأ نفاذها في 1 تشرين الثاني (نونبر) 1971 (ويشار الى هذه الوثائق الثلاث من الآن باسم الاتفاقية) ».

ورغبة منهم في تمديد سريان هذه الاتفاقية لما بعد ذلك التاريخ ، قد اتفقوا على ما يلي :

المادة 1

1 – تبقى الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول ، سارية فيما بين اطراف البروتوكول حتى 31 كانون الاول (ديسمبر) 1978.

2 – تعتبر كل حكومة تصبح طرفا في هذا البروتوكول طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول.

3 – بقدر ما يتعلق الامر بأطراف هذا البروتوكول ، تعتبر الاتفاقية وهذا البرتوكول ويفسران على أنهما وثيقة منفردة واحدة تعرف باسم « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون 1963 حسب تعديل 1973 ».

المادة 2

تعدل أحكام الاتفاق ذات العلاقة كما يلي :

الديباجة

تحذف الفقرة الاولى من النص الوارد تحت الفرع (I) ويستعاض عنها بما يلي :

« .... هو شجر مثمر مستديم يبدأ في الاغلال ، في الظروف التي تعتبر عادية ، في عمر يتراوح بين ست سنوات وخمس عشرة سنة ، ويبدأ ، في المتوسط ، في اعطاء غلته كاملة حين يناهز عمره 30 عاما ».

يعدل البند (4) على النحو الآتي :

« واذ يرون أن الضرورة تقتضي متابعة وتنمية الاعمال المضطلع بها في اطار الاتفاق الدولي لزيت الزيتون 1956.

الفصل الاول

الاهداف العامة

المادة 1

تحذف الفقرة الاولى ويستعاض عنها بما يلي :

« 1. مد المساعدة للتعاون الدولي فيما يخص مشاكل زيت الزيتون في العالم واتخاذ اجراءات ضد اية منافسة غير مشروعة داخل التجارة الدولية لزيت الزيتون وتحقيق دفع البضاعة حسب جميع نصوص العقود المبرمة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم 5 هذا نصها :

« 5. دراسة امكانية تطبيق التدابير المناسبة بشأن المنتجات الاخرى لشجر الزيتون ».

ترقم الفقرة 5 الحالية برقم 6 وتعدل هذه الفقرة كما يلي :

6. مواصلة العمل داخل اطار الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون 1956.

الفصل الثاني

العضوية

المادة 2

يستعاض عن النص الحالي لهذه المادة بما يلي :

« كل طرف متعاقد يعتبر عضوا واحدا في المجلس مع عدم الاخلال باحكام الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية الحالية ».

الفصل الثالث

التعاريف

المادة 3

تحذف الفقرة 1 ويستعاض عنها بما يلي :

1. تعبير « المجلس » « يقصد به المجلس الدولي لزيت الزيتون » المشار اليه في المادة 21 من هذه الاتفاقية.

تحذف الفقرة 4 ويستعاض عنها بما يلي :

4. تعبير « العضو المنتج أساسا » يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون ، خلال سنوات قطاف الزيتون 66/1965 – 71/1970 ، يزيد على مستورداته منه اعتبارا من سنة 1956 حتى آخر سنة 1971.

تحذف الفقرة 5 ويستعاض عنها بما يلي :

« 5. تعبير « العضو المستورد أساسا » يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون ، خلال سنوات قطاف الزيتون 66/1965 – 71/1970 ، يقل عن مستورداته منه اعتبارا من سنة 1966 حتى آخر سنة 1971 » أو الذي لم يسجل له أي انتاج خلال سنوات القطاف هذه نفسها ».

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم 6 هذا نصها :

« 6. تعبير « العضو » يقصد به كل طرف متعاقد أو كل اقليم او مجموعة اقاليم ممثل او ممثلة تمثيلا مستقلا بمقتضى الفقرة 2 من المادة 24 من هذه الاتفاقية ».

تضاف فقرة جديدة اخرى تحمل رقم 7 هذا نصها :

« 7. اذا أصبح الاتحاد الاقتصادي الاوربي طرفا متعاقدا فانه يعد « عضوا منتجا أساسيا » و « عضوا مستوردا أساسيا » معا ، وذلك بشرط أن :

1 – عدم تطبيق أحكام المادة 16 من هذه الاتفاقية على الاتحاد ؛

2 – رغم أحكام الفقرة 1 من المادة 28 من هذه الاتفاقية ، يحق لـ « الاتحاد » ، في كل المسائل الداخلة في نطاق ولايته ، أن يدلي في المجلس بالاصوات المخصصة لكل دولة من الدول الاعضاء فيه التي هي أطراف متعاقدة ، سواء كانت من الاعضاء المنتجين أساسا أو المستوردين أساسا ؛

3 – كذلك يحق للاتحاد ، في جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايته ، أن يدلي في كل لجان المجلس بأصوات الدول الاعضاء فيه التي هي أعضاء في هذه اللجنة ؛

4 – رغم أحكام الفقرة 33 من هذه الاتفاقية ، يحدد المجلس مقدار اشتراكات الاتحاد في الميزانية الادارية لكل سنة تقويمية . وذلك على أساس عدد الاصوات المخصصة في المجلس للدول الاعضاء في الاتحاد التي هي اطراف متعاقدة.

الفصل الرابع

الالتزامات العامة

المادة 4

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

المادة 5

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

المادة 6

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

تحذف عبارة « وتجنب ادخال أساليب تنافسية غير مشروعة على التجارة العالمية بزيت الزيتون ».

المادة 7

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » في كل حالة.

الفصل الخامس

يحذف عنوان هذا الفصل ويستعاض عنه بما يلي :

« تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ، الاشارة الى المصدر وبيان المنشأ ».

المادة 8

الفقرة 1

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 1. يقصر استعمال تسمية زيت الزيتون على الزيت المستمد من الزيتون وحده لا غير ، ولا يطلق على الزيوت التي يحصل عليها باستعمال المذيبات أو بعمليات اعادة الاسترة ولا على أي خليط منه ومن زيوت لها أية طبيعة أخرى ».

ان الفقرة 2 من هذه المادة تكتب كما يلي :

« يلتزم الاعضاء بحذف استعمال جميع تسميات زيت الزيتون وحدها أو مكونة من كلمات أخرى غير متفق عليها في هذه المادة . وذلك في أقل أجل ممكن وكأقصى مدة قبل انتهاء هذه الاتفاقية ، سواء في التجارة الداخلية أو الدولية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

الفقرة 1

تحذف الفقرة 1 ويستعاض عنها بما يلي :

« 1. تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بنوعياتها المختلفة مبينة فى المرفق (أ) لهذه الاتفاقية . وينص هذا المرفق على التعريف الذى يقابل كل تسمية ، آخذا بعين الاعتبار بالنسبة الى كل من النوعيات المذكورة التوصيات المعتمدة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 22 من هذه الاتفاقية وهى الفقرة التى تتناول الخصائص الفيزياوية (الطبيعية) والكيماوية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ».

الفقرة 2

تحذف الفقرة 2 ويستعاض عنها بما يلي :

« 2. هذه التسميات الزامية لاغراض التجارة الدولية ، وينبغى استعمالها لكل نوعية من نوعيات زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ورسمها على جميع الاوعية بحروف واضحة سهلة القراءة ».

المادة 10

الفقرة 1

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

تدرج عبارة « فى أقرب موعد ممكن وكاقصى أجل قبل انتهاء هذه الاتفاقية بعد لفظة « تتخذ ».

تحذف عبارة « المواد 8 ، 9 ، 10 و 11 و 12 » من هذه الاتفاقية ، ويستعاض عنها بعبارة « المادتين 9 و 11 من هذه الاتفاقية مع العمل على ادخالها الى تجارتها الداخلية ».

الفقرة 2

تحذف عبارة « بيان المنشأ ، الاشارة الى المصدر وتسميات زيوت الزيتون » . ويستخلص عنها بما يلي :

« الاشارة الى المصدر ، بيان المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون » . بعد عبارة « فى التسويق الدولى لزيت الزيتون » تضاف عبارة « وزيوت ثفل الزيتون ».

تضاف الى نهاية الفقرة عبارة « وزيوت ثفل الزيتون ».

المادة 11

الفقرة 1

تحذف عبارة « بيان المنشأ أو الاشارة الى المصدر » ويستعاض عنها بما يلي :

« الاشارة الى المصدر أو بيان المنشأ ».

المادة 12

الفقرة 1

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« ان الخلافات حول الاشارة الى المصدر وبيان المنشأ الناتجة عن تفسير شروط هذا الفصل من هذه الاتفاقية أو عن صعوبات التطبيق التى لم تحل بطريقة المفاوضات المباشرة ستدرس من طرف المجلس ».

الفقرة 2

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 2. يسعى المجلس الى ايجاد وفاق بعد ابداء اللجنة الاستشارية ، المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 35 من هذه الاتفاقية ، رأيها وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولى لزراعة الزيتون ومع احدى المنظمات المهنية المختصة لعضو مستورد أساسا وكذلك ، عند الحاجة ، مع الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المختصة فى الكيمياء التحليلية . فان لم يحالف المجلس النجاح فى ذلك واستنفدت كل الجهود الرامية الى الوصول الى اتفاق ، يكون للاعضاء المعنيين ، كوسيلة أخيرة ، حق الرجوع الى محكمة العدل الدولية ».

الفصل السادس

الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون

المادة 13

الفقرة 1

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بما يلي :

« الاعضاء المشتركون فى صندوق الدعاية المشار اليه فى الفقرة 3 من هذه المادة ».

الفقرة 2

بعد عبارة « الخصائص العضوية والكيماوية » تحذف عبارة « كذلك » ويستعاض عنها بعبارة « وعند الضرورة ».

المادة 14

تحذف هذه العبارة ويستعاض عنها بما يلي :

« ان البرامج العامة والجزئية الخاصة بالدعاية المنصوص عليها فى المادة 13 المذكورة أعلاه يصادق عليها من طرف المجلس اعتبارا للموارد الموجودة رهن اشارته لهذا الغرض واعتبارا للحيثيات والآراء التالية :

أ) اعطاء الاسبقية للعمل داخل الدول المستهلكة أساسا والدول التى يمكن أن ينتشر فيها استهلاك زيت الزيتون.

ب) لا يجوز وضع البرامج فى حيز التطبيق قبل التاريخ الذى تكون فيه الاداءات الحقيقية لصندوق الدعاية بلغت 70 % من مجموع مبلغ الاشتراكات المطلوبة.

ج) استشارة المنظمات والمؤسسات المعنية بالامر.

المادة 16

الفقرة 1

البند الاول : فى الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة للبلدان المنتجة أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المنتجون أساسا ».

وفى الجملة الثانية ، تحذف لفظة « الحكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند الثاني : تحذف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

تحذف عبارة « كل تغيير للارقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرفق (ب) من هذه الاتفاقية يقضي القرار بالاجماع المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بما يلي » :

« كل تغيير للارقام الاستدلالية المنصوص عليه في المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل عام 1973 ، الممكن حدوثه في هذه الحالة ، يقضي قرارا بالاجماع من طرف الاعضاء المنتجين أساسا ».

البند الثالث : في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « البلدان الاطراف في هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » . وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « البلدان المنتجة أساسا والاطراف في هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المنتجون أساسا ».

البند الرابع : في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « حكومات البلدان المشتركة الاخرى » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المستوردون أساسا ».

وفي النص الانجليزي لهذا البند تحذف الجملة الاخيرة.

الفقرة 2

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة للبلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

تحذف عبارة « المرفق (ب) من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة 1973 ».

تحذف الجملة الثانية ويستعاض عنها بالجمل الآتية :

« ان الارقام الاستدلالية المنصوص عليها ، المقررة اعتبارا لمعدل الانتاج ولمعدل المصدرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون ، بالنسبة لكل عضو من الاعضاء مدة سنوات قطاف الزيتون المشار اليها في المادة 3 من الاتفاق حسب تعديل سنة 1973 بنسبة 20 % للانتاج و 80 % للمصدرات والمستوردات الخالصة ، سوف تكون موضوع المراجعة من طرف المجلس سنة 1976 لتطبيقها ابتداء من فاتح كانون الثاني (يناير سنة 1977) هذه المراجعة تتم بقرار اكثرية اربع أخماس الاصوات المعبر عنها مع اشتمالها ، على الاقل ، على أصوات 70 % من عدد الاعضاء المنتجين أساسا باعتبار معدل الانتاج والمصدرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون لكل عضو من الاعضاء المنتجين أساسا مدة سنوات قطاف الزيتون من 1968/69 الى 1973/74 على أساس النسبة المذكورة أعلاه لهذا الانتاج وهذه المصدرات والمستوردات الخالصة ».

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومات البلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » وتحذف لفظة « الحكومة » ويستعاض عنها بلفظة « العضو » . وتحذف عبارة « المرفق (ب) من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة 1973 » كما تحذف لفظة « الحكومات » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفقرة 7

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 7 بالنسبة الى تحصيل الاشتراكات لصندوق الدعاية ، وفي حال التأخر في دفعها ، تسري احكام الفقرة 5 من المادة 33 من هذه الاتفاقية ».

الفقرة 8

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفقرة 9

البند الاول : تحذف عبارة « حكومة مشتركة لبلد منتج أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساسا ».

البند الثاني : تحذف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفصل السابع

التدابير الاقتصادية

المادة 19

الفقرة 1

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو »

وتحذف عبارة « حكومات غير مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « حكومات دول غير أعضاء في هذا الاتفاق ».

الفقرة 2

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء ».

وتحذف عبارة « المحتفظ بها في بلدانها » ويستعاض عنها بعبارة « المحتفظ بها في اقاليمهم ».

وتحذف عبارة « تصديرها الى البلدان المشتركة أو غيرها » ويستعاض عنها بعبارة « تصديرها الى أعضاء هذه الاتفاقية او الى غير الاعضاء فيها ».

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومات البلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفقرة 4

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة الاعضاء.

وتحذف عبارة « البلدان الاعضاء وغيرها » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء هذه الاتفاقية وغير الاعضاء فيها ».

وتحذف عبارة « البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقـرة 5

تحذف عبارة « الحكومات المشتـركة » ويستعاض عنهـا بلفظـة « الاعضـاء ».

المـادة 20

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعـاض عنهـا بلفظـة « الاعضـاء ».

الفصـل الثامن

الادارة

المـادة 21

فى العنوان الذى يسبق هذه المادة ، تحذف عبارة « مجلس زيت الزيتـون » ويستعاض عنهـا بعبـارة « المجلس الدولـى لزيـت الزيتون » (1).

ويحذف نص المادة ويستعاض عنه بما يلى :

« يعهد بادارة هذا الاتفاق الى المجلس الدولى لزيت الزيتون ».

المـادة 22

الفقـرة 2

بعد عبارة « وسائل كفالة » ، تـدرج عبـارة « تنميـة التجـارة الـدوليـة و ».

وتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنهـا بلفظـة « الاعضـاء ».

الفقـرة 2 ، الفـرع (1)

تدرج عبارة « وزيوت ثفل الزيتون » ، فى نهاية هذا الفرع.

الفـرع (2)

تحذف عبارة « مجالس التحكيم الدولية » ويستعاض عنها بعبارة « مجلس دولى للمصالحة والتحكيم » . وتضاف عبارة « وزيوت ثفل الزيتون » بعد عبارة « زيوت الزيتون ».

الفـرع (3)

تدرج فى نهاية هذا الفرع عبارة « وزيت ثفل الزيتون ».

الفـرع (4)

تحذف عبارة « زيت الزيتون ».

الفقـرة 3

تحذف عبارة « وزيت ثفل الزيتون » بعد عبارة « زيت الزيتون ».

الفقـرة 5

البند الاول : تحذف عبارة « المتعلقة بزيت الزيتون » ويستعاض عنها بلفظة « الزيتية ».

البند الثانى : تحذف عبارة « اقتراحات وتوصيـات » ويستعاض عنها بعبارة « توصيات واقتراحات ».

(1) هذا التعديل يخص النص الانجليزى ، الاسبانى والفرنسى من الاتفاقيـة

البند الثالث : تحذف عبارة « ومجموعة البلـدان » بعـد لفظـة « الـبلـد ».

الفقـرة 6

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :

« 6 . يتخذ المجلس الاجراءات التى يخبره الاعضاء بموجبهـا بالنتائج التى استخلصوها بعد النظر فى التوصيات والاقتراحات المشار اليها فى هذه المادة أو المنبثقة عن تطبيق هذه الاتفاقية ».

المـادة 24

الفقـرة 1

تحذف الجملة الاولى ويستعاض عنها بما يلى :

« مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 2 مـن هذه المادة ، يكـون كـل طرف متعاقد عضوا فى المجلس وله حق التصويت ».

فى الجملة الثانية ، تحذف عبارة « له الحق » وكذلك « يستطيع » ويستعاض عنهما ، بالتوالى ، بعبارتى « لها الحق » و « تستطيع » (1)

وفى الجملة الثالثة ، تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقـرة 2

تحذف عبارة « حكومة مشتركة لبلد مهتم اساسا » ويستعاض عنها بعبارة « طرف متعاقد مهتم أساسا » (2).

تحذف عبارة « هذه الحكومة » ويستعاض عنهـا بعبـارة « هـذا الطرف المتعاقد » (3).

تحذف عبارة « هو يؤكد فيما يتعلق بـ » ويستعاض عنها بعبارة هى « تؤكد فيما يتعلـق بـ » كمـا تحـذف عبـارة « ان اراد » ويستعاض عنها بعبارة « ان ارادت » (3).

الفقـرة 3

فى الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « الاطراف المتعاقدة ».

وفى الجملة الثانية ، تحذف عبارة « وفد حكومته » ويستعـاض عنها بعبارة « ذلك الوفد ».

الفقـرة 4

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنهـا بعبـارة « الاطراف المتعاقدة ».

المـادة 25

الفقـرة 1

تضاف الى نهاية الفقرة الجملة الآتية :

« واذا دعا احد الاعضاء المجلس الى الاجتماع فى غير مقره واتخذ قرار بالموافقة على الدعوة ، فان العضو المذكور هو الـذى يتحمـل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك فى ميزانية المجلس ».

(1) هذا التعديل يخص فقط النص الفرنسى للاتفاقية.
(2) هذا التعديل يطبق فقط فى اللغات الاسبانيـة ، الفرنسيـة والايطاليـة من الاتفاقية
(3) هذه التعديلات تطبق فقط فى اللغة الفرنسية من الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقـرة 3 ، الفـرع (I)

تحذف عبارة « حكـومات مشتركـة » ويستعـاض عنهـا بلفظـة « أعـضـاء ».

الفـرع (2)

تحذف عبارة « حكومات مشتركـة » ويستعـاض عنهـا بلفظـة « أعـضـاء ».

المـادة 25

تحذف عبـارة « حكومات مشتركـة » ويستعـاض عنهـا بلفظـة « أعضاء » وتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

المـادة 27

فى الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » ، كما تحذف عبـارة « حكومـة مشتركـة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وفى الجملة الثانية ، تحذف عبارة «الحكومـات المشتركـة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

المـادة 28

الفقـرة 1

تحذف عبارة « بلد مشترك » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتضاف الى النص الحالى العبارة التالية «.. على الا يكون لاية دولة عضو أكثر من 450 صوتا ولا يكون لاى عضو أقل من 5 أصوات ».

الفقرة 2

تحذف هذه الفقرة.

الفقـرة 3

يصبح رقمها 2.

المـادة 29

الفقـرة 1

تحذف لفظة « بلدان » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء ».

وتضاف الجملة التالية : « وتسقط من الحساب أصوات الاعضاء الممتنعين عن التصويت ».

الفقـرة 2

تحذف عبارة « حكومة بلد مشترك منتج أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساسا ».

وتحذف عبارة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقـرة 3

تحذف عبارة « بلد منتج أساسا » فى الحالتين ويستعاض عنهـا بعبارة « عضو منتج أساسا ».

وتحذف عبارة « التى يملكها بلـده » ويستعاض عنهـا بعبـارة « التى يملكها ذلك العضو ».

الفقـرة 4

تحذف عبارة « حكومة بلد مشترك مستورد أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « عضو مستورد أساسا ».

وتحذف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقـرة 5

تحذف عبـارة « بلد مستورد أساسا » ويستعاض عنهـا بعبـارة « عضو مستورد أساسا ».

وتحذف عبارة « التى يملكها بلد » ويستعاض عنها بعبارة « التى يملكها ذلك العضو ».

وتحذف عبارة « بلدان مستوردة أساسا » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء مستوردون أساسا ».

المـادة 30

الفقرتان 1 و 2

تحذف هاتان الفقرتان ويستعاض عنهما بالفقرة 1 الآتية :

« يجوز للمجلس تعيين لجنة تنفيذية مركبـة ، حسـب نسبـة ثلاث اخماس وخمسين ، بالتوالى ، من ممثـلى الاعضـاء المنتخبين أساسا والاعضاء المستوردين أساسا ».

الفقـرة 3

يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم 2 وتحذف من هذه الفقرة عبارة « باقتراح كل مجموعة من المجمـوعتين المذكورتين فـى الفقـرة 1 من المادة ».

الفقرات 4 ، 5 ، 6 و 7 : يستعاض بالتوالى ، عن أرقـام هـذه الفقرات بارقام 3 ، 4 ، 5 و 6.

الفقـرة 8

يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم 7 كما يستعـاض عـن عبـارة « حكومة مشتركة » بلفظة « عضو ».

المـادة 31

الفقـرة 4

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستخلص عنهـا بلفظـة « الاعضـاء ».

الفصل التاسع

النظام ، الحصانات والامتيازات

يحذف عنوان الفصل ويستعاض عنه بما يلى :

« الامتيازات والحصانات »

المـادة 32

الفقـرة 1

تحذف عبارة « كل دولة مشتركـة » ويستعـاض عنهـا بعبـارة « اقليم كل عضو ».

تحذف عبارة « هـذه الدولة » ويستعـاض عنهـا بعبـارة « هـذا العضو » (1).

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم 3 هذا نصها :

« 3 يمنح المجلس والمدير وموظفوا الامانة الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى الاتفـاق المتعلـق بمقـر المجلس والمعقود بين المجلس وحكومة الدولة التى يقع فيها المقر ».

(1) هذا التعديل ينص فقط النص الفرنسى والايطالى من الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل العاشر

الاحكام المالية

المادة 33

الفقرة 1

تحذف عبارة « حكومات كل منها » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المعنيون ».

وتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة 2

في كل جملة من هذه الفقرة ، تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة 3

تحذف من الجملة الاولى عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

تحذف عبارة « بموجب المادة 36 » تحذف ايضا لفظة « حكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

تحذف من الجملة الثانية عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء ».

الفقرة 5

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« 5 . اذا لم يدفع عضو من الاعضاء اشتراكه في الميزانية الادارية كاملا خلال ستة أشهر من بدء السنة المالية فان المدير يلتمس منه اداءه في أقرب وقت ممكن . فاذا لم يدفع العضو المذكور اشتراكه داخل ثلاثة أشهر من المهلة المبينة آنفا يوقف حق تصويته في دورات المجلس وجلسات اللجان حتى يؤدي اشتراكه كله. وعلى أي حال فانه لن يحرم من حقوقه الاخرى كما انه لن يتخلص من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية الا بتصويت من المجلس . اما الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فلن يعفيه منها أي تصويت ».

الفصل الحادي عشر

التعاون مع المنظمات الاخرى.

المادة 34

تحذف المادة ويستعاض عنها بما يلي :

« 1 . للمجلس ان يتخذ ما يلائم من الترتيبات للتشاور أو للتعاون مع الامم المتحدة وهيئاتها ، لاسيما مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (GNUCED) ومنظمة الاغذية والزراعية وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، اعتبارا للحالة . وله كذلك ان يتخذ ما يلائم من الترتيبات المماثلة بخصوص التعاون مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، كما يجوز له دعوة أية منظمة من المنظمات المشار اليها في هذه المادة لحضور أي اجتماع من اجتماعاته ، بصفة مراقب.

« 2 . يقوم المجلس ، اذ يضع في اعتباره الدور الخاص الذي يضطلع به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في التجارة الدولية بالمنتجات الاساسية ، باعلام هذه المنظمة أولا فأولا ، حسب المصلحة ، عن نشاطاته وبرامج أعماله.

« 3 . كذلك يجوز للمجلس ان يدعو أية دولة من أعضاء الامم المتحدة أو احدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي لم تصبح بعد طرفا في هذه الاتفاقية ، الى حضور أي اجتماع من اجتماعاته ، بصفة مراقب ».

الفصل الثاني عشر

المنازعات والشكاوى

المادة 35

الفقرة 1

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ، في الحالتين ، ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتضاف عبارة « بعد استشارة الاعضاء المعنيين و » بعد عبارة « قرارا في الموضوع ».

الفقرة 4

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتحذف لفظة « حكومة » و ، في كل حالة ، يستعاض عنها بلفظة « عضو ». (1)

الفصل الرابع عشر

مدة النفاذ والتعديلات والتوقيف والانسحاب وانتهاء النفوذ والتجديد

المادة 37

الفقرة 2

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء ».

المادة 38

الفقرة 1

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتحذف عبارة « هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 ».

وتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعاقدة ».

الفقرة 2

تحذف لفظة « حكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

(1) هذا التعديل يخص فقط النص الانجليزي والفرنسي والايطالي من الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقرة 3

تحذف عبارة « يجب على الحكومة المشتركة ان تعلم الحكومة الوديعة اذا قبلت » ويستعاض عنها بعبارة « يجب على الطرف المتعاقد اعلام الحكومة الوديعة اذا قبل » (2).

الفقرة 4

تحذف عبارة « جميع الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « جميع الاطراف المتعاقدة ».

الفقرة 5

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعاقدة ».

الفقرة 6

تحذف عبارة « من قبل حكومات البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « من قبل الاعضاء أو نيابة عنهم ».

وتحذف عبارة « من قبل حكومات جميع البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « من قبل جميع الاعضاء او نيابة عنهم.

الفرع (أ)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعاقدة ».

الفرع (ب)

يحذف النص ويستعاض عنه بما يلي :

« (ب) : يبت المجلس فورا فيما اذا كان التعديل يتسم بأهمية يترتب عليه ابعاد مشاركة الاعضاء الذين لم يقبلوا التعديل من الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل وفق أحكام الفرع (أ) أعلاه ، ويعلم بذلك جميع الاعضاء فاذا قرر المجلس ان التعديل يتسم بمثل هذه الاهمية كان على الاعضاء الذين لم يقبلوا التعديل اعلام المجلس قبل تاريخ نفاذ التعديل وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه عما اذا كانوا لا يزالون يعتبرون التعديل غير مقبول وعلى الاعضاء الذين قرروا اعتباره كذلك وكذا الاعضاء الذين لم يرسلوا اعلاما بقرارهم ان يعتبروا مشاركتهم في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 مستبعدة آليا ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل . ولكن ، اذا اقنع أي عضو من هؤلاء الاعضاء المجلس بانه تعذر عليه قبول التعديل قبل نفاذه ، وفق أحكام الفرع (أ) اعلاه ، بسبب صعوبات دستورية أو نظمية خارجة عن ارادته ، جاز للمجلس ان يوقف التعطيل حتى يتم التغلب على تلك الصعوبات ويقوم العضو باعلام المجلس بقراره ».

الفقرة 7

تحذف عبارة « حكومة مشتركة معطلة » ويستعاض عنها بعبارة « العضو الذي عطل اشتراكه ».

(2) ان احد التصحيحين يعنى فقط النص الفرنسي من الاتفاقية.

المادة 39

الفقرة 1

يحذف النص ويستعاض عنه بما يلي :

« 1 . اذا راى طرف متعاقد ان مصلحته معرضة لخطر جدي بسبب عدم قيام احد الموقعين بالمصادقة على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 أو قبولها أو الموافقة عليها او بسبب بعض الشروط أو التحفظات التي علق بها توقيع ما او تصديق أو قبول أو موافقة ، كان عليه اعلام الحكومة الوديعة بذلك . وتقوم هذه الحكومة ، فور استلامها لمثل هذا الاعلام ، باخبار المجلس الذي يتعين عليه أن يبحث المسئلة خلال أول دورة له بعد تلقي الاعلام. واذا ظل الطرف المتعاقد ، بعد قيام المجلس بدراسة القضية ، يرى ان مصلحته ما زالت معرضة لخطر جدي ، جاز له الانسحاب من الاتفاقية بصيغتها المعدلة . وذلك بمبعث اعلام بانسحابه الى الحكومة الوديعة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار المجلس ».

الفقرة 2 ، الفرع (أ)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد ».

الفرع (ب)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد ».

تحذف عبارة « لحكومة أخرى مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « لطرف آخر متعاقد ».

تحذف عبارة « او بقيام كل او بعض الاقاليم غير المركزية الممثلة بواسطة حكومة مشتركة اخرى بالانسحاب في اطار احكام الفقرة 2 من المادة 42. »

الفرع (ج)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد ».

تحذف عبارة « لحكومة أخرى مشتركة » ويستعاض بعبارة « لعضو آخر متعاقد ».

الفرع (د)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعاقد ».

الفقرة 3

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عضو متعاقد » وتحذف عبارة « اذا كان متعاقد » ويستعاض عنها بعبارة « اذا كانت متعاقدة ».

المادة 40

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

الفقرة 1

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« كل طرف متعاقد ينسحب وكل عضو عطل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة سنة 1973 أثناء مدة تطبيق الاتفاقية المذكورة ، يجب أن يدفع الاداءات التي كان عليه أن يسددها للمجلس وان يحترم جميع الالتزامات السابقة عن تاريخ انسحابه أو تعطيل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة عام 1973 ».

الفقرة 2

تحذف عبارة « كل حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « كل طرف متعاقد ».

تضاف عبارة « بصيغتها المعدلة عام 1973 » بعد لفظة « الاتفاقية »

الفصل الخامس عشر

السيران الاقليمي

المادة 42

يحذف هذا الفصل المشتمل على المادة 42 ، الفقرات 1 ، 2 و 3.

المرفق (أ)

يحذف العنوان ويستعاض عنه بما يلي : « تسميات وتعاريف زيت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ».

الفقرة 1

بعد عبارة « زيوت الزيتون المحصولة » تضاف لفظة « على الخصوص ، وبعد عبارة » مع زيوت أخرى يحذف باقي الجملة.

المرفق (ب)

تحذف قائمة البلدان والارقام الاستدلالية الخاصة بها ويستعاض عنها بما يلي :

الجزائر	1،47
الارجنتين	2،07
اسبانيا	37،07
اليونان	5،77
.....	
ايطاليا	33،67
لبنان	0،47
المغرب	1،61
البرتغال	3،07
الجمهورية العربية المصرية	0،17
الجمهورية العربية السورية	0،82
تونس	10،07
تركيا	3،57
المجموع	100،00

المرفق (ج)

يحذف نص هذا المرفق ويستعاض عنه بما يلي :

الاعضاء المنتخبون أساسا

الجزائر	27
الارجنتين	21

الاتحاد الاقتصادي الاوربي :

ايطاليا	450
اسبانيا	450
اليونان	187
.....	
لبنان	12
المغرب	42
البرتغال	78
الجمهورية العربية المصرية	5
الجمهورية العربية السورية	28
تونس	88
تركيا	104

الاعضاء المستوردون أساسا

الاتحاد الاقتصادي الاوربي :

بلجيكا / لوكسبورغ	5
الدنمارك	5
فرنسا	25
ايرلاندا	5
البلدان المنخفضة	5
جمهورية المانيا الاتحادية	8
المملكة المتحدة	8
غابون	5
الجمهورية العربية الليبية	28
الجمهورية الدمينيكية	5
الاورغواي	5

المرفق (د)

حذف النص

المادة 3

1 . يجوز لاية حكومة من اعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول وفق اجراءاتها الدستورية النظمية.

(أ) بتوقيعه . او

(ب) بتصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه مع اخضاع توقيعها لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة . أو

(ج) بالانضمام اليه.

2 . على كل حكومة موقعة ان تعلن عند توقيع البروتوكول ما اذا كان توقيعها يخضع أو لا يخضع ، بموجب اجراءاتها الدستورية او النظمية ، لشرط التصديق او القبول او الموافقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يعرض هذا البروتوكول في مدريد لدى الحكومة الاسبانية ، التي هي الحكومة الوديعة للاتفاقية ولهذا البروتوكول ، حتى آخر 30 تشرين الاول (أكتوبر) سنة 1973 . وذلك لتوقيعه من قبل اية حكومة تكون في ذلك التاريخ طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة 5

في الحالات التي يلزم فيها التصديق او القبول او الموافقة ، يتعين تقديم الوثيقة اللازمة لذلك لدى الحكومة الوديعة للاتفاق في موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول (ديسمبر) سنة 1973 . وعلى أي حال ، يفهم من هذا ان المجلس يستطيع السماح بتمديد أو تمديدات الاجل المعين لكل حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة في هذا التاريخ.

المادة 6

يجوز لاية حكومة غير موقعة يحق لها الانضمام الى هذا البروتوكول بموجب المادة 9 ، أن تعلم الحكومة الوديعة بأنها عاملة على استيفاء الاجراءات الدستورية او النظمية اللازمة للانضمام الى هذا البروتوكول في أقصر أجل.

المادة 7

1 . كل حكومة متعاقدة لم تودع وثيقة تصديقها او قبولها أو موافقتها في 31 كانون الاول (ديسمبر) كأقصى أجل ، وبعد الحصول على تمديد فترة الايداع وفق أحكام المادة 5 من هذا البروتوكول ، وكذا كل حكومة غير متعاقدة تكون قد أرسلت الاعلام المنصوص عليه في المادة 6 من هذا البروتوكول يجوز لها اعلام الحكومة الوديعة بانها ستطبق الاتفاقية بصفة مؤقتة حسب تعديلها بهذا البروتوكول.

2 . خلال أية فترة تكون فيها الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول نافذة المفعول اما بشكل نهائي أو مؤقت تكون الحكومة الموقعة التي حصلت على تمديد في الاجل المعين ، اعتبارا للمادة 5 من هذا البروتوكول ، أو حكومة غير موقعة صدر عنها الاعلان المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة ، عضوا مؤقتا بكل ما يترتب على مركزه هذا من حقوق وواجبات ، حتى التاريخ الذي تصبح فيه هذه الحكومة طرفا متعاقدا.

المادة 8

يبدأ انفاذ هذا البرتوكول بشكل نهائي في 1 كانون الثاني (يناير) سنة 1974 ، أو في أي تاريخ خلال فترة الاثني عشر شهرا اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التي وقعته والتي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه في حالة الحكومات التي تقتضي اجراءاتها الدستورية أو النظمية ذلك ، او التي انضمت اليه اذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات ستة بلدان منتجة أساسا يمثل انتاجها مجتمعة ، على الاقل ، 60 % من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة اساسا . واذا لم يتسن نفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائي حسب الجملة السابقة ، فانه يسري بشكل نهائي في أي وقت لاحق لبدء نفاذه المؤقت متى استوفيت متطلبات عدد الحكومات والنسب الانتاجية العالمية لزيت الزيتون المنصوص عليها في هذه الفقرة بايداع وثائق تصديق او قبول أو موافقة أو انضمام.

2 . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بشكل مؤقت في 1 كانون الثاني (يناير) سنة 1974 ، أو في أي تاريخ خلال فترة الاثني عشر شهرا اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التي وقعته ، واذا كان نظامها الدستوري أو الاساسي يتطلبه ، بعد أن صادقت عليه أو قبلته او وافقت عليه او انضمت اليه او اعلنت انها ستطبقه بشكل مؤقت ، اذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات ستة بلدان منتجة في الاكثر يمثل انتاجها مجتمعة ، على الاقل ، 60 % من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساسا.

3 . اذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حتى 1 كانون الثاني (يناير) سنة 1974 اما بشكل مؤقت او نهائي على النحو المبين في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد من التوقيعات يكفي لبدء نفاذه بعد التصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه بمقتضى الاحكام ذات العلاقة من هذا البروتوكول ، فان الاتفاقية تبقى وفق الفقرة 4 من المادة 37 من الاتفاقية سارية المفعول بعد 1 كانون الثاني (يناير) سنة 1974 حتى تاريخ النفاذ المؤقت أو النهائي لهذا البروتوكول ، وذلك بشرط الا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد أثنى عشر شهرا.

4 . اذا لم يحصل هذا البروتوكول ، في 30 تشرين الاول (اكتوبر) سنة 1973 ، على عدد من التوقيعات يكفي لنفاذه بعد المصادقة أو الموافقة عليه جاز للحكومات التي وقعته أو لتلك التي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه أو اعلنت انها ستطبقه بشكل مؤقت ، في حالة الحكومات التي تقتضي اجراءاتها الدستورية أو النظمية ذلك ، ان تقرر نفاذ هذا البروتوكول باتفاق فيما بينها هي او ان تتخذ أي تدبير آخر ترى ضرورة اتخاذه في تلك الظروف.

المادة 9

يجوز الانضمام الى هذا البروتوكول لاية حكومة غير موقعة تكون عضوا في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية.

2 . يعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول انضماما الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973.

3 . يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الحكومة الوديعة للاتفاقية ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ ايداع هذه الوثيقة أو من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، اذا حدث هذا بعد ذاك.

المادة 10

اذا عقدت ، في موعد اقصاه 31 كانون الاول (ديسمبر) عام 1978 ، اتفاقية جديدة لتمديد أو تجديد « الاتفاقية » الممدد نفاذها بهذا البروتوكول وحصلت على عدد من التوقيعات يكفي لتمكينها من الدخول الى حيز النفاذ بعد المصادقة أو القبول أو الموافقة بمقتضى الاحكام ذات العلاقة من « الاتفاقية » ، واذا لم تكن تلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية الجديدة قد دخلت حيز النفاذ في الموعد المذكور ، لا بشكل مؤقت ولا بشكل نهائي ، فان هذا البروتوكول يبقى نافذا بعد 31 كانون الاول (ديسمبر) سنة 1978 حتى بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة وذلك بشرط الا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثنى عشر شهرا.

المادة 11

1 . يجوز لاية حكومة ، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند ايداع وثيقة المصادقة عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه ، ان تعلن للحكومة الوديعة بواسطة اعلام موجه اليها ان الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 تنطبق على هذا أو ذاك من الاقاليم التي تضطلع الحكومة المذكورة ، في الوقت الحاضر ، بالمسئولية النهائية عن علاقاتها الدولية.

تطبق الاتفاقية الآنفة على الاقاليم المذكورة في الاعلام ابتداء من تاريخه او من التاريخ الذي يبتدىء فيه نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذه الحكومة ، اذا وقع التاريخ الاخير بعد المصادقة.

2 . أي طرف متعاقد قد اعلن تصريحه ، تطبيقا للفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز له في أي وقت لاحق ، ان يخبر الحكومة الوديعة بواسطة اعلام موجه اليها ان الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 لن تنطبق بالنسبة للاقليم المعين في الاعلام وان الاتفاقية الآنفة لن تطبق على الاقليم المعني بالامر ابتداء من تاريخ الاعلام.

3 . حيثما ينال اقليم ما ، تنطبق عليه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة ، استقلاله يجوز لحكومته خلال تسعين يوما من تاريخ نيل الاستقلال ان تخبر الحكومة الوديعة بواسطة اعلام انها تضطلع بحقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 . وابتداء من تاريخ هذا الاعلام تصبح تلك الحكومة طرفا متعاقدا في الاتفاقية المذكورة.

المادة 12

تعلم الحكومة الوديعة للاتفاقية ، بدون أي تأخير ، الحكومات الموقعة والمنظمة باي توقيع أو مصادقة أو قبول لهذا البروتوكول أو موافقة عليه أو انضمام اليه ، وباي اعلام مودع وباية اشارة منجزة بموجب المادتين 6 و 7 من هذا البروتوكول وكذلك بتاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

المادة 13

يتمتع الاتحاد الاقتصادي الاوربي بنفس الحقوق التي تتمتع بها الحكومات المشار اليها في هذا البروتوكول ، مع استيعاب الحقوق والسلطات المشار اليها في المادتين 3 و 9 من هذا البروتوكول.

واتباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية في التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم ، بعد تقديم التفويضات المعطاة لهم من حكوماتهم.

حرر هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية هي الانجليزية ، العربية ، الاسبانية ، الفرنسية ، والايطالية وتودع أصوله لدى الحكومة الاسبانية التي ترسل صورا مصدق عنها الى جميع الحكومات التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت اليه.

حرر في جنيف بتاريخ 23 آذار (مارس) سنة 1973

ظهير شريف رقم 1.78.51 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيه 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيه 1974) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بجدة يوم 16 من صفر 1398 (25 يناير 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانظمة الاساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيه 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

***

عقد بانشاء الشركة العربية للاستثمار

رغبة في دعم الاقتصاد العربي وتحقيقا لتنمية الاستثمارات العربية وتأمينا لاستخدام الموارد العربية في تحقيق النفع الاقتصادي للوطن العربي :

قد اتفقت كل من الدول التالية :

المملكة العربية السعودية ؛

الكويت ؛

جمهورية السودان الديمقراطية ؛

جمهورية مصر العربية ؛

دولة قطر ؛

ابوظبي ؛

البحرين.

المادة 1

تنشأ وفقا لاحكام هذا العقد شركة مساهمة عربية تسمى ، الشركة العربية للاستثمار ، وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام باعمالها في الدول الاعضاء وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري الكامل.

المادة 2

اغراض الشركة هي استثمار الاموال العربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتاجية في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربي.

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها بجميع اوجه النشاط التي ترى ان من شأنها ان تحقق كل او بعض اهدافها او تنمية حقوقها ومصالحها وتزاول في هذا السبيل النشاطات التالية :

1 – تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشاط الكفيلة بتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا ؛

2 – تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي لمشروع او مشروعات قائمة في أي مجال من مجالات الاستثمار الزراعي والثروة الحيوانية ؛

3 – تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي لمشروعات النقل البحري والنهري والجوي والبري ؛

4 – تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلي او الجزئي لمشروعات التأمين واعادة التأمين والمشروعات السياحية والقيام بالاعمال المالية التي تكفل تحقيق اغراضها ؛

5 – القيام بالاعمال التجارية الاخرى التي تكفل تحقيق اغراض الشركة ؛

6 – اقراض أو اقتراض الاموال أو اصدار أو التعهد باصدار السندات والكفالات . وقبول الودائع ذات الآجال المحددة اللازمة لتحقيق اغراضها ؛

7 – القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ؛

8 – تشييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة ؛

9 – تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الشركة ؛

10 – اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من اموال منقولة او غير منقولة او حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من اوجه التصرف القانوني ؛

11 – ويجوز ان تكون للشركة مصالح او اتفاقيات مع الغير ممن يدير او يزاول اعمالا مماثلة او مشابهة لاغراضها مما قد يعاونها على تحقيق اغراضها.

المادة 3

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس ادارتها أن ينشيء لها فروعا او مكاتب او توكيلات في الداخل والخارج.

المادة 4

تكون المدة المحددة لهذه الشركة خمسين عاما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد ويجوز تمديدها.

المادة 5

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ مائتي مليون دولار . ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأس المال المصرح به على الفي سهم عادي كلها اسمية وقيمة كل سهم 100.000 مائة الف دولار امريكي.

المادة 6

تمت تغطية رأس مال الشركة المكتتب به جميعه كما يأتي :

الدولة المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة بالمليون دولار
1 – المملكة العربية السعودية	300	30
2 – الكويت	300	30
3 – جمهورية السودان الديموقراطية	200	20
4 – جمهورية مصر العربية	200	20
5 – دولة قطر	200	20
6 – ابوظبي	300	30
7 – البحرين	50	5

ويدفع المكتتبون 20 % من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من التوقيع على هذا العقد في حساب يفتح لهذا الغرض لدى احد البنوك المعتمدة في دولة المقر ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها . على ان لا يتجاوز الوفاء بكامل قيمة السهم مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائيا.

المادة 7

تم الاتفاق بين الاعضاء المؤسسين على النظام الاساسي للشركة . المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا منه.

المادة 8

يكون للشركة الحق الكامل في تحويل اموالها دون اية قيود.

المادة 9

لا يجوز تأميم او مصادرة او فرض الحراسة او الاستيلاء على الشركة او على فروعها او على ممتلكاتها.

المادة 10

تعفى دولة المقر ارباح الشركة الاجمالية وتوزيعها واحتياطها من جميع الضرائب والرسوم والاتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضائها نهائيا.

اما الارباح التي تجنيها الشركة نتيجة قيامها بنشاط او اقامتها مشاريع في أية دولة مساهمة في الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اول ميزانية رابحة للمشروع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحق لكل مساهم اسيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة الى خارج دولة المقر بالعملات الحرة دون أية قيود.

المادة 11

تتمتع الشركة بكافة الامتيازات والضمانات التى تكفلها القوانين السارية فى الدول الاعضاء للاستثمارات العربية والاجنبية والوطنية.

المادة 12

يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من عشرة اعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية وبعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ويشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون ممثلا لنسبة عشرة فى المائة على الاقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثل 10 % (عشرة فى المائة) من رأس مال الشركة (مملوكة على انفراد او على غير انفراد) اختيار عضو يمثل هذه الاسهم فى مجلس الادارة.

وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لمجلس الادارة ونائبا للرئيس يكون فى نفس الوقت العضو المنتدب ويحدد مجلس الادارة صلاحياته.

المادة 13

تستثمر الشركة اموالها فى الدول الاعضاء الراغبة فى ذلك بشرط ان تكون هذه الدولة قد استكملت الاجراءات اللازمة للتصديق على هذا العقد . ويجوز للشركة انشاء مشروعات استثمارية فى الدول غير الاعضاء بشرط موافقة اعضاء مجلس ادارة الشركة بالاجماع.

المادة 14

يجوز ان تكون مساهمة الدول الموقعة على هذا العقد مباشرة او عن طريق أحد الاشخاص الاعتبارية التى تساهم فيها.

المادة 15

يتم اختيار اجراءات التصديق على هذا العقد كاتفاق دولى من قبل الدول الاطراف فيه ولا يسرى على غير الدول المصدقة عليه من احكامه واحكام النظام الاساسى تلك الاحكام المنظمة للحقوق والالتزامات ذات الطابع السيادى.

المادة 16

حرر هذا العقد فى يوم الثلاثاء الموافق 26 جمادى الآخر 1394 هجرية (16 يونيه 1974) ميلادية من ثمانى نسخ أصلية لكل من المتعاقدين نسخة وللشركة النسخة الثامنة.

المادة 17

يسرى العمل بهذا العقد من تاريخ التوقيع عليه :

1 – عن المملكة العربية السعودية : عبد العزيز راشد الراشد.

2 – عن الكويت : ابراهيم عبد الكريم الابراهيم.

3 – عن قطر : يوسف حسين كمال.

4 – عن جمهورية السودان الديمقراطية : الشيخ حسن بليل.

5 – عن جمهورية مصر العربية : الدكتور عبد المنعم البناء.

6 – عن ابوظبى : سيف سعيد الغباش.

7 – عن البحرين : حبيب قاسم.

الباب الأول

النظام الاساسى فى تأسيس الشركة

مادة 1

تأسيس شركة مساهمة عربية بين كل من :

المملكة العربية السعودية ؛

الكويت ؛

جمهورية السودان الديموقراطية ؛

جمهورية مصر العربية ؛

دولة قطر ؛

ابوظبى ؛

البحرين.

يهدف استثمار الاموال العربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتاجية فى قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربى.

مادة 2

اسم هذه الشركة : » الشركة العربية للاستثمار « شركة مساهمة عربية.

مادة 3

تزاول الشركة النشاطات التالية :

1 – تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او الجزئى للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشاط الكفيلة بتسويق منتجاتها داخليا وخارجيا ؛

2 – تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او الجزئى لمشروع او مشروعات قائمة فى اى مجال من مجالات الاستثمار الزراعى والثروة الحيوانية ؛

3 – تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او الجزئى لمشروعات النقل البحرى والنهرى والجوى والبرى ؛

4 – تأسيس او المساهمة فى تأسيس او التملك الكلى او الجزئى لمشروعات التأمين واعادة التأمين والمشروعات السياحية والقيام بالاعمال المالية التى تحقق اغراضها ؛

5 – القيام بالاعمال التجارية الاخرى التى تكفل تحقيق اغراض الشركة ؛

6 – اقراض واقتراض الاموال او اصدار او التعهد باصدار السندات والكفالات وقبول الودائع ذات الآجال المحددة اللازمة لتحقيق اغراضها ؛

7 – القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ؛

8 – تشييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة ؛

9 – تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الشركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تتملكه الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من اوجه التصرف القانونى ؛

11 – يجوز ان تكون للشركة مصالح أو اتفاقيات مع الغير ممن يدير أو يزاول أعمالا مماثلة أو مشابهة لاغراضها أو مما يعاونها على تحقيق اغراضها.

مادة 4

يكون مركز الشركة الرئيسى بمدينة الرياض بالمملكة السعودية ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا او مكاتب او توكيلات فى الخارج.

مادة 5

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد ويجوز تمديدها.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة 6

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ مائتى مليون دولار ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأس المال المصرح به على الفى سهم عادى كلها اسمية قيمة كل سهم مائة الف دولار.

مادة 7

تمت تغطية رأسمال الشركة المكتتب به كما يأتى :

اسم الدولة المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة بالمليون دولار
1 – المملكة العربية السعودية	300	30
2 – الكويت	300	30
3 – جمهورية السودان الديموقراطية	200	20
4 – جمهورية مصر العربية	200	20
5 – دولة قطر	200	20
6 – ابوظبى	300	30
7 – البحرين	50	5

ويدفع المؤسسون 20 % من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من التوقيع على عقد التأسيس فى حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى احد البنوك المعتمدة فى دولة المقر ولا يجوز سحب أى من هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية.

ويتم الوفاء بباقى قيمة السهم فى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة الشركة ضمن مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائيا.

مادة 8

كل مبلغ مستحق الاداء وفقا لما تقدم يتأخر ادؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنه تعويض تأخيرى بنسبة 10 % لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه.

ويجوز لمجلس الادارة ان يبيع الاسهم الخاصة بالمتخلفين لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد القيام بتنبيهه رسميا ضمن مهمة يحددها مجلس الادارة ودون أية اجراءات قانونية.

ومع مراعاة المادة السابقة من هذا النظام يكون للمساهم او المساهمين الذين يوافق عليهم مجلس الادارة.

وصكوك الاسهم المبيعة على هذا النحو تلغى وتسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التى كانت للصكوك القديمة ، ويخصم مجلس الادارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا من أصل ومطلوبات اخرى ومصاريف . ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من ان تستعمل قبل المساهم المتخلف عن الوفاء فى نفس الوقت او فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام العامة لهذا النظام.

مادة 9

تكون جميع اسهم الشركة اسمية ، والسهم غير قابل للتجزئة.

مادة 10

تستخرج الصكوك الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم على الاخص قيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع اليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها كما يجب ان يثبت على السهم مقدار ما دفع من اصل قيمته الاسمية.

ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم.

مادة 11

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز لاى من المساهمين نقل ملكية كل او بعض اسهمه التى اكتتب فيها الى الغير طوال مدة الشركة الا بموافقة الجمعية العمومية على ذلك . ولا تنتقل الملكية الا باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف أليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يعينها مجلس الادارة.

فاذا لم يوافق اعضاء مجلس الادارة على نقل الملكية عرضت الاسهم على مساهمين جدد بالطريقة التى يعينها المجلس.

مادة 12

لا يلزم المساهمون الا بالقيمة الاسمية للاسهم ولا يجوز زيادة التزامهم.

مادة 13

يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة 14

لا يجوز لدائنى المساهم لاى سبب كان ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او مستنداتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا بيعها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارتها ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة 15

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة 16

تدفع الارباح المستحقة للاسهم الى آخر مالك لها بقيد اسمه فى سجل نقل الملكية ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت نصيبا فى الارباح أو نصيبا فى الموجودات.

مادة 17

يتم تغطية رأس المال غير المكتتب به من دول اعضاء جدد أو من الدول الاعضاء المؤسسين زيادة على حصتها بموجب قرار الجمعية العمومية.

ويحدد مجلس ادارة الشركة ما يدفع عند الاكتتاب على الا يقل ما يدفع لكل سهم عن القيمة الاسمية واذا دفع اكثر من ذلك اضيف لحساب احتياطى علاوة اصدار الاسهم.

مادة 18

يجوز زيادة رأس المال واصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه. وفى حالة زيادة يكون للمساهمين حق الاولوية فى الاكتتاب بنسبة مساهمتهم فى رأس مال الشركة آنئذ.

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق لحساب (احتياطى علاوة اصدار الاسهم) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القدامى فى اولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

وفى جميع الاحوال يجب الا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه اخلال بنسبة توزيع رأس المال المنصوص عليها فى المادة 7 الا بموافقة الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة كما تراعى جميع الاحكام الخاصة بالاكتتاب فى رأس المال المنصوص عليها فى هذا النظام.

مادة 19

لمجلس الادارة ان يقرر الاقتراض واصدار سندات او التعهد باصدار السندات والكفالات من أى نوع كانت. ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

الباب الثالث

فرع ادارة الشركة

مادة 20

يدير الشركة مجلس ادارة مكون من عشرة اعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم فى رأس المال ويشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون ممثلا لنسبة عشرة فى المائة على الاقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثل (10 %) عشرة فى المائة (مملوكة على انفراد أو غير انفراد) اختيار عضو يمثل هذه الاسهم فى مجلس الادارة.

ويكون لكل من المساهمين فى جميع الاحوال وفى أى وقت الحق فى انهاء عضوية واحد أو أكثر من ممثليه فى مجلس الادارة وتعيين غيرهم باشعار خطى مسبق يوجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة.

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس يكون فى نفس الوقت عضوا منتدبا.

ويحدد المجلس مكافآتهما السنوية التى يتقاضيانها بالاضافة الى مكافأة العضوية.

مادة 21

تكون مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية اول مجلس ادارة خمس سنوات.

مادة 22

عند خلو مركز احد اعضاء مجلس الادارة اثناء السنة يعين المساهمون الذين يمثلهم من يحل محله للمدة الباقية.

مادة 23

يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب ثلاثة اعضاء آخرين من اعضاء مجلس الادارة.

ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون ثلاثة ارباع اعضائه حاضرين فى الاجتماع.

مادة 24

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل وتجوز الانابة فى حضور اجتماع مجلس الادارة مع مراعاة ماجاء فى المادة 23.

ويجوز لمجلس الادارة أعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول مستقيلا.

مادة 25

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويشترط موافقة ثلثى الاعضاء بالنسبة للقرارات التالية :

أ) القرارات الخاصة باقتراح زيادة او تخفيض رأس المال ؛

ب) القرارات الخاصة باقتراح اطالة مدة الشركة او تقصيرها ؛

ج) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات او مخصصات غير عادية ؛

د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات او المخصصات فى غير الغرض المخصص له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع او وكالات او مكاتب الشركة خارج الدول الاعضاء ؛

و) اقتراح القرارات الخاصة بتصفية او انهاء الشركة.

مادة 26

لمجلس الادارة واسع السلطات فى ادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة ومع ذلك لا يجوز للشركة ان تفتح لاحد اعضاء مجلس الادارة بصفته الشخصية اعتمادا او ان تقدم قرضا او تضمن أى قرض يعقده احدهم مع الغير ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم.

مادة 27

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء.

مادة 28

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس الادارة والعضو المنتدب او أى عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الادارة.

ولمجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أن يعين مساعدين ومديرين ووكلاء مفوضين وان يحدد صلاحيتهم ويخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين ويجوز للمجلس ان يفوض فى ذلك الرئيس أو العضو المنتدب.

مادة 29

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهد الشركة بسبب قيامها بمهامهم ووظائفهم كأعضاء فى مجلس الادارة.

مادة 30

تكون مكافأة مجلس الادارة فى حدود النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة 52 من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية قيمته كل سنة.

مادة 31

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال اربعة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا لاصول المحاسبة ويراعى فيها على الاخص ما يأتى :

1 – بالنسبة لبنود اصول الميزانية : أن تظهر الاصول الآتية كل فى بند مستقل :

أ) الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة ؛

ب) الاستثمارات فى السندات الحكومية ؛

ج) مجموع الاصول الثابتة (مخصوما منها الاستهلاك).

2 – بالنسبة لبنود خصم الميزانية :

ان تظهر الخصوم الآتية كل فى بند مستقل :

أ) الاحتياطات الايرادية ؛

ب) الاحتياطات الرأسمالية ؛

ج) السندات المصدرة على ان يوضح امامها بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها واستحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها آن وجدت وان كان للشركة اكثر من اصدار واحد فيجب ان يظهر كل منها على حدة . واذا استهلك جزء من السندات فيجب ان يظهر الاستهلاك مطروحا من الاصل.

ويجب فى جميع الاحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للشركة وان تتضمن ملاحظات على كل ما يأتى

أ) المطلوبات والالتزامات الاحتمالية اذا لم تكن الشركة كونت ؛

ب) أى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها ؛

ج) أى تغير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية.

3 – بالنسبة لحساب الارباح والخسائر يجب ان يفصح حساب الارباح والخسائر على وجه خاص عما يأتى :

أ) فوائد وايرادات الاستثمارات والنشاط التجارى للشركة ؛

ب) العمولات والايرادات المكتتبة ؛

ج) فوائد السندات المصدرة ؛

د) العوائد والعمولات المدفوعة ؛

هـ) صافى الارباح القابلة للتوزيع بعد بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع واذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام وجبت الاشارة الى هذا بملاحظة فى حساب الارباح والخسائر.

مادة 32

على المجلس ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب ان يكون من بين ما يشمل عليه التقرير :

أ) شرح واف لبنود الادارات والمصروفات والعناصر الرئيسية بالميزانية ؛

ب) بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية لتأسيسها لتملك منشاءات او منقولات او عقارات تدخل فى اصولها ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم اداؤه مع ايضاح تناسق او عدم تناسق المقابل مع الاسعار التى كانت سايرة وقت ابرام هذه العقود ؛

ج) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافى ارباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لاحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الارباح التى يحتمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة.

مادة 33

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد الجمعية العامة بستة أسابيع على الاقل.

مادة 34

يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها واختصاصات عضو مجلس الادارة المنتدب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع
في الجمعية العامة

مادة 35

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين.

مادة 36

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله ان ينيب عنه من يمثله في الجمعية العامة ويجب ان تكون الانابة ثابتة في محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص في البلد الصادر فيها ويودع هذا المحرر في مكتب الجمعية العامة قبل انعقادها.

مادة 37

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في مصرف من مصارف بلد العضو او اية مصارف يتم تحديدها في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية أسهم الشركة في سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة.

مادة 38

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها العضو المنتدب ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين حسب الضرورة لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة 39

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراقبه او مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب او مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم واختيار اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم.

مادة 40

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك وعليه دعوتها بناء على طلب مراقب او مراقبي الحسابات او المساهمين الحائزين لثلث رأس المال على الاقل.

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال اية دعوة انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في مصرف معتمد في بلد العضو المساهم او غيرها من المصارف المعتمدة من مجلس الادارة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العامة.

مادة 41

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ان يكون ثلثا رأس مال الشركة المكتتب به على الاقل ممثلا فيها. فاذا لم يتوافر هذا القدر الادنى في الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الاسهم.

ومع مراعاة ما جاء بالمادة 44 تصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة 42

ويجب على مجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العامة سواء كان الاجتماع قد تم بناء على دعوة المجلس او المساهمين انفسهم.

مادة 43

لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويكون المجلس ملزما بالاجابة عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

ويشترط في هذه الحالة تقديم الاسئلة الى سكرتارية مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل.

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات في محضر الجمعية العامة.

مادة 44

لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الاصلي أو زيادة التزامات المساهمين او الاحكام المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام.

ويجوز لها ان تنظر في تعديل ما عدا ذلك من احكام النظام او تقرير نسبة الخسائر التي تترتب عليها حل الشركة اجباريا بشرط ان يكون موضوع الاقتراح قد فصل في اعلان الدعوة وان يكون الحاضرون يمثلون 75 % من رأس المال على الاقل وتصدر القرارات في الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوي خمسين بالمائة من رأس المال على الاقل.

مادة 45

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو او الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في دفتر خاص ويوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الاصوات ومراقبا الحسابات

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في هذين الدفترين بصفة منتظمة بكل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كشط او تحشير.

مادة 46

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال المبينة في اعلان الدعوة. وذلك مع مراعاة المسائل التي تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة في جدول الاعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة 47

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة 48

يكون للشركة مراقب او مراقبان للحسابات تعينهما الجمعية العامة وتحدد اتعابهما ممن لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية . وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها . فاذا خلا منصب احد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لاى سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فورا.

مادة 49

للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته.

وله كذالك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ما تقدم.

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكنه من أداء مهمته على الوجه المتقدم اثناء ذلك فى تقرير يقدم مجلس الادارة ويخطر كل من المساهمين بصورة منه كما يعرض الامر على الجمعية العامة فى اول اجتماع لم يقم مجلس الادارة بتسيير مهمته.

مادة 50

على المراقب او من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى اعمال المراجعة الذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة الى الاجتماع . وعليه ان يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى المراقبة على الميزانية بتحفظ.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية :

أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى رأى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرض ؛

ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها ؛

ج) ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات ؛

د) ما اذا كان من رأيه وفى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام وما توجبه اصول المحاسبة المتعارف عليها . وما اذا كانت الميزانية تعطى صورة صادقة عن المركز المالى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباحه او خسائره عن السنة المالية ؛

هـ) بيان الوسائل التى توصل بها للتحقيق من وجود الاصول وطرق تقويمها وتقدير التعهدات القائمة وما اذا كان الجرد قد عمل وفقا لاصول المحاسبة المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل على طريق الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل ؛

و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو مثبت بدفاتر الشركة ؛

ز) ما اذا كان قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لاحكام هذا النظام على وجه يؤثر فى نشاط الشركة او مركزها المالى مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وكذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة.

مادة 51

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية ان يناقشه وان يستوضحه عما ورد به.

الباب السادس

السنة المالية للشركة ، الجرد ، الحساب الختامى المال الاحتياطى ، توزيع الارباح

مادة 52

تبدأ السنة المالية للشركة فى اول يناير وتنتهى فى 31 دجنبر من كل سنة وبالنسبة الى السنة الحالية فانها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الى 31 دجنبر 1975 وتوزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الاخرى كما يلى :

أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى 10 % من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى 100 % من رأس مال الشركة المدفوع.

واذا نقص الاحتياطى لسبب من الاسباب تعين العود الى الاقتطاع ولمجلس الادارة ان يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب لتكوين احتياطيات للطوارىء او غيرها وفقا لما تقتضيه حالة الشركة او ظروفها ؛

ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح لا تقل عن 5 % للمساهمين من القيمة الاساسية للسهم.

على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية ؛

ج) يخصم بعدما تقدم 10 % على الاكثر من الباقى لمكافأة مجلس الادارة ؛

د) يوزع الباقى من الارباح على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل الى السنة المقبلة ويخصص لانشاء مال احتياطى او مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة 53

يستخدم المال الاحتياطى بناء على قرار من مجلس الادارة بما فيه صالح الشركة والمؤسسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

المنازعات

مادة 54

أي خلاف يتعلق بعقد التأسيس او بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف فى الخلاف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجح . ويلزم كافة الاطراف بنتيجة التحكيم.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة 55

فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الاقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة 56

عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا او اكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين . اما سلطة الجمعية العامة فتبقى طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة 57

المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تقيد فى حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الادارة.

مرسوم رقم 2.79.117 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائى البالغ 1.875.000 دينار عربى حسابى الموقعة فى 9 ربيع الاول 1399 (6 يبراير 1979) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 78/15 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائى البالغ مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف دينار عربى حسابى (1.875.000) الموقعة فى 9 ربيع الاول 1399 (6 يبراير 1979) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربى كما هى ملحقة بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكمل الرغاى.

مرسوم رقم 2.78.622 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بتحديد مقدار التعويض العائلى الذى يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى ولاسيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهنى ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يحدد فى ستة وثلاثين (36) درهما المقدار الشهرى للتعويض العائلى الذى يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى عن كل ولد يخول الحق فى التعويض المذكور.

الفصل الثانى

لا يخول الحق فى التعويض الا اذا قبض المؤمن له فى الشهر أجرة تعادل ثمانين درهما على الاقل.

غير ان نفس الحق يعترف به للمستفيدين من التعويض الذين يتقاضون أقل من ثمانين (80) درهما فى الشهر والذين كان لهم قبل 31 مارس 1961 الحق فى التعويض العائلى تطبيقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

ينسخ المرسوم رقم 2.63.426 الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1383 (11 نونبر 1963) بتحديد مقدار التعويض العائلى الذى يمنحه الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، حسبما وقع تغييره.

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضـاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.78.623 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات اشتراك المشغلين والعمال المتعين دفعها للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهنى ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.72.543 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) :

« الفصل الاول – ان واجب الاشتراك المتعين دفعه الى الصندوق
« الوطنى للضمان الاجتماعى قصد تسديد النفقات المتعلقة
« بالتعويضات العائلية يحدد فى 10 % من مجموع الاجرة الشهرية
« التى يتقاضاها كل مأجور. »

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضـاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة وازواج وأولاد المستحقين المتوفين التى يمنحها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى ولاسيما الفصل 68 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهنى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان معاشات الزمانة والشيخوخة وازواج واولاد المستحقين المتوفين التى يمنحها الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ترفع قيمتها على أساس المعاملات الآتية ابتداء من 24 رجب 1398 (فاتح يوليوز 1978) :

– المعاشات المعمول بها قبل 31 دجنبر 1971 : 1،4 ؛
– المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1972 و 31 دجنبر 1973 : 1،2 ؛
– المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1974 و 31 دجنبر 1975 : 1،1 ؛
– المعاشات المعمول بها من فاتح يناير 1976 الى 31 دجنبر 1976 : 1،06.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضـاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

مرسوم رقم 2.78.184 المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) بتغيير الساعة القانونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.455 الصادر فى 23 من صفر 1387 (2 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة فى تراب المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من صفر 1387 (2 يونيه 1967) بمثابة قانون تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 4 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979).

ويتم هذا التغيير فى 3 جمادى الآخرة 1399 (30 ابريل 1979) فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 344.79 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) بشأن الرخص والميزات الممنوحة لموظفى الملاحة الجوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصول 27 الى 36 والفصل 39 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) بشأن الرخص والميزات الممنوحة لموظفى الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 23 من القرار رقم 738.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) :

« الفصل 23 – رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة ».

« أ) الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة.

« يجب للحصول على رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة » ان تتوفر فى المترشح الشروط الآتية بالاضافية الى « شروط الاهلية البدنية والعقلية المنصوص عليها فى الفصل 3 :

« 1 – ان يبلغ من العمر 21 سنة كاملة ؛

« 2 – ان يجمع 700 ساعة من التحليق تحسب وفقا للفصل 36 « وتدخل فيها على الاقل 150 ساعة بصفة قائد الطائرة وعدد الساعات « التكميلية اللازمة لبلوغ مجموع 200 ساعة على الاقل اما بصفة « قائد الطائرة واما بصفة ربان ثان يقوم بمهام قائد الطائرة تحت « حراسة مرشد للربابنة المحترفين من الطبقة الاولى يشهد بأن « المترشح زاول خلال هذه المدة بكيفية مرضية مهام قائد الطائرة. « ويجب ان يشتمل مجموع 200 ساعة المذكور على 25 ساعة على الاقل « من التحليق بالليل تدخل فيها 10 عمليات اقلاع و 10 عمليات « نزول بالليل.

« 3 – ان ينجح فى اختبارات نظرية وتطبيقية تشتمل بالخصوص « على اختبارات رخصة الربان المحترف وميزة التحليق بالآلات « المحددة بقرار لوزير النقل.

« غير انه استثناء من أحكام الفقيرة الثانية من هذه الفقرة يمكن « ان يحصل على رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة » « المترشحون الذين تابعوا تعليما خاصا يقبله مدير الجو.

« ب) امتيازات الرخصة.

« ان رخصة الربان المحترف من الطبقة الاولى « الطائرة » تساعد « صاحبها على القيام بما يلي مع مراعاة الشروط المبينة فى « الفصلين 7 و 8 :

« 1 – ممارسة جميع الامتيازات المخولة للربان المحترف « « الطائرة » ولحائز ميزة التحليق بالآلات ماعدا القيود المنصوص « عليها فى الفقرة ج بعده عند الاقتضاء.

« 2 – القيام فى النقل الجوى التجارى بمهام قائد الطائرة :

« أ) على متن جميع الطائرات التى لا يتجاوز وزنها الاقصى « المأذون فيه 14.000 كيلوغرام ؛

« ب) على متن الطائرات التى يتجاوز وزنها الاقصى المأذون « فيه 14.000 كيلوغرام ولا يتعدى 20.000 كيلوغرام والتى لا تنقل « ركابا مقابل أجرة.

« غير ان امتيازات رخصة الربان المحترف من الطبقة الاولى « الطائرة » المحصل عليها طبق الشروط الاستثنائية المقررة فى « الفقيرة الاخيرة من الفقرة (أ) اعلاه محصورة فى الفقرتين 1 و 2 ب « اعلاه الى ان تتوافر فى صاحبها شروط التجربة وساعات التحليق « المقررة فى الفقرة (أ) ؛

« ج) تجديد الرخصة. »

(دون تغيير).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1399 (12 مارس 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الرابع منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يجب على كل مرشح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة أن يقدم قبل فاتح يناير من كل سنة ملفا للتسجيل باحدى كليات الطب والصيدلة طبقا للتوزيع الجغرافي الآتي :

1 – يخضع لكلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة الباكلوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الرباط – سلا ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، الرشيدية ، فاس ، تاونات ، بولمان ، تازة ، وجدة ، فكيك ، الناضور ، الحسيمة ، تطوان ، الشاون ، طنجة ومكناس ؛

2 – يخضع لكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة الباكلوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ، خريبكة ، بن سليمان ، بني ملال ، ازيلال ، الجديدة ، سطات ، مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، تزنيت ، طاطا ، طانطان ، كلميم ، ورزازات ، العيون ، السمارة وبوجدور.

الفصل الثاني

يشتمل ملف التسجيل المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه على طلب للترشيح وفق نموذج خاص مصحوب بالوثائق الآتية :

– نسخة من عقد الازدياد ؛

– ثلاثة أظرفة تحمل طوابع بريدية وعنوان المرشح.

الفصل الثالث

خلافا لمقتضيات الفصل الاول أعلاه ، تقبل بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الجامعية 1979 – 1980 ، طلبات الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة الى غاية 31 مايو 1979.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 436.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) تحدد بموجبه كيفيات اجراء المباراة الخاصة بالالتحاق بكلية الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) المحددة بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة على اختبارات كتابية.

الفصل الثاني

تختار مواضيع اختبارات المباراة من برامج السنة النهائية لشعبة العلوم التجريبية وتجرى في المواد الآتية :

– العلوم الطبيعية ؛

– الكيمياء ؛

– الفيزياء ؛

– الرياضيات.

الفصل الثالث

يختار عمداء كليات الطب والصيدلة مواضيع الاختبارات.

الفصل الرابع

يستغرق كل اختبار 20 دقيقة وينقط من 0 الى 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في احد الاختبارات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 79.437 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد للسنة الجامعية 1979 – 1980 تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 148.79.2 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدى كليتى الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالنسبة للسنة الجامعية 1979 – 1980 يوم الجمعة 6 يوليوز 1979.

الفصل الثانى

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها على النحو التالى :

1 – كلية الطب والصيدلة بالرباط : 300 مقعدا (بما فى ذلك خمسة فى المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمرشحين الناجحين فى مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 – كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : 340 مقعدا (بما فى ذلك خمسة فى المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 79.83 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » باقليم فاس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » بتجزئة رأس تيودة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخضراء » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 79.84 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادي الذهب » باقليم فاس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادي الذهب » بتجزئة سايس ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادي الذهب » باقليم فاس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 79.85 بتاريخ 8 ربيع الاولى 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم تازة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » بتجزئة الشبابات ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم تازة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 86.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الارباح » باقليم تازة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الارباح » بتجزئة مطمطة.

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الارباح » باقليم تازة

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 87.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم تازة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » بتجزئة تادرت ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الساقية الحمراء » باقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 88.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » بتجزئة امزاوير ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « امزاوير » باقليم وجدة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » بتجزئة ابن منكوش ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ابن منكوش » باقليم وجدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 90.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » بتجزئة أولاد البالي ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم وجدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 91.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » باقليم الحسيمة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » بتجزئة ابن حريزة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الراشدية » باقليم الحسيمة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 92.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » باقليم الحسيمة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » بتجزئة اكتامة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مسيرة فتح » باقليم الحسيمة :

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 93.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم تطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » بتجزئة ثلاثاء ريصانة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم تطوان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 94.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » بتجزئة ثلاثاء ريصانة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبراير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : مصطفى فارس.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة رقم 79.349 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سوق السبت لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الاخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد عريف محمد بن الفاطمى ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لترات فى الثانية ، وذلك من اجل سقى ملكه الغير المسجل المحتوى على 5 هكتارات و 5 ءارات والكائن بدوار اولاد محفوظ جماعة دار ولد زيدوح ، دائرة بن موسى ، اقليم بنى ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سوق السبت.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة رقم 79.350 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد والسيدة ازنيبر ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكها الغير المسجل المحتوى على 27 هكتار والكائن بدوار اولاد انجاع ، جماعة احد البراديا ، دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة رقم 79.351 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبراير 1979) سيجرى بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باحاج بن بوزكرى ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيوخذ 5 لتر فى الثانية ، وذلك من اجل سقى ملكه الغير المسجل المحتوى على 9 هكتارات والكائن بدوار اولاد اعلى ادهيرات ، جماعة بنى وكيل ، دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 79.230 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) سيجرى بدائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات من تاريخ 13 مايو الى غاية 14 يونيه 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الغديدى الكبير ، القاطن بدوار اولاد موسى احزاوة ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « الدهن » ومساحته 4 هكتارات الكائن بدوار اولاد موسى احزاوة ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 79.361 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1399 (7 ابريل 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 7 يونيه الى غاية 8 يوليوز 1979 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 1 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن بوشتى ، القاطن بالتعاونية العلاوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من اجل سقى الملك المسمى « البردية » ومساحته هكتاران (2) الكائن بدائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 79.295 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتخويل صفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.46 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 66.243 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 66.46 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1976) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » فى امراض العيون بتاريخ 23 مايو 1977 وامراض الغدد الصم بتاريخ 6 دجنبر 1978 والجراحة العامة بتاريخ 8 يبراير 1974 التى قدمها المجلس الجهوى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نعيمة السعيدى زوجة الغربى بالدار البيضاء والدكتور المهدى الدويرى والدكتور امين الطرومباطى بالدار البيضاء بتاريخ 4 دجنبر 1978 وفاتح نونبر 1978 وفاتح يوليوز 1978 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاطباء الآتي ذكرهم المخولين صفة اطباء للصحة العمومية يسجلون في قائمة الاطباء « المختصين » :

في امراض العيون : الدكتورة نعيمة السعيدي ، زوجة الغربي بالدار البيضاء ؛

في امراض الغدد الصم : الدكتور المهدي الدويري بفاس ؛

في الجراحة العامة : الدكتور أمين الطرومباطي بالدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي ،

رفض طلبات تجديد رخص في البحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 126.79 صادر في فاتح ذي القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 20.934 الجارية على ملك السيد لوكاشي احمد ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 131.79 صادر في 20 من ذي القعدة 1398 (23 أكتوبر 1978) برفض طلب تجديد رخص البحث رقم 22.410 ، 22.411 و 22.412 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وتلغى هذه الرخص طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 127.79 صادر في 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.600 الجارية على ملك السيد أيت لشكار مولاي ادريس ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رفض طلب تحويل رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 130.79 صادر في 10 ذي القعدة 1398 (13 اكتوبر 1978) برفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 21.859 الجارية على ملك السيد بوحمد لحوسين الى رخصة في الاستغلال ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 129.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) تسحب رخصتا البحث رقم 24.638 و 24.639 الجاريتين على ملك السيد سراج امبارك ، وتلغى هاتان الرخصتان طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1978) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 132.79 صادر في 23 من ذي القعدة 1398 (26 أكتوبر 1978) تسحب رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم :

أرقام الرخص	أصحاب الرخص
25.359	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
24.360	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
24.369	شركة الصحراء والمعادن والتجارة.

سحب رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 128.79 صادر في 19 من ذي الحجة 1398 (20 نونبر 1978) تسحب رخص البحث رقم 24.373 الى 24.379 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهري شتنبر ونونبر 1978

أرقام الرخص المجددة	أصحاب الرخص	الخرائط	الصنف	تاريخ التجديد
23.627	سويد العين محمد.	شيشاوة 7 ـ 8	2	25 شتنبر 1978
23.628	كذلك	كذلك	2	كذلك
23.537	عبد السلام بن العربي.	فاس 5 ـ 6	3	20 نونبر 1978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى أكتوبر ونونبر 1978

أرقام رخص الاستغلال المجددة	أصحاب الرخص	الخرائط	الصنف	تاريخ التجديد
1.632	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لملوية العليا.	اتزير 7 – 8	2	13 أكتوبر 1978
1.633	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.634	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.635	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.636	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.637	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.638	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.639	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.640	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.641	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.642	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.643	كذلك	اتزير 7 – 8 وميدلت 3 – 4	2	كذلك
1.647	كذلك	اتزير 5 – 6	2	20 نونبر 1978
1.648	كذلك	اتزير 5 – 6 وميدلت 1 – 2	2	كذلك

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر أكتوبر 1978

أرقام الطلبات المرفوضة	أصحاب الطلبات	الخرائط	الصنف	تاريخ الرفض
1.681	الداوسى محمد.	مشرع بن عبو 7 – 8	2	8 أكتوبر 1978
1.682	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.683	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.690	ال دين محمد.	كذلك	2	كذلك
1.691	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.692	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.697	الشركة المعدنية لجبل عوام.	كذلك	2	كذلك
1.698	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.699	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.700	ابا اعقيل نجم.	كذلك	2	كذلك
1.701	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.702	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.703	مولاى ادريس علوى الشقرى.	كذلك	2	كذلك
1.704	كذلك	كذلك	2	كذلك
1.705	كذلك	كذلك	2	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 402.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الحادي عشر منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر في 10 يناير 1968 بتنظيم المباريات الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 يونيه 1979 بالرباط مباراة لتعيين 151 مفتشا مساعدا.

يحتفظ بـ 76 منصبا منها للمرشحين المحصلين على باكالوريا التعليم الثانوي او دبلوم يعادلها.

و بـ 75 منصبا منها لموظفي وزارة المالية البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من السلم السادس.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 19 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين قبل 10 مايو 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ؛
الكاتب العام ؛
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 394.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 20 كاتبا ،

يحتفظ بـ 10 مناصب لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ؛
الكاتب العام ؛
الامضاء : الحسن الوقاش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 395.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 84 عونا تقنيا.

يحتفظ بـ 42 منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

و بـ 42 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 398.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 84 عونا تقنيا.

يحتفظ بـ 42 منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

و بـ 42 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 399.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 20 قواد الفرق وقواد المراكب (للجمارك).

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بأكادير مباراة لتعيين 10 قواد الفرق وقواد المراكب للجمارك.

يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسين الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 404.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بوجدة مباراة لتعيين 10 قواد الفرق وقواد المراكب للجمارك.

يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 5 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسين الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 400.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 40 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 20 منصبا منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

و بـ 20 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 5 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 403.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

– تجرى يوم 25 مايو 1979 بأكادير مباراة لتعيين 20 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 405.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بوجدة مباراة لتعيين 20 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

وبـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 396.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.45 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 40 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 397.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.45 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 يونيه 1979 بالرباط مباراة لتعيين 16 عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 10 مايو 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

قرار لوزير المالية رقم 401.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان الخدمة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 4 و 19 منه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 41 عونا للخدمة.

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 278.79 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 (7 فبراير 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يونيه 1977 ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتورة الدولة لولوج اطار الاساتذة المحاضرين :

Le grade de docteur ès sciences naturelles (Dr. Rer. Nat) délivré par la faculté des sciences naturelles de l'université de Yenna (République démocratique allemande).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1399 (7 فبراير 1979).

كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بن البشير.

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 393.79 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 يناير 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق (فرع العلوم الاقتصادية) لولوج اطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :

– درجة مجاز في العلوم الاقتصادية التي تسلمها جامعة وهران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1977.

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979).

كاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ،

الامضاء : سعيد بن البشير

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 303.79 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 26 اكتوبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثانى

يجب ان تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية قبل يوم 26 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول 1399 (26 يبراير 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 304.79 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 الصادر فى 15 من شوال 1394 (فاتح نونبر 1974) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 5 اكتوبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

الفصل الثانى

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية (مكتب الموظفين الاداريين) قبل يوم 5 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم 270.79 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1399 (12 يبراير 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثانى.

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 29 مايو 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثانى (الاختصاص : مساعد ممتاز فى المختبر).

وينظم هذا الامتحان بشأن منصبين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية للوزارة يوم 30 ابريل 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 15 من ربيع الاول 1399 (12 يبراير 1979).

وزير الطاقة والمناجم ،

الامضاء : موسى السعدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

رسموا أعوان الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 2 ابتداء من :

فاتح غشت 1975 :
السيد لهلالي عبد الرحمان.
21 شتنبر 1975 :
الآنسة لمالكة زهراء.
6 أكتوبر 1975 :
الآنسة الكحيل عزيزة.
7 غشت 1976 :
الآنسة همين عائشة والسيدة شنتوفي أمينة.
25 غشت 1976 :
السيد الجاكير أحمد.
25 يبراير 1977 :
السيد أوسفاج محمد.
فاتح مارس 1977 :
الآنسة جديل مليكة.
2 مارس 1977 :
السيد مرسلي محمد.
8 مارس 1977 :
السادة : القباج محمد عبد العالي ، الرقيبي لحسن ، الفاضلي حميد وعليكوش علي.
9 مارس 1977 :
السيد قصاب حسان.
10 مارس 1977 :
السيدان : بنطالب محمد وبحيدة أحمد.
11 مارس 1977 :
السيد السيجرادي محمد.
18 مارس 1977 :
الآنسة بنداود فاطمة الزهراء.
29 مارس 1977 :
السيد غزلان عبد القادر والآنسة غنيمة فاطمة.
28 أبريل 1977 :
السيدة لمباركي نجية.
29 أبريل 1977 :
السيد نزدي محمد.
2 مايو 1977 :
السيدة الدبيوي ليلى.
19 غشت 1977 :
السيد ساوت عبد السلام.
20 غشت 1977 :
الآنسة مجدولي فاطمة.
3 شتنبر 1977 :
السادة : البوهالي مولاي علي ، الشاوني محمد ، امرهون احمد ، سمي البلولي محمد ، بركة افريجي محمد ، كمال عبد السلام وسلبوك ادريس.
7 شتنبر 1977 :
السيد مراكشي بن جعفر محمد.
11 شتنبر 1977 :
السيد وافي عبد الرحمان.
13 شتنبر 1977 :
السيدان : الرامي الحسين والزوين محمد والاوانس : الرزقي فاتحة ، الدرقاوي عائشة والعرفاوي فاطمة والسيدة انجال مليكة والآنسة ايت بران زينب.
والسيدان : حاليم الشرقي وحمان لحسن والآنسة مضمون نعيمة والسيد مطهر البصير والاوانس : مدغري علوي أمينة ، نهاري لطيفة ، ناجيمي عائشة ويمان نعيمة.
14 شتنبر 1977 :
السيدة المهدوي حليمة.
15 شتنبر 1977 :
السيد ورضي المصطفى.
17 شتنبر 1977 :
السيد حرفاوي محمد.
23 شتنبر 1977 :
السيد لغموري بوشتى.
28 شتنبر 1977 :
السادة : الدادسي محمد ، اليسع محمد ، الطيبي رابح ، الوليدي عبد الرفيع ، لمدور الثريا والسيدة أنسيس لطيفة والسادة : اوجيل بنسالم ، أبويه محمد ، ادهانب محمد ، بوعشرين عبد العالي ، بنزداد محمد والآنسة بنسعيد نعيمة والسادة : جمال عبد القادر ، حيضر المختار ، حمدي المعطي ، حمادي سعيد ، كنون امبارك ، صدوقي أحمد ، فركلي محمد ، شرقي ادريس ، شابو بوشعيب والآنسة شاوي رشيدة.
30 شتنبر 1977 :
السيد خلوي محمد.
2 أكتوبر 1977 :
السيد ضروية أحمد.
10 أكتوبر 1977 :
السيد صبير الحسين.
28 أكتوبر 1977 :
السيد الهدلي العباس.
30 نونبر 1977 :
الآنسة بومنصور أمينة.
16 يناير 1978 :
السيد الناجي محمد.
14 يبراير 1978 :
السادة : الحوس بنعيسى ، زاتني عبد الحق ، مهير محمد وصبار محمد ، غربي عبد الرحيم ، سباطة المكي ، اعريوة أحمد ، احبلة عياد ، أحديدو حميد ولشهب بنيحيى.
27 يبراير 1978 :
السيد عاطف محمد.
3 مايو 1976 :
الآنسة كحل زهرة.
8 مايو 1978 :
السيد الصنهاجي عمر.
16 مايو 1978 :
السيد ولد عائشة الجيلالي.

(قرارات جرت بتاريخ : 5 أبريل 1975 – 8 غشت – 28 أكتوبر – 2 نونبر – 14 دجنبر 1977 – 2 – 12 – 21 – 24 – 27 – 30 – 31 يناير – 14 – 21 – 27 يبراير – 6 – 7 – 10 – 13 – 15 – 16 – 20 – 21 – 24 – 31 مارس – 6 – 11 – 12 – 13 – 15 – 17 – 26 أبريل – 4 – 8 – 10 – 18 مايو – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 14 – 15 – 17 – 21 – 22 – 23 – 28–30–31 يونيه 1978)

***

رسموا أعوانا للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 2 ، ابتداء من :

25 مارس 1976 :
السيد الشرقاوي رضوان
12 مايو 1976 :
السيد العلمي سيدي محمد.
8 غشت 1976 :
السيد اجساسي ميلود.
18 يبراير 1977 :
السيد الخجاني محمد.
23 يبراير 1977 :
السادة : لعريبي محمد ، ابن الشليح عبد الرحيم ، لعم ادريس ، العيلاجي محمد ، الركيك عبد الصمد ، بنمسعود محمد ، باحمو علي ، كعماز الجيلالي ، مستعد عبد الهادي مالزي محمد ، مكروم يحي ، عبد الجليل بنعيسى ، قباب محمد وزوالة عبد الكريم.
24 يبراير 1977 :
السيد بنيحيى الحسين.
26 يبراير 1977 :
السادة : الصادقي العربي ، طربي عبيد ومراد لحسن.
فاتح مارس 1977 :
السيد الركيك عمر.
3 مارس 1977 :
السيد نصيري أحمد.
6 مارس 1977 :
السيد الشرقاوي سيدي محمد.
7 مارس 1977 :
السيد غربال عبد القادر.
12 مايو 1977 :
السيدان : المرشاني امحمد وحمنين عبد الله.
23 مايو 1977 :
السيدان : السمون بنعاشر وبويش محمد.
28 مايو 1977 :
السيد إدريوش امحمد.
31 مايو 1977 :
السيد متاقي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 يونيه 1977 :
السيد منيار نور الدين.
13 يونيه 1977 :
السيدان : لمقدني مصطفى وسنجاج محمد.
26 مارس 1978 :
السيد اوحمان مصطفى
(قرارات حررت بتاريخ : 18 مايو–8 شتنبر–7–28 أكتوبر–14–20 دجنبر 1977 12–20–21–23–25–27–31 يناير–4–19–27 يبراير–21–31 مارس–21–24 ابريل – 8 مايو – 23–28–31 يونيه 1978).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاعلام

مباراة 10 شتنبر 1978 لتوظيف سبعة (7) مسيري الآلات

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة « أ »

عبد الفتاح المسعودي ، الجامعي الغزال عبد القادر ، المليانى عبد اللطيف ، محمد الكريني ، محمد بلغيت ، محمد بعة وعبد الله لوغليمي.

لائحة « ب »

لا شيء.

لائحة « ج »

لا شيء.

مباراة 15 أكتوبر 1978 لتوظيف ثلاثة (3) مذيعين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة « أ »

عبد القادر المرتضى وسعيد بن مخلوف.

لائحة « ب »

لا شيء.

لائحة « ج »

موسى العجوري.

مباراة 22 أكتوبر 1978 لتوظيف كاتب واحد (الصنف : الادارة)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشح الآتي اسمه :

لائحة « أ »

عبد الوافي برجان.

لائحة « ب »

لا شيء.

لائحة « ج »

لا شيء.

مباراة 26 نونبر 1978 لتوظيف ستة عشر (16) محررا (اطار الصحفيين)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة « أ »

أحمد عبيدا ، سعد بن عمر المدغري ، رشيد الفاضل ، محمد يونال ، محمد رضا الدكالي ، سعاد الغرايكي ، عبد اللطيف الخطاب ، محمد أمين التدلاوي ، محمد تلقيمة ، عبد النبي أغبالو ، عبد السلام بريغت ، أحمد محبوبي ، محمد سعيد حمدون ، حكيم بنشريف ، لحسن بوغانيم ومحمد شريفي علوي.

لائحة « ب »

لا شيء.

لائحة « ج »

لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين (فرع الادارة) بتاريخ 20 نونبر 1977

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

السيد بشيطو محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة النقل

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة تمارة فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 66 + 338 و 78 + 550 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون وردى فى التصميم ذى قياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية فى التصميم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
3	الملك المدعو « أرتيز ايكم » الرسم العقارى رقم 18772 ر 6 آ – 51 س.	مصطفى اكريم ؛	أرض زراعية
		الحاج محمد اكريم ؛	
		عبد الحميد اكريم ، شارع الحسن الثانى ، زنقة برمانتيى ، الدار رقم 6 بالرباط.	
4	تملك المدعو « بلاد اكسيبى » الرسم العقارى رقم 714 ر (قطعة 2) 61 آ – 30 س.	شكير لحسن بن محفوض ، زنقة مسفيوه ، رقم 32 ، حى الطائرات بالرباط.	كذلك
		جستيمى محمد بن عبد الرحمان ، زنقة برطيلو ، رقم 24 ، حى الليمون بالرباط.	
5	غير محفظة . 40 آ – 92 س.	ملك عمومى للدولة ، الطريق الرئيسية ، رقم 1 بين الدار البيضاء والرباط.	للتذكير
6	الملك المدعو « رونسى » الرسم العقارى رقم 1931 ر (جزء) 3 هـ – 33 آ – 44 س.	أمينة بنت القايد أحمد ؛	أرض زراعية
		بتول بنت عبد الواحد ؛	
		الحاج امحمد بن الحاج حسن ؛	
		ابراهيم بن الحاج حسن ؛	
		عبد الكريم بن الحاج حسن ؛	
		منانة بنت الحاج حسن ؛	
		غيتة بنت الحاج حسن ؛	
		دحو بن الحاج حسن ؛	
		للا قمر بنت الحاج حسن ،	
		خنانة بنت الحاج حسن ، 40 ، زنقة الحاج حسن ، حى العكارى بالرباط.	
7	غير محفظة ، 78 آ – 11 س.	لعمين محجوب بن الحسين ؛	كذلك
		لعمين بوشتى بن الحسين ، دوار انويفاة ، أولاد اسلامة ، قيادة تمارة.	
8	الملك المدعو « بلاد المحجوب » الرسم العقارى رقم 39652 ر (جزء) 96 آ – 84 س.	نفس الملاكين للقطعة رقم 7.	كذلك
9	غير محفظة ، 70 آ – 82 س.	لعمين محجوب بن الحسين بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
10	غير محفظة ، 29 آ – 26 س.	النايبة عبد القادر بن بوعزة بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
11	غير محفظة ، 53 آ – 51 س.	لعمين بوشتة بن الحسين بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
12	الملك المدعو « بلاد الطيب 2 » الرسم العقارى رقم 39787 ر (جزء) 1 هـ – 20 آ – 77 س.	الطيب بن الحسين ، دوار انويفاة ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة.	كذلك
13	غير محفظة ، 43 آ – 64 س.	ورثة علال بن منصور بن الحمين :	كذلك
		ربيعة بنت عبد السلام زوجة لعمرتى علال بن منصور ؛	
		فاطمة بنت لعمرتى علال بن منصور ؛	
		لبدر التهامى بن منصور ؛	
		لعمرتى محمد بن منصور بن الحمين ؛	
		ارقية بنت منصور بن الحمين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامن ، قيادة تمارة.	
14	غير محفظة ، 84 آ – 28 س.	نفس الملاكين للقطعة رقم 13.	كذلك
15	الملك المدعو « انويفى » مطلب رقم 36454 ر (جزء) 21 آ – 55 س.	عبد الله بن الطيب بن حمين النويفى ، دوار انويفاة اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	كذلك
		معارض :	
15 مكرر	غير محفظة ، 2 آ – 90 س.	بوسفيفة أحمد بن المعطى ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
		بوسفيفة أحمد بن المعطى ؛	
		بوسفيفة محمد بن المعطى ؛	
		بوسفيفة بوشعيب بن المعطى ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	
16	غير محفظة ، 3 س.	بوسفيفة بوشعيب بن المعطى بن اسليمان ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في التصميم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
16 مكرر	غير محفظة ، 16 س.	بوسفيفة أحمد بن المعطى بن اسليمان ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	أرض زراعية
17	غير محفظة ، 9 آ – 57 س.	الحمدي محمد بن الحسين بن الفقير ؛	كذلك
		أمينة بنت محمد الذكالية ، زوجة ميلود بن الحاج الطيب ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	
17 مكرر	غير محفظة ، 82 آ – 54 س.	ملك عمومي للدولة تابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.	للتذكير
18	الملك المدعو « مبصتيد » الرسم العقاري رقم 19946 ر (جزء) 1 آ – 44 س.	الشركة المدنية للغرس لوادي ايكم ، دوار انويفاة ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة.	أرض زراعية
19	غير محفظة ، 7 س.	عبد القادر بن علال بن موسى ؛	كذلك
		فاطنة بنت علال بن موسى ؛	
		طاهرة بنت محمد زوجة احمد بن محمد بن العربي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة	
20	غير محفظة ، 4 آ – 73 س.	ورثة محمد بن المحجوب :	كذلك
		الحمين محمد بن محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين بوشعيب بن محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين الطيبي بن محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين محجوبة بنت محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين فاطمة بنت محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين حبيبة بنت محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين زهرة بنت محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين حدهوم بنت محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين امباركة بنت محمد بن المحجوب ؛	
		الحمين حادة بنت محمد زوجة محمد بن المحجوب ، دوار اولاد سلامة ، قيادة تمارة	
21	غير محفظة ، 2 آ – 63 س.	بوزيدي الهاشمي بن بوشعيب ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
22	الملك المدعو « عطى بيي » مطلب رقم 39371 ر (قطعة 1) 5 آ – 69 س.	بالحاج احمد بن علال العطابي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة	
23	الملك المدعو « بلاد الدولة الفرنسية » خط أنابيب الشمال الرسم العقاري رقم 40386 ر (جزء) 75 س.	الدولة الفرنسية	كذلك
24	الملك المدعو « عطى بيي » مطلب رقم 39371 ر (قطعة 2) 1 آ – 22 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 22.	كذلك
25	الملك المدعو « أندلسية » الرسم العقاري رقم 35833 ر (قطعة 2) 3 آ – 40 س.	الحاج الجيلالي بن احمد بن عبد الواحد الدغر ؛	كذلك
		العربي بن أحمد ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	
26	الملك المدعو « أندلسية » الرسم العقاري رقم 35833 ر (قطعة 2) 5 آ – 27 س.	نفس الملاكين للقطعة رقم 25.	
27	غير محفظة ، 22 آ – 83 س.	نفس الملاكين للقطعتين رقم 25 و 26.	كذلك
28	غير محفظة ، 38 س.	ملك عمومي للدولة (طريق)	للتذكير
29	غير محفظة ، 6 آ – 76 س.	1 – محجوري محمد بن بوعزة ؛	أرض زراعية
		2 – ورثة محجوري الحاج بن بوعزة :	
		محجوري بوعزة بن الحاج ؛	
		محجوري عبد الكريم بن الحاج ؛	
		محجوري سعيد بن الحاج ؛	
		محجوري الجيلالي بن الحاج ؛	
		محجوري مريم بنت الحاج ؛	
		محجوري اشعيبية بنت الحاج ؛	
		حليمة بنت الحاج زوجة الحاج بن بوعزة ، دوار اولاد سلامة ، تمارة	
30	الملك المدعو « لغويشي ركراك » مطلب رقم 31947 ر (جزء) 3 آ – 88 س.	ارقيق أحمد بن ابراهيم بن حمو ؛	كذلك
		ارقيق علال بن ابراهيم بن حمو بن اعلى ؛	
		ارقيق فاطنة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلى ؛	
		ارقيق طالعة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلى ؛	
		ارقيق حادة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلى.	
		المعارض المسجل بالمطلب :	
		ابراهيم مولين ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	
31	غير محفظة ، 5 آ – 83 س.	1 – ورثة اجان عبد القادر بن اعلى :	كذلك
		أجان عبد السلام بن عبد القادر ؛	
		اجان بوعزة بن عبد القادر ؛	
		اجان العربي بن عبد القادر.	
		2 – ورثة اجان اعلى بن عبد القادر :	
		اجان خيرة بنت أعلى زوجة بوشعيب بن محمد ؛	
		اجان امباركة بنت اعلى زوجة بن الطالب محمد ؛	
		اجان علي بن علي.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في التصميم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
31 (تابع)	غير محفظة ، 5 آ – 83 س.	السادة والسيدات : 3 – ورثة اجان محمد بن عبد القادر : اجان العربي بن محمد ؛ اجان بن الطالب بن محمد ؛ اجان لكبير بن محمد ؛ اجان اكوادرية بنت بن محمد زوجة محمد بن بوعزة المحجوري ، دوار اولاد اسلامة تمارة.	أرض زراعية
32	الملك المدعو « بلافريج » الرسم العقاري رقم 37345 ر (جزء) 6 آ – 5 س.	سعيد بن الحاج محمد بلافريج ؛ المؤذن امبارك ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
33	الملك المدعو « لعويشي ركراك » مطلب رقم 31947 ر (قطعة 5) (جزء) ، 1 آ – 18 س.	نفس الملاكين للقطعة رقم 30.	كذلك
34	الملك المدعو « امراس » مطلب رقم 38639 ر (جزء) 18 آ – 27 س.	أبو طالب الطيفوري بن احمد ، قطاع ج رقم 104 ، يعقوب المنصور بالرباط.	كذلك
35	غير محفظة ، 7 آ – 16 س.	الطالبي محمد بن عبد السلام ، بلوك أ ، رقم 18 ، القامرة حي يعقوب المنصور بالرباط العسري الهواري بن محمد ؛ العسري محمد بن ابراهيم ، دوار اركابين ، تمارة.	
36	الملك المدعو « الطالعة » الرسم العقاري رقم 41712 ر (جزء) 19 آ – 90 س.	الهاشمي بن بوشعيب ، دوار خابين ، تمارة.	
37	الملك المدعو « لمرس » مطلب رقم 38878 ر (جزء) 7 آ – 65 س.	البوزيدي الهاشمي بن بوشعيب بن محمد ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	
38	الملك المدعو « بلاد الحسين » الرسم العقاري رقم 57091 (جزء) 12 آ – 79 س.	الحسين بن ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
38 أ	الملك المدعو « بلاد موسى » الرسم العقاري رقم 57092 ر (جزء) 1 آ – 54 س.	الخضار الحاج محمد ، دوار خابين ، تمارة.	كذلك
38 ب	الملك المدعو « بلاد عبيدة » الرسم العقاري رقم 57093 ر (جزء) 5 آ – 55 س.	عبيدة بنت ابراهيم بن احماموش ، دوار اركابين ، تمارة	كذلك
38 ج	الملك المدعو « نجاح » الرسم العقاري رقم 62040 ر (جزء) 88 س.	الشرقاوي الفاسي ؛ أحمد بن ادريس ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
38 د	الملك المدعو « بلاد بنعشير » الرسم العقاري رقم 57094 ر (جزء) 5 آ – 35 س.	بنعشير بن ابراهيم احماموش ، دوار خابين ، تمارة.	كذلك
38 هـ	الملك المدعو « بلاد زهرة » الرسم العقاري رقم 57095 ر (جزء) 1 آ – 80 س.	زهرة بنت ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
38 و	الملك المدعو « بلاد شافية » الرسم العقاري رقم 57096 ر (جزء) 1 آ – 80 س.	ابن احماموش شافية ؛ الصديق الحاج ادريس ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
38 ز	الملك المدعو « احماموش 4 » الرسم العقاري رقم 49307 ر (جزء) 6 آ – 60 س.	ميرة بنت محمد ؛ أحمد بن ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	
39	الملك المدعو « الرمل » مطلب رقم 36902 ر (جزء) 9 آ – 94 س.	الحاج محمد بن لمفضل بن سعيد ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
40	الملك المدعو « الرمل » مطلب رقم 37757 ر (جزء) 3 آ – 10 س.	امبارك بن محمد بن الجيلالي ، المدعو « الحلوة » ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك
41	الملك المدعو « رمل البركات » الرسم العقاري رقم 838 ر (قطعة 1) (جزء) ، 7 آ – 65 س.	سلمون مونى الكايم ، جاك الكايم ، 12 ، زنقة البيبي بالدار البيضاء.	كذلك
42	غير محفظة ، 4 آ – 76 س.	بن سعيد محمد بن لمفضل ؛ سباطة محمد بن امحمد ، زنقة رقم 19 ، الدار رقم 34 ، الاحباس ، يعقوب المنصور بالرباط.	كذلك
43	الملك المدعو « اتويرسي » مطلب رقم 39076 ر (جزء) 4 آ.	افرج عبد الرحمان بن احمد بن عبد الرحمان ، 15 ، شارع المقاومة بالرباط.	كذلك
43 مكرر	الملك المدعو « اتويرسي » مطلب رقم 38961 ر (جزء) ، 20 س.	الشلاوي حسن بن المصطفى وزوجته برادة حفيظة بنت محمد ، مجموعة مدارس عين اعتيق عن طريق تمارة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في التصميم	أسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
44	غير محفظة ، 4 آ – 20 س.	شيبار الحسين بن ابراهيم ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	ارض زراعية
45	غير محفظة ، 2 آ – 10 س.	عائشة بنت ابراهيم بن احماموش ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
46	غير محفظة ، 2 آ – 10 س.	الحاجة فاطنة بنت ابراهيم زوجة احماموش الحاج عبد القادر بن الحسين ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
47	غير محفظة ، 2 آ – 10 س.	لكبيرة بنت ابراهيم ، زوجة بنغالم الحبيب بن ادريس ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
48	غير محفظة ، 2 آ – 20 س.	احماموش زكرى بن ابراهيم ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
49	غير محفظة ، 13 آ – 94 س.	الحاج بركاش محمد ؛ الحاج المكى العوفير ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
50	الملك المدعو « رأس العين والولجة 1 » الرسم العقارى رقم 68786 ر (جزء) ، 13 آ – 67 س.	خديجة بنت الجيلالى ؛ عائشة بنت الجيلالى ؛ بوعزة بن محمد ؛ الحسين بن محمد ؛ بوعزة بن محمد ؛ الحاج المكى بن بناصر العوفير ؛ الحاج التهامى بن محمد بناني ؛ عبد العزيز بن العربى ؛ نجاة بنت العربى ؛ امينة بنت العربى ؛ نادية بنت العربى ؛ نعيم احمد بن محمد ؛ نعيم محمد ، دوار اركابين ، عن طريق تمارة.	كذلك
51	الملك المدعو « عرصة بناني » الرسم العقارى رقم 34041 ر (جزء) 5 آ – 11 س.	الحاج التهامى بن محمد بناني ، دوار خابين عن طريق تمارة.	كذلك
52	غير محفظة ، 56 س.	ملك عمومى للدولة (طريق).	للتذكير
53	الملك المدعو « عرصة بناني » الرسم العقارى رقم 34041 ر (جزء) 7 آ – 34 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 51.	ارض زراعية
54	غير محفظة ، 1 آ – 67 س.	ورثة محمد بيرو : عبد الكريم بن محمد ؛ عبد العزيز بن محمد ؛ حمادى بن محمد ، دوار اركابين ، تمارة	كذلك
55	غير محفظة ، 9 آ – 74 س.	ورثة بوفار عبد القادر بن موسى ؛ بوفار ادريس بن عبد القادر ؛ بوفار بوعزة بن عبد القادر ؛ بوفار لحسن بن عبد القادر ؛ بوفار حدى بن عبد القادر ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
56	الملك المدعو « الرغاى » الرسم العقارى رقم 22506 ر (جزء) 4 آ – 40 س.	امحمد بن اعمر بن اسماعيل ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك
57	الملك المدعو « بربيش » الرسم العقارى رقم 17218 ر (جزء) 4 آ – 58 س.	عبد اللطيف بن محمد ادريسى ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك
58	الملك المدعو « الولجة » الرسم العقارى رقم 15159 ر (جزء) ، 12 آ – 90 س.	عبد الكريم الغربى ، 48 ، شارع فال ولد عمير اكدال بالرباط. ارقية بنت محمد ؛ مصفحة بنت عبد السلام ؛ ربيعة بنت عبد المجيد ؛ الحاج الصديق بن احمد لزرق ؛ بوبكر بن احمد لزرق ؛ خدوج بنت احمد لزرق ؛ فضيلة بنت احمد لزرق ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك
59	الملك المدعو « ام الخير » الرسم العقارى رقم 7316 ر (قطعة 4) (جزء) ، 11 آ – 33 س.	بوبكر بن محمد بن احمد القادرى ؛ عبد القادر بن محمد بن احمد القادرى ؛ ارقية بنت محمد بن احمد القادرى ؛ ام الخير بنت محمد بن احمد القادرى ؛ فاطمة بنت محمد بن احمد القادرى ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك
60	الملك المدعو « روزا 2 » الرسم العقارى رقم 12808 ر (قطعة 2) (جزء) ، 5 آ – 86 س.	روخى بنسودة ، 43 ، كلم 16 + 500 ، تمارة.	كذلك
62	الملك المدعو « ركراكى 3 » مطلب رقم 36695 ر (قطعة 2) (جزء) 2 آ – 73 س.	الحاج محمد بن محمد بن الحاج على الركراكى ، دوار اولاد بوشيحة ، تمارة.	كذلك
63	الملك المدعو « المستقبل 6 » الرسم العقارى رقم 14002 ر (جزء) ، 5 آ – 71 س.	جبير كاترين زوجة بنسودة رفاييل ، 43 ، كلم 16 + 500 ، تمارة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية فى التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
64	الملك المدعو « الرمل 7 » الرسم العقارى رقم 14003 ر (جزء) ، 5 آ – 73 س.	احمد رضا اكديرة ، تجزئة « افيوه مروكان » ، تمارة.	ارض زراعية
65	غير محفظة ، 11 آ – 91 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 64.	كذلك
66	الملك المدعو « ملك بن ابراهيم» مطلب رقم 34104 ر (قطعة 1) ، 12 آ – 9 س.	مطلب رقم : 34104 ر.	
		بن ابراهيم محمد زين العابدين ؛	
		بن ابراهيم عبد الرحمان ؛	
		بن ابراهيم عمر ؛	
		بن ابراهيم السعدية ؛	
		بن ابراهيم زينب ؛	
		بن ابراهيم حبيبة ؛	
		بن ابراهيم خديجة ؛	
		بن ابراهيم ربيعة ؛	
		اخناتة بنت عبد الرحمان اسرايرى ، دوار اولاد عقبة ، تمارة.	
67	الملك المدعو « ظهر لمباركى » مطلب رقم 39036 ر (قطعة 1) ، 12 آ – 9 س.	الحاج محمد بن احمد بن ابراهيم ابويزر ، 4 ، زنقة احمد باشا ، سيدى فاتح بالرباط.	كذلك
		المعارضون المسجلون :	
		الحاج لخليفى بن اشريف وجميع و... اشريف بن امبارك.	
		عبد المجيد بن عبد القادر بن الـ... بن عرفة وجميع ورثة عبد القادر بن عرفة.	
		مطلب رقم : 39036 ر.	
		ارقية بنت العربى ؛	
		محمد بن اشريف بن لمباركى ؛	
		العبدة بنت اشريف بن لمباركى ؛	
		لخليفى بن اشريف بن لمباركى ؛	
		الجيلالى بن اشريف بن لمباركى ؛	
		شامة بنت اشريف بن لمباركى ؛	
		محجوبة بنت اشريف بن لمباركى ؛	
		العالية بنت اشريف بن لمباركى ، دوار اولاد عقبة ، تمارة.	
68	الملك المدعو « طويلعة » الرسم العقارى رقم 44247 ر (جزء) 11 آ – 15 س.	ادريس بن بوعسرية بن اعلى بن زايد ، دوار اولاد بوشيحة ، عين اعتيق ، تمار.	كذلك
69	الملك المدعو « العبدانى » الرسم العقارى رقم 64812 (جزء) 11 آ – 15 س.	عبد الله العبدانى ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك
70	الملك المدعو « الرمل جار المعمل » مطلب رقم 35268 ر (جزء) ، 11 آ – 1 س.	على بن الطيب بن على السوسى ، 92 ، شارع الحسن الثانى بالرباط.	كذلك
71	غير محفظة ، 6 آ – 36 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 70.	كذلك
72	غير محفظة ، 8 آ – 20 س.	ورثة اتريتر لحسن بن حمو :	
		اتريتر محمد بن حمو ؛	
		اتريتر موسى بن حمو ؛	
		اتريتر عبدة بنت حمو ، زوجة العياشى ؛	
		اتريتر فاطنة بنت حمو زوجة لحسن بن محمد ؛	
		اخويرة بنت صالح زوجة اتريتر لحسن ، دوار اولاد عليان لوللدة ، تمارة.	
73	غير محفظة ، 11 آ.	ورثة غربال عبد السلام بن صالح ؛	كذلك
		غربال صالح بن عبد السلام ؛	
		غربال محمد بن عبد السلام ؛	
		غربال لحسن بن عبد السلام ؛	
		غربال ازة بنت لحسن بن عبد السلام بن صالح ، زوجة احميدة بن لحسن ؛	
		غربال عائشة بنت عبد السلام ، زوجة ادريس بن محمد ؛	
		غربال الشرقاوية بنت عبد السلام ؛	
		غربال علو بنت الهوارى زوجة غربال عبد السلام ، دوار اولاد عليان لوللدة تمارة.	
74	غير محفظة ، 12 آ – 36 س.	عيشون احمد بن عبد الله ، 15 ، زنقة حمام لعلو بوقرون بالرباط.	كذلك
75	الملك المدعو « بلاد عبد العزيز العلمى » الرسم العقارى رقم 68279 ر (جزء) ، 23 آ – 94 س.	احمد بن عبد العزيز العالمى ؛	كذلك
		يوبكر بن عبد العزيز العالمى ؛	
		جدوج بنت المكى ابريطل ، 19 ، سانية سوق لغزال قرب حديقة لودادية بالرباط.	
76	غير محفظة ، 2 آ – 18 س.	ملك عمومى للدولة (طريق).	للتذكير
77	الملك المدعو « الانصارية » الرسم العقارى رقم 32157 ر (جزء) ، 5 آ – 63 س.	الخياط محمد بن الحاج محمد ، دوار اولاد عليان ، لوللدة ، تمارة.	ارض زراعية
78	الملك المدعو « رومان 2 » الرسم العقارى رقم 10404 ر (قطعة 1) (جزء) ، 6 آ – 24 س.	الرفاعى عبد الجليل ، دوار لوللدة ، لمنصير ، تمارة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
79	الملك المدعو « رومان 5 » الرسم العقاري رقم 24917 ر (جزء) ، 6 آ – 60 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 78.	ارض زراعية.
79 مكرر	غير محفظة ، 64 س.	كصعى لحسن بن الدهبى ، دوار لوللدة ، لمنصير ، تمارة.	كذلك
80	غير محفظة ، 2 آ – 40 س.	لكروني محمد بن لحسن حاضرة 9 ، الدار 41 العكارى بالرباط.	ارض بيضاء
		لعضم محمد ، رقم 3144 ، السرية الثالثة ، كتيبة الحراسة بالقصر الملكي.	
81	غير محفظة ، 1 آ – 35 س.	ايت سعيدى علال على ، زنقة القاضى ابريرى ، رقم 121 ، العكارى بالرباط.	كذلك
82	غير محفظة ، 3 آ – 23 س.	الوالى امبارك دوار اولاد بوبركات ، جماعة الغوازى بالصخيرات.	كذلك
83	غير محفظة ، 1 آ – 20 س.	اسريفي عبد السلام بن على ، بلوك 3 ، اليوسفية الشرقية بالرباط.	كذلك
83 مكرر	غير محفظة ، 1 آ.	صبرى لحسن بن محمد ، بلوك 3 ، اليوسفية الغربية ، رقم 245 بالرباط.	كذلك
84	غير محفظة ، 2 آ – 27 س.	عزار محمد ، دوار الكربون بالصخيرات.	كذلك
85	غير محفظة ، 1 آ – 82 س.	حاتم محمد بن الطيبى ، جماعة 18 ، رقم 3 ، اليوسفية بالرباط.	كذلك
85 مكرر	غير محفظة 2 آ – 59 س.	اشهود محمد ؛	
		زيوش فاطمة ، عمارة رقم 15 ، الدار رقم 1 ، تمارة.	كذلك
86	غير محفظة ، 1 آ – 85 س.	نجار أحمد بن محمد ، دوار الحاجة ، زنقة رقم 38 ، رقم 2 بالرباط.	كذلك
87	غير محفظة ، 2 آ – 30 س.	الكردوني محجوب ، دوار لولالدة ، لمنصير ، تمارة	كذلك
88	غير محفظة ، 16 آ.	شركة الاتحاد النسيج المغربية ، تمارة.	كذلك
89	الملك المدعو « ايطكس » الرسم العقارى رقم 46449 ر (جزء) ، 13 آ – 13 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 88.	كذلك
90	غير محفظة ، 12 آ – 32 س.	كصعى محمد بن احمد بن المكى ، دوار لوللدة لمنصير ، تمارة.	
		المعارضون :	
		1 – ورثة محمد بن عبد السلام الروندا ؛	
		الروندا مصطفى بن محمد ؛	
		الروندا منانة بنت محمد ؛	
		2 – ورثة محمد بن محمد الروندا ؛	
		الروندا السعدية بنت محمد ؛	
		الروندا عبد السلام بن محمد ؛	
		الروندا الصديق بن محمد ؛	
		الروندا خديجة بنت محمد ؛	
		الروندا عائشة بنت محمد ؛	
		زوجة بنانى محمد ؛	
		الروندا الزهرة بنت محمد زوجة مولين عبد الحفيض ؛	
		الروندا زينب بنت محمد بنانى ؛	
		الروندا بنانى عمر ؛	
		الروندا مجيدة بنت محمد زوجة النصرى عبد الله ؛	
		الروندا عبد الجبار بن محمد ؛	
		الروندا حبيبة الفاسي زوجة محمد بن محمد ؛	
		الروندا فاطمة بنت مصطفى امانى زوجة محمد بن محمد ، 36 ، زنقة الغزالى ، تجزئة افرج ، الدار رقم 1 بالرباط.	
91	المدعو المدعو « ليسيان 9 » الرسم العقارى رقم 25311 ر (جزء) ، 1 آ – 27 س.	سعيد بن احمد بوجرادة ، محطة القطار بتمارة.	كذلك
92	الملك المدعو « خلوطة » مطلب رقم 36883 ر (جزء) ، 3 آ – 99 س.	اقريفا حمو بن لحسن وزوجته البهلولية بنت العربى بن احمد ، دوار لوللدة لمنصير ، تمارة.	كذلك
92 مكرر	غير محفظة ، 1 آ – 10 س.	نفس الملاكين للقطعة رقم 92.	كذلك
93	غير محفظة ، 9 آ – 97 س.	ورثة بوفرا الجيلالى بن بوعزة :	
		بوفرا حراق بن الجيلالى ؛	
		بوفرا بنعشير بن الجيلالى ؛	
		بوفرا بنداوود بن الجيلالى ؛	
		بوفرا لحميدية بنت الجيلالى زوجة الجيلالى بن ادريس قاسمى ؛	
		بوفرا مريم بنت الجيلالى زوجة محمد بن احميدة بن المكى ؛	
		بوفرا الضاوية بنت الجيلالى زوجة قاسم بن الميلودى ؛	
		بوفرا فاطنة بنت الجيلالى زوجة العربى بن موسى.	
		أوبية بنت الجيلالى زوجة خليد محمد بن بنعشير ؛	
		حادة بنت الجيلالى زوجة فراى اقريفا.	
		2 – ورثة بوفرا قاسم بن الجيلالى :	
		بوفرا موسى بن قاسم ؛	
		امينة بنت قاسم زوجة حمو بن محمد ؛	
		بوفرا فاطنة بنت قاسم زوجة الحسناوى الطاهر ؛	
		بوفرا حدوم بنت قاسم زوجة عبد القادر بن اجان ؛	
		بوفرا فاطنة بنت محمد زوجة قاسم بن الجيلالى ، دوار لوللدة ، لمنصير ، تمارة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية فى التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
94	الملك المدعو « بلاد بياض » الرسم العقارى رقم 15589 ر (جزء) ، 44 آ – 50 س.	شركة الاتحاد النسيج المغربية لتمارة ، تمارة.	ارض بيضاء
95	الملك المدعو « بلاد سعيد 1 » الرسم العقارى رقم 59718 ر (جزء) ، 4 آ – 60 س.	فرحى صلاح ، بواب بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.	أرض زراعية
95 مكرر	غير محفظة ، 98 س.	ملك عمومى للدولة (طريق).	للتذكير
96	الملك المدعو « سنشيز 2 » الرسم العقارى رقم 6818 ر (قطعة 2) ، 31 آ – 26 س.	محمد بن الحاج محمد ، بن الحاج عبد الله بن امبارك ، دوار الولدة ، تمارة.	أرض زراعية
97	الملك المدعو « لفهيك 3 » الرسم العقارى رقم 18391 ر (جزء) ، 20 آ – 59 س.	كركشو عمر ، سوق صباط ، رقم 54 بالرباط. قدورى عباس بن الجيلالى ، 19 ، زنقة جبل تزكة (زنقة فندق سابقا) اكدال بالرباط.	كذلك
98	الملك المدعو « سنشيز 3 » الرسم العقارى رقم 6347 ر (جزء) ، 26 آ – 48 س.	بولحيمص كريم ؛ بولحيمص جليلة ؛ بولحيمص حسن ، تجزئة افيوه ماركان ، تمارة.	كذلك
99	الملك المدعو « سنشميز 5 » الرسم العقارى رقم 6504 ر (قطعة 1) (جزء) ، 32 آ – 12 س.	الشرقاوى محمد بالحاج ، مفتش الشرطة ، مصلحة الشرطة لجامع الفنا بمراكش.	كذلك
100	غير محفظة ، 2 آ – 52 س.	ملك عمومى للدولة طريق.	للتذكير
102	غير محفظة ، 2 آ – 52 س.	كذلك	كذلك
103	الملك المدعو « جيش الوداية بأحواز الرباط » الرسم العقارى رقم 22747 ر (جزء) ، 1 هـ – 54 آ – 55 س.	جماعة جيش الوداية ممثلة من طرف وزارة الدولة المكلفة بالداخلية الوصية على عقارات الجماعات.	أرض زراعية
104	الملك المدعو « جيش الوداية بأحواز الرباط » الرسم العقارى رقم 22447 ر (جزء) (قطعة 6) ، 25 آ – 85 س.	نفس الملاك للقطعة رقم 103.	كذلك

الفصل الثالث – تضم نتيجة الاعمال المذكورة أعلاه الى الملك العمومى للدولة قطع ارضية فى الملك الخاص للدولة التابعة للمياه والغابات المعلم عليها بلون وردى فى التصميم ذى قياس 1/100 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى :

رقم القطع الارضية فى التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	الملك المدعو « محيط الغرس لوادى ايكم 2 » الرسم العقارى رقم 31840 ر (قطعة 3) (جزء) ، 23 آ – 68 س.	ملك خاص للدولة تابع للمياه والغابات.	غابة
2	الملك المدعو « محيط الغرس لوادى ايكم 2 » الرسم العقارى رقم 31840 ر (قطعة 12) (جزء) ، 38 آ – 45 س.	كذلك	كذلك
2 مكرر	الملك المدعو « محيط الغرس لوادى ايكم 2 » الرسم العقارى رقم 31840 ر (جزء) ، 36 س.	كذلك	كذلك
101	الملك المدعو « محيط الغرس لوادى ايكم 2 » الرسم العقارى رقم 31840 ر ، 67 آ – 55 س.	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع – وتضم كذلك نتيجة الاعمال المذكورة أعلاه الى الملك العمومي للدولة قطع ارضية فى الملك الخاص للدولة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون وردى فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم:

رقم القطع الارضية فى التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقارى والمساحة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
20 مكرر 61	غير محفظة ، 1 آ – 83 س. الملك المدعو « أفون 8 » الرسم العقارى رقم 13400 د (جزء) ، 14 آ – 73 س.	ملك خاص للدولة. كذلك	ارض زراعية كذلك
67	الملك المدعو « اكلوموكبريس » الرسم العقارى رقم 24251 د (جزء) ، 7 آ – 66 س.	كذلك	كذلك

الفصل الخامس – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل السادس – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير النقل ، ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه. 3

مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء سبع (7) حنائر لصرف المياه بقطاع الناضور التابعة لدائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطع اللازمة لهذا الغرض وبضم الى الملك العمومى قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى المرسوم الملكى رقم 832.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) القاضى باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف التحقيق المفتوح بمكاتب دائرة قلعية بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1399 (25 أبريل 1979) الى نهاية 28 من رجب 1399 (24 يونيه 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سبع (7) حنائر لصرف المياه بقطاع الناضور التابعة لدائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية (اقليم الناضور).

الفصل الثانى – تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية المبينة بلون أزرق فى التصميم ذى المقياس 1/1.000 بأصل هذا المرسوم والمعينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقارى	اسم الملاك	نوع الارض	موقع القطعة		المساحة	
						ا	س
143	1964	السادة والسيدات : موحند حمو قدور وحنوش	فلاحية	مزوجة	قطاع الناضور	19	83
146	2406	أحمد بن عيسى جلولى الجيلالى و 2 شركاء	كذلك	كذلك	كذلك	9	
147	1570	الحاج علال بن قدور بن ميمون اوزرار	كذلك	كذلك	كذلك	22	34
149	1976	علال بن الحاج عبد السلام اوسار	كذلك	كذلك	كذلك	14	79
139	2415	الحاج حدو بن اشعيب بن الطيب و 4 شركاء	كذلك	كذلك	كذلك	17	50
140	1112.241	فلاح محمد شعيب الطيب	كذلك	كذلك	كذلك	41	64
156	1977	فطمة بنت حدو و 7 شركاء	كذلك	كذلك	كذلك	31	72
124	1980	زنت بن محند و 7 شركاء	كذلك	كذلك	كذلك	35	3
126	2459	مما بنت محمد حمادن	كذلك	كذلك	كذلك	7	33
127	2451	فقير أحمد	كذلك	كذلك	كذلك	5	34
129	2167	محمد امعنان المهدى بن أحمد الحاج امحمد	كذلك	كذلك	كذلك	10	73
206	2163	عبد الرحمان الحاج القندوسى بومدين و 1 شريك	كذلك	كذلك	كذلك	19	40
204	2456	موحند الحاج حمو طاهر	كذلك	كذلك	كذلك	1	18
203	2159	محمد بن صالح بن محمد اعمر و 1 شريك	كذلك	كذلك	كذلك	1	98
202	2150	الحاج أحمد بن العيد مرح الطاهر و 12 شركاء	كذلك	كذلك	كذلك	6	62
201	2226	احمد حد وتعدو	كذلك	كذلك	كذلك	11	99
192	2179	فطمة بنت حمو الطيب و 7 شركاء	كذلك	كذلك	كذلك	8	91
198	2485	اشعيب اعمر مختار	كذلك	كذلك	كذلك	7	9
197	2223	فطومة بنت ميمون بن اعلى و 12 شركاء	كذلك	كذلك		18	65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث – تندمج فى بناء سبع (7) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور لتنضم الى الملك العمومى للدولة القطعة الارضية التى هى فى ملك الدولة الخاص والمبينة بلون احمر فى التصميم ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم المشار اليه فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة	رقم الرسم العقارى	اسم الملاك	نوع الارض	موقع القطعة		المساحة	
						أ	س
164	2467	ملك الدولة الخاص	فلاحية	مزوجة	قطاع الناضور	54	63

الفصل الرابع – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لمدوية كل واحد منهما فيما يخصه.

2

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحى السلام بسلا ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب بلدية سلا اثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحى السلام بسلا.

الفصل الثانى – تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها التقريبية 5418 مترا مربعا تفصل من الملك المسمى « بلاد البركة » ذى الرسم العقارى 20042 ر ، والكائنة بقطاع 8 من تجزئة حى السلام بسلا ، والمنسوبة ملكيتها الى :

السيدة زهرة بنت العربى الشاوى ، الساكنة بسلا ، تجزئة رستان تبريكت ؛

السيد رستان المامون ، صيدلية النجاح ، زنقة رومزين مكناس ؛

السيد رستان سليم ؛

السيد رستان خير الدين ؛

السيد رستان محمد بشير ؛

السيد رستان محمد ؛

السيد رستان محمد منير ؛

السيد رستان عبد الرزاق ،

كلهم بدون عنوان معروف.

المستفيدان من حجز تحفظى ومن تقييد احتياطى :

السيدة الحاجة بنت عبد الرحمان ؛

السيد عبد القادر بدر الدين الساكنان بسلا ، تجزئة رستان تبريكت.

وكما ان هاته القطعة الارضية مرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم الملحق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

5

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

قسم التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف حجز تنفيذى عقارى

عدد 78/88

بيع عقارى

اعلان طبقا للفصل 471 من ق.م.م

زهرة بنت ادريس بن على

ضد :

مبارك بن محمد تحتان

ليكن فى علم العموم انه سيجرى بيع عقارى بطلب من السيدة زهرة بنت ادريس بن على ضد السيد مبارك بن محمد تحتان وهذا البيع يشمل ما يلى :

1 – بقعة ارضية تسمى « تغولة البرك » ؛

2 – بقعة ارضية تسمى « المحيطة » ؛

3 – بقعة ارضية تسمى « تغولة وراء الدار » ؛

4 – نصف بقعة ارضية تسمى « الجديدة » ؛

توجد هذه البقع بدوار آيت عثمان احسابن من آيت ايمور تامصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

وان مسطرة البيع جارية بقسم التنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يتعين على كل من بيده رسم ملكية او من يدعى سهما فى الاملاك المذكورة اعلاه ان يصرح بذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا الاعلان.

18

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

قسم التنفيذات والتبليغات القضائية

ملف حجز عقارى تنفيذى

عدد 397

اعلان

القرض العقارى والسياحى

ضد :

أمين محمد

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 7 يونيه سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة بيوعات المحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزايد ميسور لبقعة ارضية تسمى « امين » والكائنة باقليم السراغنة مركز القلعة (القلعة الرأشية) والمسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم 20134 م.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

19

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبليغات القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 76/20
اعلان
خدوج بنت حمو
ضد :
البوخليفى ابريك

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 17 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش ولآخر مزايد ميسور لمنزل للسكنى والكائن بعرصة على اوصالح رقم 75 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

20

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف تنفيذى عقارى
عدد 1975/1450
بيع عقارى
حليمة بنت المعلم محمد
ضد :
فاطنة بنت العياشى ومن معها

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 10 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى ولآخر مزايد ميسور لمنزل للسكنى يوجد بهيلانة ، درب مجاط ، رقم 4 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

21

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبليغات القضائية
ملف تنفيذى
عدد 77/8544
بيع عقارى
ابو الغزال ابراهيم
ضد :
عباس بن المختار ومن معه

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 10 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى لآخر مزايد ميسور لمنزل للسكنى يوجد بحى سيدى ميمون ، درب سيدى مبارك ، رقم 89 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

22

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 78/65
بيع عقارى
فاطنة بنت الهلالى
ضد :
عبد المجيد بن خليفة

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 24 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، بيع عقارى ولآخر مزايد ميسور لمنزل للسكنى يوجد بدرب امينزات ، رقم 70 ، الزاوية العباسية بمراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

23

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 78/70
اعلان
عمر بن محمد
ضد :
لحسن بن محمد اثنان

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 24 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش ولآخر مزايد ميسور لنصف عقار والكائن بمركز امزميز وسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم 10536 م مساحتها أران و 75 سنتيارا.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

24

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف تنفيذى عقارى
عدد 78/12307
بيع عقارى
ادريس ابن احمد ومن معه
ضد :
وكيل الغياب

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 10 مايو سنة 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة بيوعات المحكمة الابتدائية بمراكش ، بيع عقارى لآخر مزايد ميسور :

1 – دار للسكنى الكائنة بعرصة أهيرى ، درب سيدى مسعود ، دريبة المقدم ميلود ، رقم 99 ، مراكش ؛

2 – دار للسكنى الكائنة بالزاوية العباسية طوالة ، درب الجديد ، رقم 42 ، مراكش ؛

3 – دار للسكنى الكائنة بباب تاغزوت ، درب بوخجوب الكبير ، رقم 17 ، مراكش.

فعلى كل من أراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
قصر شؤون القاصرين
ملف النيابة القانونية
78/160

اعلان للعموم

يوم 24 ابريل 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا بمكتب قاضي شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية بآسفي ، ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزايدة لبيع سيارة « رنو 16 » عدد 42-4926 في حالة جيدة لورثة الهالك احمد فرصادو.

36

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

طلب عرض دولي
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 29 يونيه 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتية ذكرها :

منجزات سياحية بناحية أكادير.

أشغال بناء ملتقى الطرق أ ، ب ، س و د على منحرف آيت ملول.

مقدار الضمانة المؤقتة : 19.000 درهم.

سيتم تمويل هذه الاعمال من طرف البنك العالمي لاعادة البناءات والتنمية.

تقديم التعهدات مفتوح للجميع الدول الاعضاء في هذا البنك.

إن الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 29 يونيه 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية يعفى من تقديم هذه الشهادة الاشخاص والشركات الغير المقيمين في المغرب ؛

وصول الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن سحب الملفات من قسم أكادير بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير ابتداء من يوم 24 ابريل سنة 1979. 84

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
نظارة أوقاف سلا ومضافاتها

اعلان عن سمسرة معاوضة لقطعة أرضية

يعلن ناظر أوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء سمسرة عمومية لمعاوضة القطعة الارضية الحبسية ذات الرسم العقاري رقم 33588 والبالغة مساحتها 2.407 م2 بتابريكت بسلا ، وذلك بتاريخ يوم الاثنين 14 مايو 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر النظارة ، جوار الحديقة العمومية على اساس 100 درهم للمتر المربع الواحد مع زيادة 3 % على مجموع مبلغ السمسرة قبل الصوائر.

وكل من اراد زيادة البيان او الوقوف على عين القطعة ، فليتصل بالنظارة كل يوم خلال أوقات العمل مباشرة او بواسطة الهاتف : 21-80.

72

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية لمراكش
مصلحة البحث الزراعي

اعلان عن بيع بالمزاد العلني
رقم 2/79

ليكن في علم العموم ان المديرية الاقليمية الفلاحية ستبيع بالمزاد العلني يوم الثلاثاء 15 مايو 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمحطة المنارة التجريبية بمراكش غلة المشماش قطعة (هكتار واحد).

لا يحدد الثمن الا ساعة افتتاح البيع ، ويؤدى المبلغ بمجرد الاعلان عن المشتري بين يدي المكلف بمداخيل مصلحة البحث الزراعي.

17

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض أثمان
رقم 5/79
(غير عمومي)

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بالقصر الكبير الى غاية 23 مايو سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر اجل لعروض اثمان قصد بناء مستودع حديدي مساحته 255 مترا مربعا من أجل اداع التجهيزات معمل وقاية السكر ، الكائن في املاك برغة.

ويتكون بناء المستودع المذكور أعلاه من اشغال الهندسة المدنية والبناءات الحديدية والتجهيزات الكهربائية وتتكون كل هذه الاشغال من حصة واحدة.

ويجب على كل مشارك أن يكون الملف حسب المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

يمكن أخذ الملف من مكتب الصفقات بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بالقصر الكبير ، مقابل أداء مبلغ مائتين وخمسون (250) درهما.

يمكن أخذ موعد بأسبوع مسبق لزيارة مكان الشغل.

41

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 6/79
(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم 10 مايو 1979 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات للخزينة العامة.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد او ايداعها مقابل وصول في مكتب رقم 39.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق التي يجب الادلاء بها :

I – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الاداري ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط. 32

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 79/7

(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم 18 مايو 1979 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بأثاث مختلفة وآلات كتابية وحسابية لقسم الضرائب.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد او ايداعها مقابل وصول في مكتب رقم 39.

الوثائق التي يجب الادلاء بها :

I – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الاداري ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط. 32

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي

اعلان عن عرض أثمان

رقم 79/I

يتلقى مدير الحي الجامعي السويسي الاول – الرباط – ص.ب 775 الى غاية يوم الثلاثاء 5 يونيه 1979 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل ، عروض المشاركين في تزويد المؤسسة أعلاه بالمواد الغذائية والسمك واللحوم ومواد الصيانة والنظافة والمتعلقة بالمجموعة الآتية :

المجموعة I لحوم البقر (بدون عظم) ؛

ض.م 12.000 درهم.

المجموعة 2 لحوم البقر (بالعظم) ؛

ض.م 9.000 درهم.

المجموعة 3 لحم الغنم ؛

ض.م 6.000 درهم.

المجموعة 4 التوابل (تسمان) لكل منهما ؛

ض.م 6.000 درهم.

المجموعة 5 : المصبرات ؛

ض.م 9.000 درهم.

المجموعة 6 : الخضر الطرية ؛

ض.م 9.000 درهم.

المجموعة 7 : الفواكه الطرية الموسمية ؛

ض.م 6.000 درهم.

المجموعة 8 : الدجاج والبيض ؛

ض.م 9.000 درهم.

المجموعة 9 : السمك الطري ؛

ض.م 6.000 درهم.

المجموعة 10 : مواد الصيانة والنظافة.

ض.م 2.000 درهم.

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتير الشروط من مكتب مقتصد الحي السالف الذكر.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يقدموا عروضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، وهي كما يلي :

غلاف كبير : يحمل اسم وعنوان المؤسسة تاريخ ونوع العرض وتكتب عليه العبارة الآتية :

(لا يفتح قبل هذا التاريخ : .....)

ويحتوي على :

أ) غلاف اول : يحمل اشارة التعهد ، مختوم ، وبداخله : ورقة التعهد ، محررة على ورق متنبر ؛

جدول الاثمنة مملوء بوضوح وموقع على جميع الصفحات.

ب) غلاف ثاني : يأخذ شكل الملف الاداري ، ويحتوي على :

تصريح بالمشاركة ؛

نسختان من شهادة الشرف مؤرختين وموقع عليهما ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، وتنص على نشاط المتعهد والذي فرضت الضريبة من أجله.

ويلغى كل ملف لا يحتوي على الوثائق المشار اليها أعلاه

وتقدم العروض والملف التقني داخل غلافين منفصلين والكل داخل غلاف كبير مختوم بالملك الى السيد مدير الحي الجامعي السويسي الاول – الرباط بواسطة البريد.

27

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 79/15

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 22 مايو سنة 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية اصول الدين بتطوان وذلك بمجموعة من الكتب.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

I – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

II – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

42

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالقنيطرة
مكتب الحسابات والتجهيز

اعلان مفتوح عن عرض أثمان

(جلسة غير عمومية)

رقم 79/2

ان النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالقنيطرة يتقبل الى غاية يوم الخميس 17 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات الابتدائية التابعة لاقليم القنيطرة بالمطبوعات وادوات المكتب.

تنقسم هذه الادوات الى حصتين هما :

الحصة الاولى : المطبوعات.

الحصة الثانية : أدوات المكتب.

يجب أن يرفق العرض بتصريح بالشرف فى نسختين المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وكذا شهادة الضرائب مسلمة من قبل القابض منذ أقل من سنة.

يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بمكتب الحسابات والتجهيز ، الكائن بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، ساحة السوق بالقنيطرة.

وستفتح الظروف يوم الخميس 17 مايو 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

38

مدينة الرباط

اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط باخبار العموم ، انه سيباشر بيع بالمزايدة العلنية بالمستودع البلدى لمدينة الرباط لمدينة الرباط يومى الثلاثاء والاربعاء تاريخ 8 و 9 مايو 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا على يد القابض البلدى ما يأتى بيانه :

1 – السيارات والادوات المختلفة المجعولة فى المحجز البلدى والغير المطلوبة فى الاجل المحدد :

86 سيارة ؛

دراجات نارية وعادية وميازين وادوات مختلفة.

2 – سيارات وأدوات مختلفة قديمة تملكها بلدية الرباط :

2 سيارتى شحن من نوع « بيرلى » ؛

1 سيارة من نوع « رونو 6 » ؛

1 سيارة من نوع « رونو ايسطافيط » ؛

4 سيارات من نوع « رونو 4 » ؛

1 سيارة من نوع « لوندروفير » ؛

4 دراجات نارية وادوات مختلفة ؛

1 سيارة من نوع « فولكفسفاكن » ؛

1 سيارة من نوع « سيمكا ».

ويؤدى ثمن البيع حالا مع قبض زيادة قدرها 10 فى المائة ، ويجب أن تنقل المشتريات فى ظرف 48 ساعة.

26

مدينة طنجة

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة طنجة الى غاية 7 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بادوات المكتب

تدفع العروض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال الذى تنجز لحساب الدولة.

يمكن فحص الملف بمصلحة الحسابات البلدية ، مكتب رقم 100.

40

مدينة طنجة

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة طنجة الى غاية 7 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالمطبوعات.

تدفع العروض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال سنة 1396 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الاشغال الذى تنجز لحساب الدولة.

يمكن فحص الملف بمصلحة الحسابات البلدية ، مكتب رقم 100.

68

اقليم السمارة

اعلان عن عرض أثمان

ان عامل اقليم السمارة يستقبل الى غاية 17 مايو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل ، العروض المتعلقة ببناء مستشفى بمدينة اسمارة (حصة واحدة) وبناء منزل للمصلحة.

الضمانة المؤقتة : 130.000 درهم

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على :

الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ

شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة.

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط بمكتب الدراسات « اوتيكا » 14 شارع الحاج عمر الريفى ، الدار البيضاء.

71

المكتب الوطنى المغربى
للسياحة
مكتب البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن تأجيل عرض أثمان

بناء نزل أوكيمدن
قسمة رقم 10
تجهيز بيت الغسيل

يعلن السيد المدير العام للمكتب الوطنى للسياحة عن تأجيل تاريخ ايداع العروض الى 7 مايو 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

73

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المدنية ـ الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم آسفي ـ مدينة آسفي

مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفي

(تابع)

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
مباركة بنت أحمد بن الهاشمي	1890 من عائشة بنت علال	آسفي	فيلاج أولاد يوسف حي سيدي واصل	العربيي
فاطنة بنت حمزة بن العربي	1928 من طامو بنت محمد	قبيلة ايحاثرة انشمالية دائرة عبدة	34 زنقة الشيخ حي الرباط	أمسين
مبارك بن امحمد بن مبارك	1948 من رقية بنت الجيلالي	قبيلة الزرارت دائرة أحمر بالشماعية	5 زنقة تنجريفت حي المدينة	الحمني
محمد بن محمد بن الحاج عبد الرحمان	1940 من ميمونة بنت محمد	قبيلة تمسمان دائرة الريف اقليم الناضور	4 زنقة بن داود حي الرباط	رازي
مبارك بن المحجوب بن بوعزيزي	1921 من خديجة بنت الحسين	آسفي	12 زنقة فكيك حي سيدي عبد الكريم	بنعميش
عبد السلام بن ابراهيم بن محمد	1942 من فاطمة بنت أحمد	قبيلة صنهاجة اقيم فاس	16 درب الحبس حي المدينه	بهيج
عبد القادر بن أحمد بن قدور	1943 من فاطمة بنت مسعود	قبيلة ايحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	44 زنقة الدرك حي البياضة	بوديبي
محمد بن سعيد بن بلخير	1945 من هنية بنت عمر	آسفي	12 زنقة كرسيف حي سانية الجمرة	جدراني
محمد بن سعيد بن الحسن	1946 من فاطنة بنت عمر	آسفي	4 درب تازة حي سانية الجمرة	ابركاوي
الحسن بن المعطى بن كبور	1948 من باشة بنت امحمد	قبيلة انعامر دائرة عبدة	18 زنقة انناضور حي الكسورس	بامعاش
محمد بن امحمد بن العربي	1948 من القايكة بنت أحمد	آسفي	زنقة الداودى العريصة سيدى واصل	بورانة
موهيني بنت طاومال دالومال	1943 من فاطنة بنت محمد	آسفي	77 درب سيدى عبد الكريم حي المدينة	ذو المال
فاطنة بنت سعيد بن حسن	1930 من اعبوش بنت أحمد	آسفي	51 زنقة برج موكة حي المدينة	الكارمي
مليكة بنت امحمد بن محمد	1959 من فاطنة بنت سعيد	آسفي	51 زنقة برج موكة حي المدينة	مرفوق
محمد بن عباس بن الطاهر	1923 من زهراء بنت عبد الواسع	قبيلة الزرارت دائرة أحمر بالشماعية	9 زنقة الوردة حي بياضة	امرياحي
حميد بن محمد بن امحمد	1934 من مينة بنت حمو	قبيلة ايحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	6 زنقة القايد حي سيدي واصل	مرجان
احمد بن محمد بن أبسا	1944 من خديجة بنت أحمد	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	108 زنقة افينو سيدى عبد الكريم	ازرايبي
حليمة بنت الضو بن امحمد	1913 من عائشة بنت سعيد	قبيلة ايحاثرة الشمالية دائرة عبدة	4 زنقة بوعلام سيدى عبد الكريم	المراحي
أحمد بن الحسين بن محماد	1916 من عاشة بنت أحمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	26 زنقة انفلوس حي الجريفات	انغبوني
فاطمة بنت أحمد بن الخناتي	1910 من اعبوش بنت الغالي	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	15 شارع مكة المكرمة المدينة الجديدة	الطاهري
حليمة بنت بومهدى بن عبد السلام	1919 من باشة بنت الحو	قبيلة العامر دائرة عبدة	14 درب مولاي الطيب الوزاني سيدى	انهجاوي
محمد بن الحسن بن عمر	1936 من مباركة بنت عبد الرحمان	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	30 درب السباعي حي الابيار	حيدة
فاطمة بنت الحاج علال بن محمد	1912 من دامى بنت الهاشمى	آسفي	5 زنقة حمام بن حسين حي الرباط	انمشراوي
فاطنة بنت ابراهيم بن الحاج عمر	1940 من زهرة بنت الطاهر	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	6 زنقة السانية حي بياضة	انفسخي
خدوج بنت أحمد بن الطاهر	1922 من تاجة بنت محمد	قبيلة انشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	197 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	الحاجي
عبد السلام بن الهاشمي بن عبد الله	1940 من خديجة بنت عبد الرزاق	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	28 درب الحاج ابراهيم حي وادى الباشا	انراوي
عبد الرحمان بن محمد بن ابراهيم	1925 من اصفية بنت الطيب	قبيلة تنالت دائرة انزكان	7 زنقة بياضة حي بياضة	رهموش
عبد الرحيم بن اسليمان بن مسعود	1945 من اخناتة بنت عباس	آسفي	7 درب الحبس حي المدينة	بشاد
محمد بن عبد السلام بن أحمد	1938 من الياقوت بنت مبارك	قبيلة ايحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	19 زنقة اندرقاوى حي الكسورس	نتفان
أحمد بن محمد بن أحمد	1946 من يامنة بنت محمد	آسفي	91 درب الفقيه اندراوى حي الرباط	بديدي
أحمد بن محمد بن عبد الله	1942 من تيمزغ بنت ابراهيم	قبيلة آيت اسمعيون دائرة تزنيت	28 زنقة حمو حي الجريفات	الطالب
المحجوب بن محمد بن مبارك	1945 من مباركة بنت محمد	دائرة تزنيت دائرة عبدة	29 درب الحبس حي المدينة	نحال
محمد بن أحمد بن ادخيم	1945 من الضاوية بنت محمد	قبيلة ايحاثرة انشمالية دائرة عبدة	21 درب الغريمى حي وادى الباشا	العريشي
ابراهيم بن حسن بن أحمد	1945 من يامنة بنت حمو	قبيلة آنزى دائرة تزنيت	10 درب البحر حي المدينة	وبراييم
محمد بن ميلود بن قدور	1936 من دامى بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	25 زنقة ارحبة حي المدينة	دباج
محمد بن البشير بن محمد	1943 من رحمة بنت عبد الرحمان	قبيلة العامر دائرة عبدة	8 زنقة الامام الشافعي حي وادى الباشا	امزوغي
حليمة بنت الحسين بن لحسن	1952 من شامة بنت محمد	آسفي	13 طريق دراسي عيسى حي الرباط	الغزراني
محمد بن محمد بن الجيلالي	1932 من عائشة بنت برحال	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	26 زنقة بغداد حي سانية الجمرة	بنبوعيش
صالح بن اسماعيل بن أحمد	1945 من فاطمة بنت سعيد	قبيلة ايحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	21 مدرسة الاحباس حي المدينة	قمير
محمد بن الحسين بن المعطى	1933 من عائشة بنت أحمد	قبيلة ايحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	26 زنقة مكناس حي تراب الصيني	واقفي
ساعدة بنت أحمد	1930 من مباركة بنت مبارك	قبيلة ايحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	20 درب الصمعة حي المدينة	مرزاق
ميلود بن علال بن محمد	1907 من عائشة بنت محمد	آسفي	4 درب لشهب حي سيدى بوزيد	كرام
فاطمة بنت لحبيب بن حمو	1937 من زهراء بنت عبد السلام	آسفي	20 درب الصمعة حي المدينة	زيري
الياقوت بنت أحمد بن محمد	1910 من زينب بنت محمد	فاس	3 شارع مولاي ادريس عمارة الحاج حي الرباط	الكريني
رتية بنت محماد بن سعيد	1907 من اعكيدة بنت حمان	قبيلة امتوكة مكتب امنتانوت	14 زنقة مرشيش حي الرباط	اشهبون
حدية بنت محمد بن خليفة	1917 من شامة بنت أحمد	آسفي	15 درب الحاج عبد الكبير حي الجريفات	اسعاد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الأم	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
مسعود بن حمو بن أحمد	1937 من مينة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	12 زنقة الولدية حي بياضة	بلقاس
لحسن بن محمد بن محمد	1950 من رقية بنت امحمد	آسفي	13 زنقة سيدي أحمد حي سيدي واصل	الذهبي
ادريس بن محمد بن عبد الله	1943 من رقوش بنت فضول	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	36 زنقة تنجريفت حي المدينة	عبيبو
الظايفور بن المدني بن الطيب	1946 من فضمة بنت ابراهيم	تافراوت المامون دائرة تزنيت	1 زنقة الفخارة حي المدينة	المكنادي
فاطنة بنت البشير بن محمد	1920 من فاطنة بنت عمر	قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	36 زنقة النخلة حي بياضة	حلمي
فاطنة بنت الرباطي بن المامون	1923 من عائشة بنت لحسن	آسفي	88 السكنى العسكرية حي سانية الجمرة	البشيري
ميلود بن أحمد بن سعيد	1925 من هنية بنت علال	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	16 زنقة بلخدير حي بياضة	الدشراوي
شامة بنت الحسين بن أحمد	1910 من رقية بنت بوشعيب	آسفي	50 زنقة عمر حي الكوبورس	الشماخ
فاطمة بنت رحال بن العربي	1944 من باشة بنت عبد السلام	قبيلة العامر دائرة عبدة	1 زنقة مولاي الطيب النوايل سيدي واصل	فكران
الخادم بنت امحمد بن الحاج عزوز	1926 من الغالية بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	47 درب الحبس حي المدينة	وكرايم
محمد بن بلال بن محمد	1935 من خديجة بنت محمد	قبيلة أولاد بوعزيز الجنوبية دائرة عبدة	3 زنقة سلام حي الكورس	الصيدي
خدوج بنت أحمد بن الطاهر	1927 من زهراء بنت محمد	آسفي	40 درب الحبس حي المدينة	الطنبي
افضيلة بنت سعيد بن ابراهيم	1907 من منانة بنت أحمد	آسفي	درب بغداد ادخيلا الوسباط حي الرباط	شردادي
محمد بن الطيبي بن أحمد	1913 من هنية بنت المياشي	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	11 درب مجبار حي سانية الجمرة	المحرفي
عمر بن الطاهر بن علي	1917 من زهراء بنت الطاهر	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	44 درب عبد السلام الوزاني سيدي واصل	الهيلوفي
حميمود بن الركراكي بن أحمد	1927 من خديجة بنت علي	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	59 زنقة المطار حي الكمورس	ركناوي
الضاوية بنت المهدي بن الجيلالي	1914 من عائشة بنت مبارك	قبيلة الزرارات الشمالية دائرة أحمر	50 درب سيدي الراضي حي القلعة	السليفي
سلام بن محمد بن علال	1936 من الطاهرة بنت الوافي	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	14 زنقة القنيطرة حي تراب الصيني	البركاوي
فاطمة بنت عباس بن المحجوب	1936 من التالية بنت محمد	آسفي	56 شارع هلال بن عبد الله حي الرباط	نفزاوي
مباركة بنت عبد الرحمان بن مبارك	1917 من زهراء بنت صالح	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	53 زنقة بن زينة حي سيدي عبد الكريم	جواهري
ربيعة بنت محمد بن ابراهيم	1955 من اعبوش بنت الحسين	آسفي	29 درب سيدي عبد الكريم حي المدينة	متوكد
فاطمة بنت حسن بن امحمد	1936 من حبيبة بنت أحمد	قبيلة أحمر اليوسفية	8 درب الغنيمي حي سيدي بوزيد	بوكنانة
زهراء بنت أحمد بن محمد	1942 من فاطنة بنت حمو	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	اجنان حي سيدي بوزيد	هادي
حليمة بنت احمد بن المكي	1918 من اهنية بنت الشهب	قبيلة العامر دائرة عبدة	9 درب الجامع حي المدينة	الضاوي
الطاهرة بنت امحمد بن حيدة	1920 من عائشة بنت الحنافي	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	70 زنقة الجامع حي الكورس	الجرزي
امبارك بن للطاهر بن الغرواني	1947 من الطاهرة بنت امحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	زنقة الكرمة النوائل سيدي واصل	مجليدي
محمد بن عبد المجيد بن هبيد	1943 من هنية بنت المياشي	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	35 زنقة المكبران الحسين حي الجريفات	الزعاري
المحجوب بن عباس بن محمد	1928 من فاطنة بنت محمد	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	2 زنقة المزويني حي بياضة	الكداني
حادة بنت الركيبي بن عبد الله	1944 من مينة بنت لحبيب	آسفي	18 زنقة الجامع حي الكورس	ركبان
خدوج بنت محمد بن ابراهيم	1900 من خدة بنت علال	آسفي	91 درب الصمعة حي بياضة	للفليمي
علال بن مبارك بن أحمد	1930 من طامو بنت الطاهر	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	5 زنقة العطار حي الكورس	طلحاوي
عمر بن محماد	1945 من مينة بنت أحمد	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	7 زنقة المشرجان حي الكمورس	بسيلي
فاطمة بنت علال بن المحجوب	1930 من رقية بنت حمد	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	55 زنقة السوق حي سيدي اصل	للجيني
نعيمة بنت محمد بن عبد الرحمان	1957 من مباركة بنت المهدي	آسفي	3 زنقة الكويان اعزيب الدرعي	بوذهبي
ميلودة بنت أحمد بن علي	1942 من فطومة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	29 زنقة السوق النوائل سيدي واصل	بوزاوي
اعبوش بنت البشير بن محمد	1944 من محجوبة بنت اعمارة	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	41 درب عبد المجيد حي سانية الجمرة	وكال
عمر بن محمد بن الجيلالي	1917 من زهراء بنت الراضي	قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	7 درب السانية حي بياضة	بنحمدون
زهرة بنت سلام بن العالية	1910 من رقية بنت اعمارة	قبيلة العامر دائرة عبدة	232 درب المهدي سيدي واصل	المصغيري
حسن بن سعيد بن مبارك	1938 من طامو بنت محمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	5 زنقة المغرب حي تراب الصيني	الدريكي
حليمة بنت مبارك بن عبد القادر	1930 من الغضفة بنت علي	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة مولاي الطيب سيدي واصل	ازرار
ميلود بن بيهي بن علي	1924 من فاطنة بنت احماد	آسفي	درب اجنان حي سيدي بوزيد	مغراس
مسعود بن عبد الرحمان بن المحجوب	1936 من حليمة بنت سعيد	قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	6 درب الفوه حي سيدي بوزيد	رفيع
مبارك بن علي بن عدي	1914 من فاطمة بنت ابراهيم	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	20 زنقة لاكريط حي بياضة	البوكطاوي
قدور بن محمد	1924 من باشة بنت مبارك	آسفي	95 زنقة المحيط حي تراب الصيني	الخباز
أحمد بن قدور بن أحمد	1929 من وقوش بنت عمر	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	5 زنقة عثمان حي الجريفات	السويدي
ابراهيم بن قدور بن ابيه	1922 من زهراء بنت مبارك	آسفي	الدوب 12 الدار 5 سيدي واصل الفوائل	الرامي
محمد بن الهاشمي بن المكي	1918 من خليفة بنت عبد الله	قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	الزنقة 4 الدار 168 نجاح الامير	المانق
امحمد بن محمد بن العربي	1949 من فاطنة بنت عبد السلام	آسفي	12 زنقة السلام اجنان علال حي الرباط	بلعالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
عبد السلام بن عبد الله بن مبارك	1927 من كبورة بنت سعيد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	9 زنقة الجامع حي الكورس	المراد
حادة بنت الجيلالي بن حيدة	1920 من رقية بنت أحمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	32 درب مجبار حي سانية الجمرة	بوضاض
بودالي بن ميلودي بن المعطي	1946 من فاطنة بنت علال	قبيلة بني عامر دائرة السراغنة	22 درب المكي حي الابيار	الحطابي
حادة بنت مبارك بن علال	1926 من محجوبة بنت علال	قبيلة الودايا اقليم مراكش	عمارة 5 الدار 110 حي الرباط	البلوطي
خديجة بنت محمد بن لحسن	1949 من زينب بنت الجيلالي	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	6 زنقة الحسيمة حي الجريفات	الحاذق
عبد القادر بن احمد بن محمد	1926 من خديجة بنت المحجوب	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	27 زنقة الفارسي حي الكورس	الجلفاوي
احمد بن محمد بن عبد السلام	1922 من خديجة بنت أعمر	آسفي	الدرب 12 الدار 16 النوائل سيدي واصل	بري
كبور بن امبارك بن الطاهر	1925 من فاطنة بنت اشريف	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	36 درب السوق حي سيدي واصل	الغويمي
عبد القادر بن الطاهر بن احمد	1930 من حبيبة بنت علال	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	92 زنقة القنصلية حي المدينة	سرسار
احمد بن محمد بن عبد الرحمان	1922 من الهاشمية بنت مبارك	قبيلة ايزرارت دائرة أحمر بالشماعية	7 زنقة الدرقاوي حي الكورس	الجنبي
هنية بنت الطاهر بن علال	1919 من خديجة بنت العربي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	56 السكتي المغربية حي سانية الجمرة	الكليخي
أحمد بن عبد الرحمان بن علال	1920 من حليمة بنت احميدة	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	7 زنقة التبة حي سيدي واصل	بو الخير
خليفة بنت الفاطمي بن عمر	1933 من مسعودة بنت احمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	63 زنقة الكريان حي الجريفات	خلفي
الهاشمي بن البشير بن خليفة	1910 من خديجة بنت حمو	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	30 زنقة الوزير حي بياضة	شوري
عباس بن عمر بن أحمد	1925 من رقية بنت علال	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	71 درب الجرموني حي القليعة	فلسجي
محمد بن سلام بن بلخير	1944 من أم العيد بنت ميلود	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	3 درب البير حي الرباط	الاشقر
فاطمة بنت علال بن بلعيد	1945 من عائشة بنت علال	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	24 زنقة بوجمعة حي الكورس	بسخاي
المصطفى بن قاسم بن عبد الله	1928 من عائشة بنت زيان	قبيلة أولاد عمور دائرة الزمامرة	20 زنقة الفران حي الكورس	الشكيري
ميلود بن محمد بن بوشعيب	1922 من منانة بنت التهامي	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	38 زنقة مكناس حي تراب الصيني	حطاب
عائشة بنت عمر بن الهاشمي	1940 من زهراء بنت علال	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	2 زنقة الفقهاء حي سيدي عبد الكريم	بلقديم
رقية بنت محمد بن ابراهيم	1920 من حبيبة بنت علي	آسفي	زنقة 16 نونبر المدينة الجديدة	البوهالي
محمد بن محمد بن الطيب	1943 من دامي بنت عبد الرحمان	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	51 زنقة بن جامع حي الكورس	الحلوي
زهراء بنت الزكراكي بن محمد	1917 من زينب بنت احميدة	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	85 زنقة الفينو حي سيدي عبد الكريم	حرموش
زهراء بنت مبارك بن عمر	1930 من هنية بنت البيض	قبيلة العامر دائرة عبدة	2 درب حاميد حي سانية الجمرة	بومبيولة
حليمة بنت محمد بن الحسن	1951 من ميلودة بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	22 درب كرسيف حي سانية الجمرة	الاملس
حبيبة بنت محمد بن المياشي	1939 من فاطمة بنت عبد الله	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	1 زنقة علي حي الجريفات	المتساق
محمد بن مبارك بن عمر	1952 من فاطمة بنت فاتح	آسفي	الخيرية الاسلامية حي بياضة	الساقي
المحجوب بن الجيلالي بن المحجوب	1949 من فاطمة بنت الجيلالي	آسفي	18 زنقة الفران حي سيدي واصل	رمزي
اسعيد بن مبارك بن حيدة	1916 من الطاهرة بنت الشتيوي	قبيلة العامر دائرة عبدة	63 درب تازة حي سانية الجمرة	بنكلول
فاطمة بنت عبد القادر بن محمد	1947 من كبورة بنت عبد السلام	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	162 زنقة السوق حي سيدي واصل	صخراوي
عائشة بنت صالح بن محمد	1944 من مباركة بنت ابراهيم	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	84 زنقة عمر حي الكورس	سعدان
زهراء بنت المحجوب بن صالح	1932 من اغزالة بنت المكي	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	38 زنقة مكناس حي تراب الصيني	العوال
هنية بنت الهاشمي بن حمان	1940 من العالية بنت أحمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	140 زنقة عمر حي الكورس	دراوي
ميلود بن دحمان بن كبور	1915 من فاطنة بنت احمد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	7 زنقة الزويني حي بياضة	بوجنان
هشومة بنت ابراهيم بن علال	1946 من فاطمة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	26 زنقة بغداد حي سانية الجمرة	الجديري
امحمد بن أحمد بن المعطي	1946 من زهرة بنت قدور	آسفي	10 زنقة المرنيس كيندي حي تراب الصيني	قربال
ميلودة بنت المحجوب بن عبد الله	1933 من فاطنة بنت محمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	27 زنقة ابو الخير حي الجريفات	الهويفي
محمد بن الطاهر بن ابريك	1922 من يامنة بنت احماد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	90 زنقة طنجة حي تراب الصيني	الدواخ
محجوبة بنت بوجمعة بن الطاهر	1928 من باهية بنت ×	آسفي	28 زنقة بن موسى حي بياضة	المرايشي
محمد بن أحمد بن محمد	1949 من حبيبة بنت احمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	50 درب الحسناوي حي القليعة	بسرواتي
أحمد بن امحمد بن محمد	1941 من يامنة بنت محمد	قبيلة النسول اقليم تازة	33 زنقة الجامع حي المدينة	فطري
الحسن بن ابراهيم بن لحسن	1946 من زهرة بنت عباس	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	39 درب الراضي حي القليعة	عريض
حميد بن مبارك بن الحسن	1940 من زهراء بنت محمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	43 درب حميد حي سانية الجمرة	الشويكي
عائشة بنت محمد بن خليفة	1937 من هنية بنت الحاج محمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	32 زنقة بن موسى حي بياضة	الاكحل
محمد بن عبد السلام بن الحاج احمد	1940 من العالية بنت الطاهر	قبيلة العامر دائرة عبدة	62 زنقة السوق حي سيدي واصل	بلحاج
المحجوب بن الزكراكي بن حيدة	1953 من مسعودة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	6 تكرار زنقة خريوش حي الجريفات	طفلاوي
ابراهيم بن بوشتة بن امحمد	1921 من رحمة بنت محمد	آسفي	5 زنقة الريفي حي تراب الصيني	الكطراني
الطاهرة بنت أحمد بن الحسين	1927 من حبيبة بنت المدني	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	12 زنقة طنجة حي تراب الصيني	بنداوح
فاطمة بنت ابلال بن الجيلالي	1927 من محجوبة بنت المكي	آسفي	8 درب سيدي عبد الكريم حي المدينة	مسوذن
المحجوب بن الشتيوي بن ميلود	1946 من حليمة بنت مبارك	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	36 زنقة الفقيه الدراوي حي الرباط	المطارقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
اعبوش بنت محمد بن اسليمان	1932 من خدوج بنت عمر	آسفي	56 زنقة مرتيز حي بياضة	شيخاوي
مباركة بنت احمد بن اعويشة	1934 من مزوارة بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	39 طريق سيدي واصل حي سانيه الجمرة	القصاسي
مباركة بنت المداني بن الهاشمي	1893 من اصفية بنت حمان	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	35 زنقة عزوز حي الكورس	سرحان
ابراهيم بن المحجوب بن سعيد	1927 من خديجة بنت احمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	9 زنقة الفارسي حي الكورس	زريول
رقية بنت بوجمعة بن الركراكي	1940 من فاطنة بنت احمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	35 زنقة السوق حي سيدي واصل	بنحمين
التهامي بن الجيلالي بن العياشي	1940 من زهراء بنت الطاهر	قبيلة العامر دائرة عبدة	34 درب حامد حي سانية الجمرة	الفويني
هنية بنت الركراكي بن بيهي	1939 من أم اسعيد بنت اليازيد	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	15 زنقة بن الهواري حي الجريفات	الرميكي
الغالية بنت الطاهر بن علال	1939 من فطومة بنت المهدي	آسفي	26 زنقة الهاشمي حي سيدي عبد الكريم	لخبوي
السعدية بنت مبارك بن صالح	1947 من فاطمة بنت المختار	آسفي	5 زنقة المغرب حي تراب الصيني	الشماخي
الطيب بن عبد الله بن محمد	1931 من خديجة بنت محمد	قبيلة تنالت دائرة ازكان	47 زنقة سيدي عبد الله حي الكورس	بوشمون
فاطنة بنت محمد بن العربي	1926 من مباركة بنت أحمد	قبيلة الجيش الشمالي دائرة أحواز مراكش	24 زنقة لخضر حي الجريفات	الكبادي
عائشة بنت مسعود بن علواش	1911 من يزة بنت عبد الرحمان	قبيلة حاحا الشمالية دائرة الصويرة	47 زنقة الخميس حي تراب الصيني	علواش
عطا الله بن الحسين بن اسليمان	1928 من عالية بنت محمود	طنجة	128 السكنى المغربية 5 حي الرباط	عوني
زهرة بنت أحمد بن عبد الله	1948 من خديجة بنت أحمد	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	9 درب بن عمار حي سيدي عبد الكريم	القاسي
بوجمعة بن الهاشمي بن المهدي	1947 من مينة بنت ابراهيم	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	60 زنقة مرشيش حي الرباط	بونقيشه
مباركة بنت حمادي بن اعمارة	1927 من زهرة بنت عمر	قبيلة العامر دائرة عبدة	8 درب الفنيمي حي سيدي بوزيد	بنصة
محمد بن عبد الله بن عمر	1932 من كبورة بنت محمد	آسفي	73 زنقة بن اخديفة حي بياضة	النباد
هنية بنت المكي بن محمد	1910 من فاطنة بنت هدى	آسفي	8 زنقة البوسوني حي الرباط	انهراس
خدوج بنت محمد بن مسعود	1924 من حليمة بنت ×	آسفي	175 المنظر الجميل حي بياضة	قندوسي
شامه بنت عيسى بن أحمد	1941 من فاطمة بنت اعلى	آسفي	31 زنقة سيدي الشقوري حي الرباط	مرعوق
محمد بن الحسين بن حمان	1910 من الفايزة بنت حماد	قبيلة هوارة اقليم أكادير	26 زنقة الخصاصي حي الكورس	المعاز
هيبة بنت عبد السلام بن المكي	1940 من محجوبة بنت محمد	آسفي	28 زنقة استيتو حي الكورس	عطواش
مباركة بنت لكبير بن لكنا	1941 من اهنية بنت محمد	قبيلة الزرارت دائرة أحمر بالشماعية	37 درب الصمعة حي المدينة	باكنة
أحمد بن امحمد بن علال	1947 من منانة بنت البشير	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	3 زنقة الكنيسة حي المدينة	عفار
زهراء بنت الطاهر بن علال	1935 من فاطمة بنت محمد	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	58 زنقة عزوز حي الكورس	الكركوري
السعدية بنت مبارك بن المعطى	1947 من الهاشمية بنت أحمد	قبيلة الزرارت دائرة أحمر بالشماعية	182 درب الجامع حي سيدي واصل	الشفيري
أم العيد بنت مبارك بن محمد	1923 من فاطنة بنت علال	آسفي	83 درب الحبس حي المدينة	عيسران
رقية بنت محمد بن سعيد	1927 من الطاهرة بنت سعيد	قبيلة العامر دائرة عبدة	42 زنقة الحسين حي الجريفات	المروفي
اعسلي بن أحمد بن اعلى	1945 من فاطمة بنت اعسلى	قبيلة اداوتنان اقليم أكادير	زنقة ابن زهر حي المدينة الجديدة	كريم
أم هاني بنت الوجوم بن احمد	1947 من منانة بنت أحمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	1 زنقة الشكرى حي سيدي واصل	خيري
فاطنة بنت مبارك بن محمد	1939 من عائشة بنت المحجوب	آسفي	الزنقة 1 الدار 7 حي مولاي الحسن	سيموني
ميلودة بنت العياشي بن سعيد	1943 من أم العيد بنت احمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	20 زنقة الصمعة حي المدينة	زروال
المحجوب بن مسعود بن العربي	1928 من دامي بنت الطاهر	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	4 زنقة التونسي حي الكورس	عدلاني
زهرة بنت محمد بن علال	1930 من طامو بنت الفاطمي	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	10 زنقة السويقة حي المدينة	نصافي
عمر بن الطاهر بن محمد	1925 من مباركة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	177 زنقة البحيرة حي سيدي واصل	الخضري
هنية بنت علي بن قدور	1907 من بطو بنت سلام	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	13 زنقة الحسين حي الجريفات	سهيل
حفيظة بنت أحمد بن الهاشمي	1956 من جمعة بنت علال	آسفي	الدار 4 الدار 22 حي سانية الجمرة	ضيغم
رقية بنت أحمد بن المهدي	1938 من فاطمة بنت أحمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	12 زنقة وزان حي تراب الصيني	بلكوني
زهراء بنت بكر بن محمد	1937 من فاطنة بنت أحمد	آسفي	44 زنقة بن اعلى حي سيدي واصل	زيعمان
كبور بن سعيد بن المحجوب	1948 من زهراء بنت مبارك	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	درب اجنان حي سيدي بوزيد	بطاوي
زينب بنت محمد بن صالح	1908 من صالحة بنت محمد	فاس	مستشفى محمد الخامس حي الرباط	الوسطي
المصطفى بن الطاهر بن علال	1944 من فاطمة بنت محمد	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	68 زنقة طنجة حي تراب الصيني	حيمري
أحمد بن ابراهيم بن الحيدي	1920 من فاطنة بنت عبو	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	الزنقة 2 النوائيل حي سيدي واصل	باحيدي
أحمد بن محمد بن أحمد	1932 من باشة بنت محماد	آسفي	طريق الجرف معمل ج اعبيد حي سيدي واصل	عبود
مسعودة بنت العربي بن الزاوية	1953 من عيدة بنت حمو	آسفي	35 زنقة السعدية حي سيدي واصل	خيدران
السعدية بنت امحمد بن المحجوب	1959 من هنية بنت العياشي	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	3 زنقة السوق حي سيدي واصل	الجديري
رينا بنت هارون بن شمعون	1905 من مادة سمارة	آسفي	زنقة الكتبي حي المدينة الجديدة	الصباغ
لحسن بن خلوق بن أحمد	1942 من يزة بنت الحسين	آسفي	فيلاج البلورات حي سيدي واصل	مزان
رقية بنت محمد بن الحاج المحجوب	1937 من لكبيرة بنت سليمان	قبيلة الزرارت دائرة أحمر	14 زنقة الشقوري حي سيدي واصل	الرقيوش
العياشي بن عبد النبي بن عبد الرحمان	1946 من فاطنة بنت محمد	آسفي	3 زنقة بغداد حي سانية زين العابدين	النعماني
عزيزة بنت موتير ابطبوه	1917 من حبيبة بنت ازريهن	آسفي	1 زنقة عبد السلام ابرشية حي الرباط	أبطبوه
باشة بنت عمر بن عامر	1929 من مينة بنت بنجهية	آسفي	5 زنقة بن داود حي الرباط	الذهبي
محمد بن أحمد بن الحاج الجيلالي	1895 من خديجة بنت ابراهيم	قبيلة الجيش الجنوبي دائرة أحمر مراكش	1 درب الشرشمي حي سيدي واصل	المنبهي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
أحمد بن محمد بن الغزواني	1940 من حليمة بنت الميلودي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	7 درب الجامع حي سيدي عبد الكريم	الرعاف
مبارك بن عبد الله بن لحسن	1900 من اكو بنت ابلال	قبيلة آيت الخمس دائرة باني	29 زنقة المطيبي حي الجريفات	الماسيني
ربيعة بنت عبد القادر بن احمد	1952 من يزة بنت عمر	آسفي	28 زنقة بن زينة سيدي عبد الكريم	سدران
كبورة بنت عبد الله بن قدور	1945 من مباركة بنت عبد السلام	قبيلة العامر دائرة عبدة	88 زنقة فرجي حي سيدي عبد الكريم	الحيوري
محمد بن اعباد بن مبارك	1932 من زهراء بنت احمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	48 زنقة السوق حي سيدي واصل	شكرار
حبيبة بنت عبد السلام بن الجيلالي	1942 من فاطنة بنت العربي	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	22 درب الصمعة حي المدينة	النبيقي
رقية بنت محمد بن العربي	1924 من شامة بنت حمان	آسفي	5 زنقة يعقوب المنصور حي الرباط	الشرقاوي
فاطمة بنت محمد بن عمر	1941 من رقية بنت مبارك	آسفي	116 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	امجاد
فاطمة بنت سعيد بن حمو	1935 من زهرة بنت ادريس	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	27 زنقة ابوميان حي الجريفات	المكيلي
محمد بن حدو بن محمد	1907 من طامة بنت المومن	قبيلة بني ورياغل اقليم الحسيمة	33 زنقة وليلي حي سيدي واصل	بنعبد المومن
مينة بنت العربي بن احمد	1942 من فاطمة بنت لحسن	آسفي	18 زنقة انزياني حي زين العابدين	درداك
زهراء بنت علي بن ادريس	1940 من مينة بنت محمد	آسفي	172 درب الحبس حي المدينة	الرابعي
محمد بن عبد اللطيف بن الوافي	1965 من زهراء بنت علي	آسفي	172 درب الحبس حي المدينة	الكوزي
ميلود بن محمد بن علال	1959 من مغانة بنت ابريك	آسفي	17 درب الصمعة حي المدينة	فجاج
الحاج بن عمر بن الحاج محمد	1946 من يامنة بنت الطيب	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم	15 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	الرفاعي
احمد بن محمد بن علي	1936 من صخرة بنت بناصر	مكناس	4 سيتي العاملة حي الرباط	النصيري
محمد بن الرّاضي بن جامع	1926 من طامو بنت المحجوب	قبيلة العامر دائرة عبدة	8 زنقة البونانية حي سيدي واصل	الكواد
أحمد بن مبارك بن انبشير	1955 من حبيبة بنت المكي	آسفي	36 زنقة ابرانكة حي سيدي عبد الكريم	فلاوي
محمد بن بومهدي بن الكوشي	1950 من شامة بنت صالح الكوري	قبيلة العامر دائرة عبدة	5 زنقة الشرشمي حي سيدي واصل	العبدوني
ميلود بن محمد بن الخناتي	1932 من يامنة بنت التهامي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	طريق ابن زياد فيلاج اسبانيول حي الرباط	جديوي
ربيعة بنت محمد بن لحبيب	1947 من فاطمة بنت سعيد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	11 زنقة القبة حي سيدي واصل	الجازي
علال بن العروصي بن عبو	1923 من فاطنة بنت مبارك	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	140 زنقة الزيتونة حي سيدي واصل	البشتي
بوجمعة بن سعيد بن احسين	1937 من فاطمة بنت عبد السلام	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	14 زنقة عبد الله الهواري حي الجريفات	بوتصيمة
عمر بن أحمد بن الحسين	1947 من أمينة بنت احمد	آسفي	زنقة القبة العريضة سيدي واصل	هروالي
عبد القادر بن محمد بن عبد القادر	1932 من رقوش بنت لحسن	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	14 درب لزالب حي وادي الباشا	كراش
صالح بن محمد بن صالح	1942 من حليمة بنت بوشعيب	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	103 زنقة عبد النبي حي سيدي واصل	رباع
سمحة بنت اشواع بن حروش	1914 من مسعودة بنت حوطة	صفرو	11 زنقة تاكبسروت حي بياضة	حروش
حاتة بنت يعقوب ابيطان	1910 من يزة بنت اسطان رشيل	آسفي	الزنقة 1 الدار 13 عمارة الطنطاوي تراب الصيني	بيطون
ميلود بن الطاهر بن احميدة	1930 من الهاشمية بنت البادرة	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	47 زنقة برغوت حي الكورس	الحياني
حميد بن محمد بن كبور	1932 من مسعودة بنت الهاشمي	قبيلة العامر دائرة عبدة	27 زنقة افران حي سيدي واصل	ناموح
فاطمة بنت المامون بن احمد	1948 من يزة بنت عبد الله	قبيلة الزررات الجنوبية دائرة أحمر بالشماعية	47 زنقة المعاشي حي الكورس	الشفري
المصطفى بن احمد بن محمد	1940 من الركراكية بنت المهدي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	41 زنقة مكناس حي تراب الصيني	بريبي
محمد بن اليماني بن احمد	1942 من رقية بنت الهاشمي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	1 زنقة السوق النوائيل سيدي واصل	الماحي
عمر بن فاتح بن مبارك	1954 من فاطنة بنت احمد	قبيلة الزررات دائرة أحمر بالشماعية	2 درب فاس حي الجريفات	البارودي
عبد اللطيف بن مبارك بن حمو	1942 من خدوج بنت المهدي	آسفي	فيلاج آيت باعمران حي سيدي واصل	بورجاء
ادريس بن محمد بن ابراهيم	1946 من فاطمة بنت الركراكي	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	27 زنقة سيدي امبارك حي سيدي واصل	معدودي
امحمد بن اعلي بن الجيلالي	1927 من محجوبة بنت العربي	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	65 زنقة بين الصور حي المدينة	بنرحو
زهراء بنت ادريس بن عزوز	1937 من فاطمة بنت غالم	قبيلة أولاد عمور الغربية دائرة خميس الزمامرة	11 زنقة المنظر الجميل حي وادي الباشا	الريحاني
عبد المالك بن الركراكي بن الحاج محمد	1946 من عائشة بنت محمد	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	183 شارع علال بن عبد الله حي الرباط	الخضري
الجيلالي بن ابلال بن الهاشمي	1927 من خديجة بنت أحمد	آسفي	39 زنقة الناظر حي بياضة	الفصاحي
زهراء بنت محمد بن لحسن	1946 من خدوج بنت لحسن	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	66 زنقة مكناس حي تراب الصيني	خضران
محمد بن أحمد بن مبارك	1948 من فاطمة بنت علي	قبيلة أولاد اداوسملال دائرة تزنيت	10 درب البحر حي المدينة	الكناف
فاطمة بنت عبد العزيز بن الطاهر	1937 من مباركة بنت سعيد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	17 زنقة بوعزة حي سيدي عبد الكريم	البدوي
حميد بن عمر بن العربي	1925 من محجوبة بنت عباس	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	معمل لومار شان حي سانية الجمرة	الحميمي
استير بنت اسرائيل بن موجي	1910 من احنينة بنت شالوم	مراكش	زنقة ابن بطوطة حي الرباط	
السعدية بنت محمد بن موسى	1942 من خدة بنت الحاج محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	1 زنقة ازرو حي تراب الصيني	بنموحى الراجي
التهامي بن مبريك بن محمد	1923 من اجو بنت بلقاسم	قبيلة آيت اخلف دائرة باني	30 زنقة اكميح حي سيدي واصل	كجان
حميد بن موسى بن أحمد	1945 من رحمة بنت محمد	قبيلة أحمد اكره اقليم سطات	10 زنقة سيدي أحمد حي سيدي واصل	الضاحي
ابراهيم بن محماد بن لحسن	1942 من الهاشمية بنت عبد الله	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	الدرب 10 الدار 22 النوائيل سيدي واصل	الرباع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
فاتح بن محمد بن مبارك	1942 من محجوبة بنت مبارك	قبيلة الجيش الشمالي دائرة أحواز مراكش	19 زنقة بن داود حي الرباط	بوعسري
علي بن محمد بن ابراهيم	1920 من كبورة بنت ابيه	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	12 زنقة وزان حي تراب الصيني	ابن الامين
محمد بن العربي بن محمد	1927 من هنية بنت المكي	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	4 زنقة الكريان حي الجريفات	صابر
فاطمة بنت سلام بن الحسن	1932 من زهرة بنت دحمان	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	11 زنقة القرمودي حي سيدي واصل	الشامي
عائشة بنت عبد الرحمان بن قدور	1949 من فاطمة بنت سلام	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	11 زنقة القرمودي حي سيدي واصل	بنفضيل
محمد بن ابراهيم بن عيسى	1955 من احليمة بنت أحمد	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	25 درب ازمور حي تراب الصيني	بنعيسى
خديجة بنت عبد الله بن العربي	1948 من مينة بنت بوشعيب	قبيلة الربيعة قيادة جمعة اسحيم	الدرب 5 الدار 32 حي سانية الجمرة	الزركي
محمد بن ميلود بن عبد الله	1949 من زهرة بنت ابريك	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	55 زنقة المزوقة حي الرباط	النايم
عبد الله بن أحمد بن ابراهيم	1942 من فاطنة بنت الهاشمي	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	2 زنقة عقبة ابن نافع حي وادي الباشا	البشاني
امحمد بن أحمد بن عباس	1941 من العالية بنت سالم	قبيلة أولاد عمران دائرة سيدي بنور مراكش	3 زنقة المغرب حي تراب الصيني	فسار
طامو بنت عبد الكريم بن الحاج صالح	1925 من محجوبة بنت الجيلالي		12 زنقة العياشي حي الجريفات	الفنجاوي
جرنا بن هارون سلطان	1946 من ازهاري مرسيانو	كرسيف	8 درب المراكشي حي الرباط	سلطان
عائشة بنت العربي بن محمد	1900 من دامي بنت بلقاس	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	35 زنقة الباشا حي الجريفات	بلقديم
الحبيب بن الركراكي بن القاضي	1947 من هنية بنت البشير	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	17 زنقة الجامع حي سيدي واصل	اكنو
حليمة بنت العربي بن محمد	1947 من فاطمة بنت محمد	آسفي	10 زنقة السوق حي سيدي واصل	الضاحي
فاطمة بنت المكي بن عبد الله	1905 من مباركة بنت المحجوب	آسفي	28 زنقة استيتو حي الكورس	ساسي
كبور بن محمد بن الحبيب	1945 من حليمة بنت مولاي أحمد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	50 زنقة فرجي حي سيدي عبد الكريم	بوكدير
محمد بن الحسين	1924 من فاطنة بنت ادريس	ناحية مراكش	درب همدان حي سيدي بوزيد	الغراب
ميلود بن عبد النبي بن عبد الله	1927 من فاطنة بنت علال	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	54 زنقة عبد الله الهواري حي الجريفات	البيري
محمد بن بلكاسم بن محمد	1943 من زهرية بنت سالم	مدينة قصبة تادلة	عمارة ص الدار 7 حي الرباط	بنعيو
روزة نفالي بن چاكوبو	1918 من مزال بنت روبان اطياس	آسفي	69 زنقة الحاج التهامي حي الرباط	خنافو
حميد بن مبارك بن علي	1942 من الطاهرة بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	72 زنقة الجامع العريصة سيدي واصل	العالي
عبد العزيز بن عمر بن الحسن	1942 من امباركة بنت الحاج احميدة	قبيلة العامر دائرة عبدة	زنقة السوق النوائيل سيدي واصل	بنوح
اطرونجة بنت أحمد بن محمد	1900 من مباركة بنت علال	آسفي	9 درب سيدي عبد الكريم حي المدينة	فتحي
فاطمة بنت سلام بن الركراكي	1937 من جمعة بنت المحجوب	قبيلة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	35 درب الرحبة حي المدينة	خرشفي
فضول بن محمد بن المفضل	1929 من زهراء بنت الجيلالي	آسفي	7 زنقة المماشي حي الرباط	الراغبي
مبارك بن الحسن بن حسين	1933 من فاطنة بنت التهامي	قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	34 درب لغليمي حي وادي الباشا	حنين
عائشة بنت عبد القادر بن الهاشمي	1928 من زهراء بنت العربي	الدار البيضاء	1 السكنى المستعجلة حي الرباط	بلهاشمية
مينة بنت علي بن رحال	1959 من فاطمة بنت محمد	آسفي	38 زنقة سلا حي تراب الصيني	أمان
فاطمة بنت محماد بن البهالي	1906 من فاطمة بنت محماد	قبيلة حاحا الشمالية دائرة الصويرة	7 زنقة الورضة حي بياضة	خرشان
حبيبة بنت الحاج محمد بن عبد القادر	1917 من عائشة بنت أحمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	14 زنقة كرسيف حي زين العابدين	طاوسي
عبد السلام بن أحمد بن عبد السلام	1990 من عائشة بنت الجيلالي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	5 زنقة دمنات حي زين العابدين	الحجري
طامو بنت الحسين بن محمد	1907 من فاطنة بنت عبد السلام	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	31 زنقة الكرمة حي المدينة	السبيبي
كبيرة بنت عمر بن لحسن	1932 من فخدة بنت لحسن	آسفي	34 زنقة الجرموني سيدي واصل	الرضوي
محمد بن لحسن بن المعطى	1910 من فاطنة بنت ؟	قبيلة العامر دائرة عبدة	الدرب 11 الدار 4 النوائيل سيدي واصل	دهقان
محمد بن علال بن محمد	1948 من امهانى بنت أحمد	دوار الزاوية البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة حمو رقم 24 حي الجريفات آسفي	زقال
طامو بنت علي بن الطاهر	1928 من زهرة بنت ابراهيم	دوار زاوية بفو اعمر الغربية دائرة الزمامرة	درب الضريضرات رقم 34 حي بياضة آسفي	شغال
فاطنة بنت اعلى بن الهاشمي	1924 من يزة بنت بوشعيب	آسفي	زنقة الصومعة رقم 197 المدينة	بونوالة
سعد الدين بن الحاج عبد القادر بن عبد السلام	1950 من الخوضة بنت عبد القادر	دوار أولاد سيدي فضول قيادة جمعة اسحيم	زنقة نوح رقم 28 حي الجريفات آسفي	شكير
فاطنة بنت محمد بن مبارك	1918 من حليمة بنت المحجوب	دوار المزايدة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة الفلوس رقم 8 الجريفات آسفي	رحومي
التهامي بن بوشعيب بن علال	1938 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار أولاد سي عبد القادر البحائرة آسفي الشمالية دائرة عبدة	درب سيدي محمد الشريف رقم 34 سيدي عبد الكريم آسفي	الحلاب
فاطنة بنت محمد بن البشير	1934 من مينة بنت أحمد	دوار أولاد اعميرة قيادة تالمست	زنقة الضويرة رقم 40 تراب الصيني آسفي	الهاشمي
الطيب بن مبارك بن لحسن	1938 من حليمة بنت كبور	دوار الموالم الربيعة قيادة جمعة اسحيم	درب بن الفاطمي رقم 1 اجنان سيدي بوزيد	منسوم
حدة بنت عبد القادر بن محمد	1912 من رقية بنت محمد	آسفي	زنقة المدينة المنورة رقم 4 حي الرباط	الحسافي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الأم	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
خديجة بنت الطاهر بن الجيلالي	1897 من أمينة بنت سليمان	دوار الحاحنة قبيلة الشياظمة الشمالية قيادة تالمست	زنقة سيدي الغربي رقم 24 حي الكورس آسفي	بوتاجي
محمد بن أحمد بن محمد	1948 من سلطانة بنت اسماعيل	دوار كوني قيادة آيت باها	زنقة حمو رقم 28 الجريفات آسفي	أزاو
حبيبة بنت محمد بن أحماد	1940 من هنية بنت علال	آسفي	زنقة اسميمو رقم 16 الكورس	بودخيم
محمد بن الليش بن محمد بن علي	1923 من فطوش بنت عيسى	دوار شكرى اقليم الحسيمة	زنقة المستارى رقم 23 مولاى الحسن آسفي	السليماني
فاطنة بنت محمد بن التهامي	1922 من مينة بنت محمد	دوار العطاطبة ب ج دائرة عبدة آسفي	درب مارتينز رقم 10 وادى الباشا آسفي	البسورى
عباس بن أحمد بن علال	1940 من عائشة بنت أحمد	دوار أولاد سى عبد الله دائرة الزمامرة	السكنى المغربية رقم 89 زين العابدين آسفي	عبود
فاطمة بنته العربي بن علال	1920 من كبورة بنت لحسن	دوار أولاد موسى قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة تلمسان رقم 30 زين العابدين آسفي	عيلان
حليمة بنت بوشعيب بن هدى	1903 من طامو بنت قدور	دوار الكولش قيادة جمعة اسحيم	درب الوالدية رقم 6 وادى الباشا آسفي	هديدو
فاطمة بنت أحمد بن ادريس	1948 من كنزة بنت ادريس	آسفي	درب البحر رقم 9 الرباط	والحسن
عبد الله بن سالم بن عيسى	1940 من ربيعة بنت الحسين	دوار البرات العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة الفقيه الدراوى رقم 28 حى الرباط آسفي	بنعيبوب
أحمد بن عيسى بن أحمد	1948 من فاطنة بنت على	دوار أولاد على قيادة تالمست	زنقة سيدى الشقورى رقم 23 الرباط آسفي	بودرار
حجوبة بنت ميلود بن محمد بن الصغير	1946 من فاطنة بنت حمزة	دوار أولاد أحمد البحائرة الشمالية دائرة عبدة آسفي	زنقة الحصبة رقم 18 مولاى الحسن آسفي	زكى
لحسن بن مبارك بن لحسن	1947 من عناية بنت عبد الرحمان	دوار آيت رحو اقليم ورزازات	درب الشملاوى رقم 49 وادى الباشا آسفي	اليوسفي
محمد بن عبد الله بن العربي	1935 من رقية بنت الوعدودى	الجديدة	زنقة الحرارى رقم 48 بالكدية البيضاء آسفي	بنطيبة
مبارك بن أحمد بن المختار	1909 من فاطنة بنت على	دوار أولاد داود دائرة الشماعية	درب الصمعة رقم 66 المدينة آسفي	بلحيرش
فاطنة بنت بوجمعة بن رحال	1951 من يامنة بنت ابراهيم	دوار أولاد عامر دائرة السراغنة قيادة سيدى رحال	درب الغليمى رقم 50 وادى الباشا آسفي	شهباوى
حجوب بن أحمد بن الفاطمي	1949 من زهراء بنت المكى	دوار أولاد اسعيد ب الشمالية دائرة آسفي	درب الوزنى رقم 8 بياضة آسفي	الهدنى
مينة بنت سلام بن عباس	1900 من فطومة بنت أحمد	آسفي	شارع علال بن عبد الله 72 الرباط	نانى
لطيفة بنته عبد السلام بن أحمد	1947 من عويشة بنت أحمد	آسفي	كدية سى حمزة حي اتراب الصيني	مصورى
الركراكي بن علال بن التهامي	1935 من هنية بنت عمر	دوار الفنينات قيادة جمعة اسحيم	زنقة الشعيبي رقم 7 الكورس آسفي	زنوب
حفيظة بنت لحسن بن محمد	1953 من فاطنة بنت محمد حدادية	آسفي	درب بوعلام 9 حى سيدى عبد الكريم	بنرمضان
فاطنة بنته علال بن العربي	1928 من الغالية بنت الحنصالي	دوار القرية قيادة تالمست	زنقة حمو رقم 27 الجريفات آسفي	شهداني
زينب بنت أحمد بن مسعود	1933 من حبيبة بنت لحسن	دوار اهديل العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة السوق رقم 48 سيدى واصل آسفي	صيدى
مليكة بنت محمد بن مبارك	1957 من الزاهية بنت محمد بن المهدى	آسفي	شارع الرباط رقم 124 حى الرباط	الجدراوى
ابراهيم بن عيسى بن محمد	1951 من فاطنة بنت أحمد	آسفي	زنقة اجنان العمومي رقم 23 الخيرية الاسلامية بياضة	بايتى
حجوبة بنت أحمد بن عبد الرحمان	1934 من مباركة بنت x	آسفي	زنقة الفقيه الدراوى رقم 62 حى الرباط	الوصيلى
امباركة بنت محمد بن كبور	1950 من عائشة بنت أحمد	آسفي	درب بجرثيلة رقم 45 حى المدينة	التفاح
أحمد بن محمد بن العياشي	1948 من عائشة بنت عبد الله	آسفي	شارع علال بن عبد الله رقم 195 حى الرباط	جوال
الحسين بن محماد بن الكورى	1907 من رقية بنت عبد الله	آسفي	درب 5 الدار 4 سانية الجمرة	اكنورى
أحمد بن محمد بن بوعزة	1944 من هنية بنت اسماعيل شراك	آسفي	دوار حكالة حي الزاوية سيدى واصل	زرى
محمد بن أحمد بن محمد	1945 من فاطمة بنت امبارك	دوار مهرى دائرة الصويرة	درب التبرانكة رقم 10 سيدى عبد الكريم آسفي	المهرى
فاطنة بنته الجيلالي بن سعيد	1944 من أمينة بنت محمد	دوار الرواصل قيادة تالمست	درب عقبة بن نافع رقم 27 وادى الباشا آسفي	الهيبة
محجوبة بنت لحبيب بن محمد	1935 من حادة بنت محمد	دوار الرحاحلة قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	النوائيل بزنقة السوق سيدى واصل آسفي	العنقودى
الهاشمية بنت الطاهر بن علال	1951 من رقية بنت مبارك	دوار بنى دغوغ قبيلة العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة لوبيك المدينة الجديدة حى الرباط آسفي	جداوى
البشير بن محمد بن الطاهر	1945 من اعبيشي بنت عبد الله	آسفي	درب الصمعة رقم 30 المدينة	مراني
عبدة بنت الحاج أحمد بن ابراهيم	1909 من فاطنة بنت محمد	دوار اولاد سى محمد العليوات ب ج دائرة عبدة آسفي	درب السانية رقم 6 حى بياضة آسفي	المعفراوى
عمر بن عنصى بن أحمد	1904 من السعدية بنت امبارك	دوار لطت فخذة آيت محاند قبيلة خاحا الشمالية الغربية	زنقة بن العياشي رقم 45 الجريفات آسفي	تابرى
ادريس بن لحسن بن محمد	1950 من زهراء بنت ادريس	دوار سى اعبيد قبيلة الغيات الغربية اقليم تازة	درب مارتنيز رقم 1 وادى الباشا آسفي	السوسى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
لغزال بنت اعلى بن على	1928 من زهرة بنت الجيلالى	دوار لحنانيس قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم آسفى	زنقة الحاج قدور رقم 23 سيدى عبد الكريم آسفى	اغخابى
مباركة بنت عبد الله	1938 من كلثوم بنت x	آسفى	درب التوحيدى رقم 2 زين العابدين	هيلى
المصطفى بن محمد بن عبد الرحمان	1931 من الباشة بنت عباس	دوار أولاد عزاز دائرة الزمامرة الجديدة	زنقة 5 الدار 4 مولاى الحسن آسفى	مسوس
فاطنة بنت أحمد بن الحبيب	1946 من عائشة بنت أحمد	دوار ببوم ب ش دائرة عبدة آسفى	زنقة عبد الكريم رقم 79 حى المدينة آسفى	الراضى
محمد بن العربى بن الحسين	1928 من رقية بنت المحجوب	دوار بلهاضى دائرة امينتانوت مراكش	درب لاكريط رقم 32 وادى الباشا آسفى	حرجاوى
خديجة بنت أحمد بن عبد الرحمان	1920 من يامنة بنت الحاج مبارك	دوار الحوارجة أولاد عمر الغربية دائرة الزمامرة	درب 5 الدار 35 حى مولاى الحسن آسفى	بنجدابى
المصطفى بن محمد بن بوشعيب	1939 من زهرة بنت مبارك	دوار ازرك أولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة	زنقة الصخرة رقم 11 حى تراب الصينى آسفى	الصالحى
حسن بن اسليمان بن اغمير	1942 من منانة بنت أحمد	آسفى	زنقة المراكشى رقم 19 حى الرباط	موافقى
العربى بن الجيلالى بن محمد	1939 من جمعة بنت البشير	دوار آيت جميعة دائرة الصويرة	زنقة المحيط رقم 15 تراب الصينى آسفى	ورداوى
تورية بنت محمد	1943 من عائشة بنت عبد السلام الزرهونى	سلا	زنقة مصطفى كمال المدينة الجديدة آسفى	الحريرى
أمهانى بنت محمد بن أحمد	1948 من الفاضلة بنت محمد	دوار الحسينات الشياظمة الشمالية تالمست	زنقة 1 الدار 49 سانية الجمرة آسفى	الصحيح
كبور بن سعيد بن الهاشمى	1914 من فاطنة بنت الحاج سعيد	دوار الرحارحات البحاثرة الشمالية دائرة عبدة آسفى	زنقة المولودى رقم 26 الجريفات آسفى	شكنارى
مباركة بنت سالم بن عبد المالك	1956 من ربيعة بنت المحجوب	آسفى	زنقة المحيط رقم 56 تراب الصينى	الوناغى
حمان بن حميد بن علال	1945 من العايلة بنت ادريس	دوار أولاد عزوز قبيلة أولاد زياد	زنقة آسفى المدينة الجديدة حى الرباط	اقرى
أحمد بن صالح بن عبد الله	1949 من فاطمة بنت سعيد	دوار الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	درب الحسين رقم 39 حى المدينة آسفى	اداوش
أمينة بنت عمر بن أحمد	1944 من فاطمة بنت محمد عوريو	دوار السياح ب ش دائرة عبدة آسفى	درب 12 اجنان كرلون مولاى الحسن آسفى	بودرير
خدوج بنت الطيب بن مسعود	1937 من حدية بنت مبارك	آسفى	زنقة تومرت رقم 17 حى الرباط	مفتاح
البشير بن الطاهر بن البشير	1948 من خديجة بنت ابراهيم	دوار الصجورية ب ج دائرة عبدة آسفى	درب لغياتى رقم 18 سيدى واصل آسفى	الاعرج
فاطمة بنت محمد بن أحمد	1928 من زهرة بنت أحمد	آسفى	زنقة البردة رقم 84 زين العابدين	الصديقى
فاطمة بنت بوجمعة بن مبارك	1936 من الضاوية بنت حمان	آسفى	درب الزاوية رقم 8 المدينة	الحيان
زينب بنت أحمد بن الخراز	1926 من الكوشية بنت الفاطمى	دوار اجنابن فخذة احسين العامر دائرة عبدة آسفى	زنقة الامام مالك المدينة الجديدة ميلاح الاطلس	المنتصر
حبيبة بنت عبد الله بن الحاج الطيب	1910 من زهرة بنت الحاج احمد	دوار العياشى ثمرة	زنقة الهاشمى رقم 18 اغزيب الدرعى	المعاشى
أحمد بن محمد بن بوشعيب	1948 من عائشة بنت أحمد	دوار السلوم دار سى عيسى ثمرة	زنقة 15 الدار 40 نجاح الامير سيدى عبد الكريم	وشعنون
محجوبة بنت أحميدة بن مبارك	1943 من أمينة بنت الهاشمى	دوار آيت بن سعيد ش ج دائرة الصويرة	درب بوعلام رقم 7 سيدى عبد الكريم آسفى	القديرى
قدور بن محمد بن عبد الرحمان	1903 من حليمة بنت عبد القادر	دوار الديبات ب ج دائرة عبدة آسفى	درب الحبس رقم 32 حى المدينة آسفى	حمادى
أحمد بن بوجمعة بن فضور	1951 من حليمة بنت كمرانى	دوار الرمال قبيلة ب ش دائرة عبدة آسفى	زنقة الريش رقم 63 مولاى الحسن آسفى	الحريرى
محمد بن امبارك بن الفاطمى	1948 من أم هانى بنت أحمد الهانى	آسفى	زنقة عبد النبى رقم 89 سيدى واصل	المعناوى
فاطنة بنت أحمد بن حمو	1923 من حليمة بنت الحسين	دوار الشرافة أولاد خلوة	درب الطالعة رقم 6 حى بياضة آسفى	بوشوكة
أمينة بنت أحمد بن الطاهر	1927 من حبيبة بنت أحمد	آسفى	بن داود رقم 2 الرباط	رحمون
منانة بنت علال بن معاش	1927 من فاطنة بنت محمد	بنى أوليشك الريش اقليم الناضور	درب كرسى رقم 3 زين العابدين	بنمعاش
الحسين بن عبد الله بن حمو	1938 من اجة بنت عبد الرحمان	دوار احناشات ملال آيت عيسى دائرة الصويرة	درب الريف رقم 57 وادى الباشا آسفى	الوراق
عمر بن محمد بن سعيد	1909 من الفضفة بنت محمد	آسفى	درب لعروسى رقم 4 سيدى بوزيد	بالكارح
اهنية بنت الهاشمى بن محمد	1914 من خيرة بنت امبارك	آسفى	زنقة تونس المدينة الجديدة حى الرباط	البيضاوى
أحمد بن عباس بن عبد السلام	1941 من احليمة بنت عيسى	دوار الدحامنة قبيلة العامر دائرة عبدة آسفى	زنقة الغياتى رقم 16 سيدى واصل آسفى	بوهوش
الجيلالى بن محمد بن قاسم	1945 من الوضاح بنت الجيلالى	آسفى	درب البحر رقم 33 حى المدينة	كنان
فاطمة بنت لحسن بن أحمد	1930 من فاطنة بنت أحمد	آسفى	زنقة بوجمعة رقم 15 حى مولاى الحسن	الحصار
بلعيد بن محمد بن محمد	1945 من طامو بنت صالح	دوار الحمودات المفاوير ب ج دائرة عبدة آسفى	زنقة المزوقة رقم 136 اتراب الصينى آسفى	بريدى
بوجمعة بن مبارك بن أحمد	1909 من مسعودة بنت ميلود	آسفى	زنقة 5 رقم 16 سانية الجمرة	وعاشور
نعيمة بنت أحمد بن علال	1962 من الهاشمية بنت بلعيد	آسفى	زنقة علال عيلال المدينة الجديدة	الحمرى
الهاشمية بنت محمد بن مبارك	1940 من امباركة بنت محمد	دوار الدشرة الشياظمة الشمالية	درب بن على رقم 9 سيدى واصل آسفى	اعقاى
عبد الكبير بن الصديق بن العربى	1946 من حبيبة بنت اعلى	آسفى	زنقة الفقيه رقم 13 حى سيدى واصل	بوزير

(يتبع)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقاريـة

أ ـ خلاصات اصلاحية ومطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ايكر نتانوت » مطلب رقم 5053 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2848 المؤرخة فى 31 مايو 1967 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3272 بتاريخ 16 يوليوز 1975

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح شعبان 1398 (6 يوليوز سنة 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ايكر نتانوت » ذى المطلب رقم 5053 س ، الكائن بدوار تين همو ، دائرة بيوكرة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد والسيدتين :

1 ـ محمد بن الحاج عبد القادر المغربى ، المولود سنة 1952 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضمة بنت الحسن ؛

2 ـ فاطمة بنت ابراهيم ، المغربية ، المولودة سنة 1923 ، ارملة ؛

3 ـ فضمة بنت الحاج عبد القادر ، المغربية ، المولودة سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن احمد ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار تين همو ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم اكادير ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

14 سهما من 24 سهما للاول ، 3 اسهام من ذلك للثانية و 7 اسهام من ذلك للثالثة.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 26 شعبان 1396 (23 غشت 1976) حامل لعدة ارائة المرحوم الحاج عبد القادر بن محمد بن احمد اوهمو طالب التحفيظ الاصلى المتوفى عن ورثته المذكورين.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المدعو « المستقبل » مطلب رقم 7082 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسيمة عدد 3002 المؤرخة فى 13 مايو 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 4 شعبان 1398 (11 يوليوز 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المستقبل » ذى المطلب رقم 7082 س ، الكائن بدوار بنسركاو المحل المدعو اغروض ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا ولمساحة اظهرتها الخريطة العقارية تقدر بتسعة آرات وثلاثة واربعين سنتيارا (عوضا عن 6 ءارات) المصرح بها ابان طلب التحفيظ فى اسم السيد الزركدى الحاج ابراهيم بن محمد بن العربى ، المغربى المولود سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زقية بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار بوركان ، زنقة ايت العربى ، رقم 50 ، اكادير.

(1) تنبيه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 صفر 1395 (28 يبراير 1975) المصحوب بشهادة مطابقة الاسم المؤرخة فى 30 نونبر 1977 بمقتضاه باع السيد ابن الوادى الركايبى مولاى مبارك بن مولاى الحسن والسيدة خديجة بنت الحسن طالبا التحفيظ المذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه للسيد الزركدى الحاج ابراهيم كافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المدعو « ملك الديور » مطلب رقم 14135 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3332 المؤرخة فى 8 شتنبر 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 3 رمضان 1398 (8 غشت 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الديور » ذى المطلب رقم 14135 س ، الكائن بدوار الديور ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم اكادير ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيدات والسادة :

1 ـ الهروال الحاج بلعيد بن ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1923 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت محمد ؛

2 ـ فضيلة بنت البشير الكرانى ، المولودة سنة 1912 ، ارملة غير متزوجة ؛

3 ـ خديجة بنت بريك بن صالح ، المولودة سنة 1914 ، ارملة غير متزوجة ؛

4 ـ العياش بن الحاج براهيم بن عبو ، المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فضيلة بنت لحسن ؛

5 ـ الهروال الكادة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1943 المتزوجة حسب الشريعة لاسلامية بالسيد احمد بن عبد الله ؛

6 ـ الهروال صالح بن الحاج ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1935 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ؛

7 ـ الهروال رقية بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ملوك بن على ؛

8 ـ الهروال عائشة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1925 أرملة غير متزوجة ؛

9 ـ عكيدة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عمر بن أحمد ؛

10 ـ الزهرة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن محمد ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار الديور ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

28 سهما من 176 سهما لكل واحد من الاول والرابع والسادس 11 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة و 14 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد ميراث عدلى مؤرخ فى ربيع الاول 1398 (مارس 1978) الحامل لعدة ارائة المرحوم الحاج ابراهيم بن عبو بن احمد طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ، المتوفى عن ورثته المذكورين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « تغزوت » مطلب رقم 14207 س الذى اودج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3341 المؤرخة فى 17 ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 رمضان 1398 (17 غشت 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تغزوت » ذى المطلب رقم 14207 س الكائن بدوار تراست ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدتين :

1 – الاشكر الحاج الحسين بن ابراهيم طالب التحفيظ الاصلى المذكور سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ؛

2 – فضمة بنت الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولودة سنة 1937 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج المدنى بن سيدى عمر ؛

3 – يامنة بنت الحاج الحسين بن ابراهيم المولودة سنة 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحاج همو ؛

4 – محمد بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1946 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد القادر ؛

5 – صالح بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1950 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت أحمد ؛

6 – عبد الله بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1952 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ؛

7 – داوود بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة 1957 اعزب ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بدوار تراست ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، بصفتهم طلاب التحفيظ على الشياع بنسبة :

50 سهما من 80 سهما للاول ، 3 اسهام من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة ، 6 اسهام من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس والسادس والسابع.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب ميراث عدلى بتاريخ 4 جمادى الاولى 1398 (12 أبريل 1978) الحامل لعدة اراثة المرحومة رقية بنت ابراهيم طالبة التحفيظ الثانية المذكورة بخلاصة مطلب التحفيظ المذكورة اعلاه والتى توفيت عن ورثتها المذكورين.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ارض الحضية » مطلب رقم 4667 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1877 المؤرخة فى 15 اكتوبر 1948.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 15 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض الحضية » مطلب رقم 4667 ج ، الكائن بدوار امرابيطات ، فرقة البحارة ، قبيلة تمسرة ، تتابع من الآن فصاعدا كما يلى :

تحت الاسم الاصلى لارض الحضية بالنسبة للبقع ذات الارقام 1 و 2 و 5 و 6 و 7 فى اسهم :

1 – ابراهيم بن ملوك بن ابراهيم بنسبة 2 من 9 ؛

2 – عمر بن عبد القادر لمربطى بنسبة 3 من 9 ؛

3 – المبرد احمد بن الحاج محمد بن دحان ، مغربى ، مولود سنة 1912 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت محمد ، الساكن بدوار كمادرة ، فرقة بن عليوة ، دائرة جمعة اسحايم بنسبة 4 من 9.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى العقد العدلى المؤرخ 2 جمادى الاولى 1390 (6 يوليوز 1970) والعقد العرفى المؤرخ فى 12 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977) مضمنهم تنازل السادة عباس بن ملوك بن ابراهيم ومحمد بن ملوك على جميع واجبهم المشاع للسيد احمد بن محمد بن ميلود الذى باع كافة واجبه للسيد المبرد احمد بن الحاج محمد المذكور.

(الباقى دون تغيير).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلادات القنادل » مطلب رقم 4704 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1879 المؤرخة فى 29 اكتوبر 1948.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 29 يوليوز 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد القنادل » مطلب رقم 4704 ز الكائن بدوار الوازى ، فرقة الصوالح ، قبيلة الشياظمة ، دائرة ازمور ، تتابع فى اسمم :

1 – السيدة عائشة بنت محمد بنسبة 2.448 من 48.960 ؛

2 – السيد لحسن بن المكى بن اقنادل بنسبة 3.808 من ذلك ؛

3 – السيد البحراوى محمد بن المكى بن اقنادل بنسبة 10.807 من ذلك ؛

4 – السيد بوشعيب بن المكى بن القنادل بنسبة 9.511 من ذلك ؛

5 – السيد البحراوى ادريس بن المكى بن اقنادل بنسبة 10.807 من ذلك.

6 – السيدة ميلودة بنت المكى بن اقنادل بنسبة 1.904 من ذلك ؛

7 – السيد بوشعيب بن عبد الرحمان بن اقنادل بنسبة 2.322 من ذلك ؛

8 – السيد اقنادل عبد الرحمان بن اقنادل بنسبة 8.631 من ذلك ؛

9 – السيدة عائشة بنت عبد الرحمان بن اقنادل بنسبة 1.161 من ذلك ؛

10 – السيدة رقية بنت عبد الرحمان بن اقنادل بنسبة 1.161 من ذلك.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 2 دجنبر 1974 مع ملحق له مؤرخ فى 13 مايو 1975 ان السيدة فاطنة بنت اقنادل باعت للسيدين البحراوى محمد والبحراوى ادريس جميع واجبها على الشياع فى الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الرزق » مطلب رقم 26113 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2638 المؤرخة فى 17 مايو 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 27 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الرزق » مطلب رقم 26113 ج تتابع من الآن فصاعدا مجزئة على الكيفية الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ تحت اسم « ارض نسيس » بالنسبة للبقعة الاولى رقم 690 التى تبلغ مساحتها 12 آرا و 75 سنتيارا فى اسم السيد احمد ابن احمد بن العالية ، مغربى ، مولود سنة 1915 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، ساكن بدوار الكرادة فرقة اولاد عليان ، قبيلة اولاد اعمر الغربية ؛

2 ـ تحت الاسم الاصلى بالنسبة للبقعة الثانية رقم 707 التى تبلغ مساحتها 16 آرا و 42 سنتيارا فى اسم طالبة التحفيظ الاصلية.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا برسم عدلى مؤرخ فى 11 صفر 1389 (28 ابريل 1969) مضمنه ان السيدة فاطنة بنت محمد بن احمد باعت للسيد احمد بن احمد بن العالية كافة البقعة رقم 690.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « حدادة » مطلب رقم 26369 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2650 المؤرخة فى 9 شتنبر 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 22 يونيه 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حدادة » مطلب رقم 26369 ج ، تتابع من فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيدة الحدادى فاطمة بنت احمد ، مغربية ، مولودة سنة 1910 ، غير متزوجة ، ساكنة بزنقة بوطويل رقم 5 بنسبة 1/2 ؛

2 ـ السيدة التونسى زهرة بنت المختار ، مغربية ، مولودة سنة 1929 ، غير متزوجة ، ساكنة بزنقة الزاوية اسبانية 29 الرباط بنسبة 1/2.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا بعقد عرفى مؤرخ فى 13 يونيه 1976 مضمنه ان السيد احمد بن عباس بن الطاهر باع لهما كافة الملك المذكور اعلاه.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد البير » مطلب رقم 39773 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3109 المؤرخة فى 31 مايو 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 30 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد البير » مطلب رقم 39773 ج ، الكائن بدوار اولاد العيساوية ، فرقة ايت مريم ، قبيلة اشتوكة ، دائرة ازمور ، تتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيدة زينب بنت على بن احمد ، مغربية ، مولودة سنة 1914 ، ارملة ، ساكنة بالعنوان المذكور اعلاه.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد مناقلة عرفى مؤرخ فى 7 يوليوز 1978.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « فدان فيشوخة » مطلب رقم 44029 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة فى 2 ابريل 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 15 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان فيشوخة » مطلب رقم 44029 ج الواقع بدوار لعبابطة ، فرقة اولاد غانم ، قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية ، دائرة الجديدة تجرى يومه فى اسم السادة :

1 ـ غودة محمد بن على ، مغربى ، مولود سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت امحمد سنسبة الثلث ؛

2 ـ غودة الحسن بن على ، مغربى ، مولود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نفيسة بنت الطاهر ، بنسبة الثلث ؛

3 ـ غودة محمد بن على ، مغربى ، مولود سنة 1953 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت الفاطمى بنسبة الثلث.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا عقد عرفى مؤرخ فى 7 غشت 1978 مضمنه ان طالبة التحفيظ باعت لهم كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17451 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد عبو محمد بن جلول بن قدور ، المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد ، والسيدة حليمة بنت يحيى ؛

2 ـ السيد عبو مبارك بن جلول بن مبارك ، المولود سنة 1918 ، المتزوج بالسيدة نخلة بنت يحيى ؛

3 ـ السيد مكزة احمد بن جلول بن قدور ، المولود سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، مولودون وساكنون بقيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد العباس ، بصفتهم طالبى التحفيظ فى الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سانيا ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد.

مساحته : هكتار واحد و 25 آرا.

حدوده : شمالا السيد مصطفى بن احمد ومن معه ، شرقا ورثة السيد المنور بن بلعيد ، جنوبا محمد بن البشير ، والرسم العقارى رقم 3100 وغربا ورثة العربى بن لخضر ، كلهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية عدد 215 بتاريخ 14 ذى القعدة 1391 (11 يناير 1972) ؛

2 ـ عقد عدد 248 بتاريخ 10 ذى الحجة 1391 (7 يبراير 1972).

مطلب رقم 17452 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978.

طالب التحفيظ : السيد غمارى لخضر بن البشير بن على ، الساكن بوجدة ، زنقة الزيتونة رقم 7 ، مغربى ، مولود سنة 1933 ، متزوج بالسيدة حورية بنت يحيى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطوالات ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى : اولاد عزوز.

مساحته : 17 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا الشيخ احميدة ، شرقا السيدة التالية بنت البشير بن على ، جنوبا محرم (ملك عمومى) وغربا احمد بن الجيلالى ابن محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان.

أصل الملك :

الحقوق العينية : لا شيء.

1 – ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ؛

2 – رسم شراء عدلى عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير 1976) ؛

3 – شهادة الملك العائلى بتاريخ 23 دجنبر 1975.

مطلب رقم 17453 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978.

طالب التحفيظ : السيد غمارى لخضر بن البشير بن على ، الساكن بوجدة ، زنقة الزيتونة رقم 7 ، مغربى ، مولود سنة 1933 ، والمتزوج بالسيدة حورية بنت يحيى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك « الشيخ ومكرو ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد عزوز.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا شعبة ، شرقا محمد بن الجيلالى ورمضان بن الصادق ، جنوبا جيلالى بن الزيتونى وغربا الوادى (ملك عمومى) ، كلهم يسكنون بنفس المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ؛

2 – رسم شراء عدلى عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير 1975).

مطلب رقم 17454 و

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1978.

طالب التحفيظ : السيد غمارى لخضر بن البشير بن على ، الساكن بوجدة زنقة الزيتونة رقم 7 ، مغربى ، مولود سنة 1933 ، والمتزوج بالسيدة حورية بنت يحيى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكرو ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد عزوز.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الجيلالى بن الزيتونى ، شرقا محمد بن الجيلالى جنوبا محمد الشواف بن على وغربا لخضر بن محمد ، جميعهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ؛

2 – رسم شراء عدلى عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير سنة 1976).

مطلب رقم 17455 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1978.

طالب التحفيظ : السيد الجبلى احمد بن محمد ، الساكن بقيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة ، مغربى مولود سنة 1923 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت عمرو.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزوبية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة تافوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة.

مساحته : ثلاثة هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد امحمد بن الحاج ، شرقا طريق (ملك عمومى) جنوبا العيد بن امحمد وغربا مينون بن احمد بن على ، جميعهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية تحت عدد 839 بتاريخ 2 ذى الحجة 1397 (14 نونبر 1977).

مطلب رقم 17456 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1978.

طالب التحفيظ : السيد الجبلى احمد بن محمد ، الساكن بقيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة ، مغربى مولود سنة 1923 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت عمرو.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الظهر ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة تافوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة.

مساحته : ثلاثة هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العيساوى امبارك بن محمد ، شرقا السيد الطيب خرباش ومن معه ، جنوبا عبد القادر بن احمد بن اعلى وغربا عبد السلام بن اعلى والطيب خرباش ، جميعهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية تحت عدد 240 بتاريخ 2 ذى الحجة 1397 (14 نونبر 1977).

مطلب رقم 17457 و

تاريخ التقييد : 2 يناير 1979.

طالبة التحفيظ : السيدة امنيع فاطمة بنت محمد بن البكاى ، الساكنة بوجدة ، 5 ، زنقة رأس عصفور ، المغربية ، المولودة حوالى سنة 1944 ، ارملة.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى.
موقعه : بوجدة ، درب الزكى.
مساحته : 95 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد يوسف الطيب ، شرقا الملك ذو المطلب رقم 17105 و ، جنوبا درب رأس عصفور (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد لحلو محمد ، كلهم ساكنون بوجدة ، 5 زنقة رأس عصفور.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم بيع عدد 257 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 ابريل 1974).

مطلب رقم 17458 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1979.
طالب التحفيظ : السيد خشان عبد القادر بن محمد بن عبد الله الساكن بوجدة ظهر لمحلة ، الزنقة 14 ، رقم 23 ، المغربى ، المولود سنة 1953 بدوار حركات والمتزوج بالسيدة خديجة بنت محمد.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك خشان ».
نوعه : ارض معدة للبناء.
موقعه : بوجدة ، جنان اولاد بيوض.
مساحته : آر واحد و 19 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد عمر الصحراوى ، الساكن بوجدة ، 10 ، زنقة معزوزة ، شرقا السيدة زبيدة ، الساكنة بوجدة ، 57 زنقة معزوزة ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد محمد بن الطاهر ، الساكن بوجدة ، 14 زنقة مولاى على بلقاسم وغربا السيدة رابحة ، 29 ، زنقة الاطلس ، وجدة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ رسم بيع بتاريخ 28 يونيه 1971 ؛
2 ـ رسم بيع بتاريخ 29 مايو 1973 ؛
3 ـ شهادة مطابقة الاسم بتاريخ 28 دجنبر 1978.

مطلب رقم 17459 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1979.
طالب التحفيظ : السيد بختاوى بوجمعة بن احمد بن الحاج احمد الساكن بقيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى خالد المغربى ، المولود سنة 1937.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيضة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : بقيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى خالد ، المحل المسمى « اولاد البشير ».
مساحته : 7 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا الطريق الرئيسية الذاهبة من وجدة الى ابركان (ملك عمومى) ، شرقا قبيلة العثامنة ، جنوبا ورثة اولاد برمضان وغربا ورثة محمد بن الحاج الطيب ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :-
1 ـ ملكية عدد 603 بتاريخ 7 رمضان 1385 (30 دجنبر 1965) ؛
2 ـ اراثة عدد 677 بتاريخ 21 ذى القعدة 1388 (23 اكتوبر 1978) ؛
3 ـ رسم بيع عدد 136 بتاريخ 18 شعبان 1386 (فاتح دجنبر سنة 1966) ؛
4 ـ شهادة الملك العائلى بتاريخ فاتح دجنبر 1966.

مطلب رقم 17460 و

تاريخ التقييد : 5 يناير 1979.
طالب التحفيظ : السيد معروف محمد بن المنور بن الطيب ، الساكن بوجدة ، حى الطوبة الخارجى ، الزنقة 203 ، الدار رقم 52 المغربى ، المولود سنة 1932 والمتزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار معروف ».
نوعه : ارض بها بناءات معدة للسكنى.
موقعه : بوجدة حى الطوبة الخارجى ، الزنقة 203 الدار 52.
مساحته : آر واحد و 15 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا الزنقة رقم 204 (ملك عمومى) ، شرقا السيد ميمون احمد ، الساكن بوجدة حى الطوبة الخارجى ، الزنقة 203 الدار رقم 54 ، جنوبا السيد هوارى الميلود ، الساكن بوجدة حى الطوبة الخارجى ، الزنقة 204 الدار رقم 17 وغربا الزنقة رقم 204 (ملك عمومى).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ رسم بيع بخط اليد بتاريخ 20 ابريل 1959 ؛
2 ـ رسم بيع بخط اليد بتاريخ 10 يناير 1963 ؛
3 ـ رسم بيع بخط اليد بتاريخ فاتح غشت 1967.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
محمد السلمى بن الحاج.

محافظة سطات

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد لوسيان » مطلب رقم 3481 ت الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2156 المؤرخة فى 19 يبراير 1954.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد لوسيان » مطلب رقم 3481 ت الواقع بقبيلة اولاد احريز تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد الاندا » مطلب رقم 5652 د الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيه بالجريدة الرسمية عدد 2167 المؤرخة فى 7 مايو 1954 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2493 المؤرخة فى 5 غشت 1960.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤرخ في 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الاندا » مطلب رقم 5652 د الواقع بقبيلة اولاد زيان تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « حيط عين السبع 2 » مطلب رقم 5781 د الذي ادرجت خلاصة مطلبه تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2193 المؤرخة في 5 نونبر 1954 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2202 المؤرخة في 7 يناير 1955.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 20 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حيط عين السبع 2 » مطلب رقم 5781 د الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، دوار قساسة تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – ولد طيبة محمد بن عزوز بن محمد ؛

2 – ابراهيم بن عزوز بن محمد ؛

3 – احمد بن عزوز بن محمد ؛

4 – وما سيعقب من اولاد حليمة بنت الحاج محمد السماحي ، بصفتهم طالبي التحفيظ بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2202 المؤرخة في 7 يناير 1955 ما عدا رقية بنت عزوز وعمر بن عزوز بن محمد ، وفي اسم :

5 – حليمة بنت الحاج محمد اسماحي ، المولودة حوالى 1910 ، المتزوجة بالسيد عمر بن مسعود ؛

6 – الحاجة زهرة بنت محمد ، المولودة حوالى 1895 ، ارملة ؛

7 – العائدي بن فضول ، المولود حوالى 1924 ؛

8 – حداج عبد القادر بن المكي ، المولود بالكارة حوالى 1929 ، المتزوج بالسيدة كلثوم بنت احمد ؛

9 – طاهر محمد بن المكي ، المولود بأولاد زيان حوالى 1941 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد حوالى 1965 ؛

10 – عائشة بنت عزوز ، المولودة حوالى 1923 ، عازبة ؛

11 – فاطنة بنت دبي ، المولودة حوالى 1881 ، ارملة السيد عزوز ابن محمد ؛

12 – لحية بنت محمد ، المولودة حوالى 1953 بالدار البيضاء ، عازبة ؛

13 – الارقم محمد بن احمد ، المولود حوالى 1926 بالدار البيضاء المتزوج حوالى 1972 بالسيدة نعيمة بنت الهاشمي ؛

14 – زكرى محمد ، المولود حوالى 1926 بأولاد زيان ، المتزوج حوالى 1957 بالسيدة فاطنة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زاوجهم حسب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بدوار القدامرة ، جماعة سوالم ، قبيلة اولاد بوزيان ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

1.520 من 7.776 جزءا للثاني والثالث و 1.440 جزءا من ذلك للرابع و 855 جزءا من ذلك للثامن و 513 جزءا من ذلك للتاسع و 456 جزءا من ذلك للثانية عشر و 432 جزءا من ذلك للخامسة و 324 جزءا من ذلك للسابع و 152 جزءا من ذلك للاول والحادية عشر و 114 جزءا من ذلك للثالث عشر والرابع عشر و 108 جزءا من ذلك للسادسة و 76 جزءا من ذلك للعاشرة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سالفا بالمطلب :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 20 شوال 1359 (21 نونبر 1940) ؛

2 – وصية مؤرخة في 26 صفر 1353 (10 يونيه 1934) ؛

3 – عقد عدلي مؤرخ في 23 جمادي الاولى 1360 (19 يونيه 1941) ؛

4 – حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بتاريخ 24 ابريل 1968 رقم 373.62 متبوعة بشهادة عدم الاستئناف بتاريخ 20 يوليوز 1969 ؛

6 – عقد شراء خطي مؤرخ في 23 نونبر 1970.

6 – اراثة مؤرخة في 21 رمضان 1390 (21 نونبر 1970) ؛

7 – اراثة مؤرخة في 21 رمضان 1390 (21 نونبر 1970) ؛

8 – عقد شراء خطي مؤرخ في 3 يبراير 1970.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فيرم دوراند 2 » مطلب رقم 5932 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة في 29 ابريل 1955.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية رقم 74.180 المؤرخ في 5 مارس 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فيرم دوراند 2 » مطلب رقم 5932 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة الدروة ، دوار اولاد عباس تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « كدية البركة 2 » مطلب رقم 6066 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2252 المؤرخة في 26 دجنبر 1955.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية رقم 73.942 المؤرخ في 11 شتنبر 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كدية البركة 2 » مطلب رقم 6066 د الكائن باقليم سطات ، قيادة ابن أحمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد عياض ، دوار بوسلهام تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ليسيا بولو 8 » مطلب رقم 6429 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد رقم 2324 المؤرخة في 10 مايو 1957.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 74.180 المؤرخ في 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ليسيا بولو 8 » مطلب رقم 6429 د الكائن بقبيلة موالين الغابة اقليم ابن سليمان تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « سانية 5 » مطلب رقم 6513 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2341 المؤرخة في 6 شتنبر 1957.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 73.942 المؤرخ في 11 شتنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سانية 5 » مطلب رقم 6513 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة السوالم اطريفية دوار المهواورة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المخزنية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « لبارج 1 » مطلب رقم 6525 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2342 المؤرخة في 13 شتنبر 1957.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.979 المؤرخ في 30 يونيه 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لبارج 1 » مطلب رقم 6525 د الكائن بقبيلة اولاد علي (المذاكرة) تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « مفتاح الخير » مطلب عدد 6547 د الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2344 المؤرخة في 27 شتنبر 1957.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 10 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مفتاح الخير » مطلب رقم 6547 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح جماعة اولاد زيدان دوار اولاد الكرة تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – الخليدي علي بن بوشعيب ؛

2 – الخليدي محمد بن التهامي بن بوشعيب ؛

3 – الخليدي مينة بنت التهامي بن بوشعيب ، بصفتهم طالبي الاصليين وفي اسم :

4 – عباس بن الحاج محمد بوسفوت ، المولود حوالي 1895 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد حوالي 1920 ؛

5 – لحسن بن الحاج محمد بوسفوت ، المولود حوالي 1897 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت احمد حوالي 1922 ؛

6 – حدوم بنت لفقيه الحداوية ، المولودة حوالي 1900 ، ارملة السيد الجيلالي بن محمد ؛

7 – الجيلالي بن الجيلالي ، المولود حوالي 1913 ، المتزوج بالسيدة الكبيرة بنت بوشعيب حوالي 1930 ؛

8 – شامة بنت علي ، المولودة حوالي 1914 ، ارملة السيد بوشعيب بن محمد ؛

9 – الحداوية بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالي 1928 ، المتزوجة بالسيد احمد الصبراوي حوالي 1944 ؛

10 – الميلودية بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالي 1927 ، المتزوجة بالسيد بوشعيب بن الحفيان حوالي 1945 ؛

11 – رحمة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالي 1930 المتزوجة بالسيد لفقيه بن محمد حوالي 1946 ؛

12 – فاطنة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولود حوالي 1931 ارملة السيد رحالي بن احمد ؛

13 – الطاهرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالي 1932 ، المتزوجة بالسيد احمد بن الخلوفة حوالي 1948 ؛

14 – الحداوية بنت محمد ، المولودة حوالي 1912 ، ارملة السيد وعدود بن بوشعيب ؛

15 – عبد الله بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالي 1930 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر حوالي 1948 ؛

16 – مصطفى بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالي 1931 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب حوالي 1949 ؛

17 – مليكة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالي 1932 المتزوجة بالسيد المجدوب بن بوعزة حوالي 1950 ؛

18 – احمد بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالي 1933 ، المتزوج بالسيدة اشعيبية بنت التهامي حوالي 1951 ؛

19 – الزوهرة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالي 1934 المتزوجة بالسيد محمد بن كانية حوالي 1952 ؛

20 – اشعيبية بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالي 1935 ارملة السيد الميلودي بن احمد ؛

21 – الكبيرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالي 1933 ، عازبة ؛

22 – الزوهرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالي 1934 ، عازبة ؛

23 – عائشة بنت بوشعيب بن الحاج محمد المولودة حوالي 1935 ارملة السيد لكحل بن لحسن ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 1.512 جزءا من 25.344 للاول و 1.008 جزءا من ذلك للثاني و 504 جزءا من ذلك للثالثة و 6.336 جزءا من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و 792 جزءا من ذلك لكل واحدة من السادسة والثامنة و 5.544 جزءا من ذلك للسابع و 252 جزءا من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين و 63 جزءا من من ذلك للرابعة عشر و 98 جزء من ذلك لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر و 49 جزءا من ذلك لكل واحدة من السابعة عشر والتاسعة عشر والعشرين ، كلهم مقاربة المتزوجون منهم كان زواجهم طبق الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بعين الشق زنقة 19 رقم 5 الدار البيضاء.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سابقا بالخلاصة الاصلاحية المذكورة اعلاه.

1 – عقد عدلي مؤرخ في 24 رمضان 1943 ؛

2 – عقد قسمة عدلي مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1370 (4 ابريل 1951) ؛

3 – اراثة مؤرخة في 19 ذي القعدة 1376 (18 يونيه 1957) ؛

4 – اراثة مؤرخة في 19 ربيع الثاني 1370 (12 يونيه 1957) ؛

5 – اراثة مؤرخة في 15 ربيع الاول 1345 (23 يوليوز 1926) ؛

6 – حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء رقم 66.143 مؤرخ في 18 يونيه 1966 ؛

7 – قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 172 مؤرخ في 26 يونيه 1969 ؛

8 – قرار مجلس الاعلى رقم 154 مؤرخ في 27 دجنبر 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مفتاح الخير 2 » مطلب عدد 6548 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 6548 د المؤرخة فى 27 شتنبر 1957.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 يوليوز 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مفتاح الخير 2 » مطلب رقم 6548 د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح جماعة اولاد زيدان دوار اولاد الكرة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ الخليدى على بن بوشعيب ؛

2 ـ الخليدى محمد بن التهامى بن بوشعيب ؛

3 ـ الخليدى مينة بنت التهامى بن بوشعيب ، بصفتهم طالبى الاصليين وفى اسم :

4 ـ شامة بنت على ، المولودة حوالى 1911 ، ارملة السيد بوشعيب بن محمد ؛

5 ـ الحداوية بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1926 ، المتزوجة حوالى 1944 بالسيد احمد بن الصحراوى ؛

6 ـ الميلودية بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1927 ، المتزوجة حوالى 1945 بالسيد بوشعيب بن الحفيان ؛

7 ـ رحمة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1928 ، المتزوجة حوالى 1946 بالسيد لفقيه بن محمد ؛

8 ـ فاطنة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1929 أرملة السيد رحالى بن احمد ؛

9 ـ الطاهرة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1930 ، المتزوجة حوالى 1948 بالسيد احمد بن الخورة ؛

10 ـ الكبيرة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1931 العازبة ؛

11 ـ الزوهرة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1932 العازبة ؛

12 ـ عائشة بنت بوشعيب ، المولودة حوالى 1933 ، ارملة السيد لكحال بن لحسن ؛

13 ـ الحداوية بنت محمد المولودة حوالى 1912 ، ارملة السيد وعدود بن بوشعيب ؛

14 ـ عبد الله بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1930 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر حوالى 1948 ؛

15 ـ مصطفى بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1931 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب حوالى 1949 ؛

16 ـ مليكة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1932 ، المتزوجة بالسيد المحجوب بن بوعزة حوالى 1950 ؛

17 ـ احمد بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى 1933 ، المتزوج بالسيدة اشعيبية بنت التهامى حوالى 1951 ؛

18 ـ الزوهرة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1934 ، المتزوجة بالسيد محمد بن كانية ؛

19 ـ الشعيبية بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى 1935 أرملة السيد الميلودى بن أحمد ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم طبق الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجلطون محل المخابرة معهم بزنقة العافية رقم 72 بالدار البيضاء ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة ؛

1.512 جزءا من 6.336 للاول و 1.008 جزءا من ذلك للثانى و 504 جزءا من ذلك للثالثة و 792 جزءا من ذلك للرابعة و 252 جزءا من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر و 63 جزءا من ذلك للثالثة عشر و 98 جزءا من ذلك لكل واحد من الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر و 49 جزءا من ذلك لكل واحدة من السادسة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سابقا بالمطلب.

1 ـ عقد قسمة عدلى مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1370 (4 أبريل سنة 1951) ؛

2 ـ اراثة مؤرخة فى 19 ذى القعدة 1376 (18 يونيه 1957) ؛

3 ـ اراثة مؤرخة فى 19 ربيع الثانى 1377 (12 نونبر 1957) ؛

4 ـ حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد 143.66 مؤرخ فى 18 يونيه 1966 ؛

5 ـ قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 172 مؤرخ فى 26 يونيه 1969 ؛

قرار مجلس الاعلى عدد 154 مؤرخ فى 27 دجنبر 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكى.

محافظة تطوان

مطلب رقم 13 ت

تاريخ التقييد : 14 يبراير 1979.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجرارى ؛ المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج فى نفس المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 والمقيم بالعرائش ، شارع مالك بن المرحل عمارة رقم 2.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الياسمينة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة العرائش ، قيادة خميس الساحل ، مدشر النجارين المحل المدعو طمحلة.

مساحته : 20 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا غابة (ملك غابوى) ، شرقا السيدة مريم بنت مولاى أحمد الريسونى المقيمة بالعرائش شارع ابن الحسن رقم 35 جنوبا ضريح الولى سيدى علال الشريف وضريح سيدى سليمان وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى فى :

1 ـ 13 ربيع الثانى 1396 (13 أبريل 1976) ؛

2 ـ 5 جمادى الاولى 1396 (5 مايو 1976).

مطلب رقم 14 ت

تاريخ التقييد : 14 يبراير 1979.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجرارى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج فى نفس المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقيم بالعرائش ، شارع مالك بن المرحل عمارة رقم 2.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصقيلية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة العرائش ، جماعة رقادة ، المحل المدعو اكرازة.

مساحته : 4 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام الجبارى العرائشى المقيم بالعرائش حى القبيبات ، شرقا ورثة ابراهيم اليونسى المانوزى النائبة عنهم السيدة خديجة بنت عبد الله بن اسماعيل الدكالى المقيمة بالدار البيضاء حى الادريسية II ، زنقة ب رقم 23 ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا اولاد السريفى النائب عنهم أحمد بن سى محمد بن قاسم السريفى المقيم بالعرائش حومة باب البحر شارع الزاوية الناصرية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 4 ربيع الاول 1382 (6 غشت 1962) ؛

2 – رسما شراء مؤرخان على التوالى فى 2 رجب 1381 (12 دجنبر سنة 1961) و 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976).

مطلب رقم 15 ت

تاريخ التقييد : 14 يبراير 1979.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجزارى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط والمتزوج بنفس المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 المقيم بمدينة العرائش ، شارع مالك بن المرحل ، العمارة رقم 2

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الاويزية ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دائرة العرائش ، قيادة خميس الساحل ، جماعة النجارين المحل المدعو : « اكريز ».

مساحته : ثلاث هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا رحمة بنت ظامة المقيمة بمدشر النجارين ، قيادة خميس الساحل ، جنوبا طريق عمومية وغربا الاحباس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش فى 19 اكتوبر 1965 ، تحت عدد 1136 ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 6 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه سنة 1976).

مطلب رقم 16 ت

تاريخ التقييد : 14 يبراير 1979.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان محمد الجبارى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1910 بخميس الساحل ، دائرة العرائش ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة فطوم عبد السلام بنسرغين سنة 1930 بالعرائش المقيم بنفس المدينة بشارع عبد الكريم الخطابى رقم 22.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : مدينة العرائش ، شارع عبد الكريم الخطابى رقم 22.

مساحته : 48 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد عبد القادر الشماش ، المقيم بشارع اكادير رقم 17 العرائش ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا شارع عبد الكريم الخطابى وغربا ورثة مبارك البعجانى المقيمون بشارع عبد الكريم الخطابى ، رقم 24 بالعرائش.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك رقم 2431 ت ل ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ فى 20 يوليوز 1973 ؛

3 – رسم تنازل مؤرخ فى 23 يوليوز 1973 ؛

4 – رسم شراء مؤرخ فى 26 غشت 1974.

مطلب رقم 17 ت

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1979.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ادريس اليزيد حيحود ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1937 ، والمتزوج بالسيدة السعدية احمد فرحة سنة 1967 بالمضيق ؛

2 – السيد مصطفى اليزيد الحاج المحمدى حيحود ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1945 بالمضيق ، المتزوج بالسيدة اديت ببروكسيل ، ببلجيكا ، المقيمان بشارع خالد بن الوليد ، المضيق (اقليم تطوان).

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حيحود ».

نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : اقليم تطوان ، المضيق ، شارع محمد الخامس.

مساحته : آر واحد و 97 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة طارق بن زياد ، شرقا زنقة خالد بن الوليد ، جنوبا شارع محمد الخامس وغربا السيد محمد القاسمى والسيد عبد القادر بن عبد الله بن عيسى ، المقيمان بشارع محمد الخامس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك رقم 2725 ت ت ؛

2 – عقدان عرفيان مؤرخان على التوالى فى 20 مايو 1975 و 2 يناير 1976.

مطلب رقم 18 ت

تاريخ التقييد : 17 يبراير 1979.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير محمد الجزارى الرباطى المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج بنفس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البلدة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 المقيم بالعرائش شارع مالك بن المرحل عمارة رقم 2.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اجريس اكرازة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المنزه ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة العرائش ، مدشر رقادة المحل المدعو « افريس اكرازة ».

مساحته : هكتاران اثنان و 50 آرا.

حدوده : شمالا ملك احباس العرائش ، شرقا السادة اولاد الشكورى ، النائب عنهم السيد احمد الشكورى الفلاح ، المقيم بقيادة خميس الساحل ، مشيخة السيد عبد السلام البحلاحى ، جنوبا الخندق وغربا السيد المختار ولد الشيخ الصمدى المقيم بمدشر رقادة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى فى 17 شعبان عام 1394 (5 شتنبر 1974) و 3 جمادى الثانية 1398 (11 مايو 1978)

مطلب رقم 19 ت

تاريخ التقييد : 21 يبراير 1979.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة مر – 45 »

نوعه : ارض بها اكواخ مشيدة من طرف الغير.

موقعه : اقليم تطوان دائرة جبالة جماعة مرتيل ، شارع قبيلة

مساحته : 29 هكتارا و 42 آرا و 44 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك العام ، جنوبا الملك الخاص ج 3 ، شرقا ورثة الركينة الذين ينوب عنهم السيد الزمزمى الريسونى ، شارع الجزائر رقم 3 ثم الملك الخاص ج 3 وغربا الملك الخاص م م مر–27 م م مر–12 م م مر 3.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملخص تقييد الملك فى كناش المحتومات مؤرخ فى 25 يبراير سنة 1979 ؛

2 – نسخة من الرسم العقارى رقم 3482 ت ت.

مطلب رقم 20 ت

تاريخ التقييد : 22 يبراير 1979.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سلام الصغير ، المغربى الجنسية المولود سنة 1933 بعرباوة، دائرة سوق اربعاء الغرب ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحسين سنة 1962 بالخرازقة سيدى اهلال ، فرقة اولاد جميل ، المقيم بالقصر الكبير ، زنقة النصر ، رقم 4.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغرسة ».

نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : اقليم تطوان ، مدينة القصر الكبير ، المحل المدعو « السكرينية ».

مساحته : 55 آرا و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا مدرسة ، شرقا وجنوبا وغربا المقبرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك رقم 417 ت ق ؛

2 – ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى فى 9 ربيع الثانى 1395 (21 ابريل 1975) ، و 2 رجب 1398 (9 يونيه 1978) ، ثم 18 صفر عام 1399 (17 يناير 1979).

مطلب رقم 21 ت

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1979.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ادريس السراج ، المولود سنة 1943 بمدينة الجديدة المتزوج بالسيدة سكينة المدغيرى العلوى سنة 1972 فى مدينة الرباط ؛

2 – السيد عبد الرحيم الشتوى ، المولود سنة 1932 بمدشر عين حجر ، قبيلة بنى مصور (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدة رحيمو بنت الحسين بوزرهون سنة 1962 فى مدينة طنجة ؛

3 – عبد السلام خالفى ، المولود سنة 1939 بمدينة الجديدة ، المطلق ؛

4 – السيد محمد المختارى ، المولود سنة 1939 بفرخانة (اقليم الناضور) ، المتزوج بالسيدة فطيمة بنت الحسين بوزرهون سنة 1965 فى مدينة طنجة المقيم بنفس المدينة ساحة 9 ابريل رقم 53 ، اصالة عن نفسه ونيابة عن الثلاثة الاولين ؛

5 – السيدة الصافية بنت محمد اقدامة ، المولودة سنة 1924 بقبيلة بنى كرفط (اقليم تطوان) ، المتزوجة بالسيد محمد الصنهاجى سنة 1955 فى مدينة طنجة ؛

6 – السيدة فاطمة بنت محمد اقدامة ، المولودة سنة 1929 بقبيلة بنى كرفط (اقليم طنجة) ، المتزوجة بالسيد عبد القادر السلاوى سنة 1953 فى مدينة طنجة ؛

7 – الزهرة بنت محمد اقدامة ، المولودة سنة 1931 بقبيلة بنى كرفط (اقليم تطوان) ، وينوب عنهن زوج الاخيرة السيد المفضل بوبار المقيم بطنجة شارع الاطلس رقم 29 ؛

8 – السيد عبد السلام بن محمد اقدامة ، المولود سنة 1920 بقبيلة بنى كرفط (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدتين الهاشمية بنت حمادى العمارتى سنة 1956 وفطيمة بنت احمد البحرى سنة 1957 فى مدينة طنجة ، المقيم بنفس المدينة الحى الجديد زنقة 40 رقم 11 ؛

9 – السيدة فاطنة بنت عبد القادر بن احساين الثقال ، المولودة سنة 1943 ، بقبيلة بنى كرفط (اقليم تطوان) ، المتزوجة بالسيد على امزيان سنة 1957 بمدينة طنجة ، المقيمة بنفس المدينة ، شارع كلومبيا ، زنقة 22 رقم 6 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – السيدة مليكة بنت عبد القادر بن احساين الثقال ، المولودة بقبيلة بنى كرفط (اقليم تطوان) سنة 1945 ، المتزوجة بالسيدة احمد شبشوب سنة 1958 فى عديلة طنجة ، المقيم بالدار البيضاء حى للا مريم دوار الهجمة الهروين رقم 83 ، كلهم مغاربة ، شركاء على الشياع حسب النسب الآتية :

45/360 لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع ، و 4/360 لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة و 128/360 للثامن و 20/360 لكل واحدة من التاسعة والعاشرة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الرزق ».

نوعه : ارض سوداء بها اشجار مختلفة ذات طبيعة غابوية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة العرائش ، قيادة بنى حرفط ، جماعة الزعرورة صف الحمام ، قرب جماعة تونة.

مساحته : 416 هكتارا و 80 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا خندق الفرقة ، جنوبا الحاج على المقيم بعين المكان ، شرقا خندق الرضاعة الى حد الالتقاء بخندق الفرقة وغربا المقابر.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخ فى متم شعبان 1328 ؛

2 – نسخة من رسم اراثة مؤرخة فى 20 رجب 1379 ؛

3 – صورة طبق الاصل لرسم اراثة مؤرخة فى 6 صفر 1399 ؛

4 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 25 صفر 1399.

مطلب رقم 22 ت

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1979.

طالب التحفيظ : السيد محمد على الزرهونى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1940 بسبتة ، الاعزب المقيم بتطوان ، شارع محمد الخامس رقم 20.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « غرسة الزرهونى ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، قيادة الفنيدق ، طريق سبتة القديمة.

مساحته : هكتار واحد ، 28 آر و 66 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الدولة (الملك الخاص).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم مؤرخ فى 7 رجب 1381 ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 17 رجب 1381.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بتطوان ،
احمد الزحالى.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة أكادير

مطلب رقم 8338 س

اسم الملك : « الكريشات » موقعه دوار بومية جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة ، لقليم اكادير.

وقع تحديده فى 8 مايو 1972.

المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 50 ءرا.

المجاورون : شمالا الملكان المسميان « ارض الفيض » مطلب رقم 8339 س و « الفيض » رقم 7405 س ، شرقا الملك المسمى « ملك عائشة ومن معها » مطلب رقم 8316 س ، جنوبا الملك المسمى « العيطة الكبيرة » مطلب رقم 8702 س وغربا الملك المسمى : « البرويكة » مطلب رقم 8692 س.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن محمد بن سعيد.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2459 س المؤسس للملك المدعو « دومين السماحية » الكائن بقبيلة هوارة ، دائرة انزكان.

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2957 س المؤسس للملك المدعو « اكابار » الكائن بدوار المزار ، دائرة انزكان.

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذى كان سلم سابقا للمالك الاصلى

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2982 س المؤسس للملك المدعو « بلاد الباشا » الكائن بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان.

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3070 س المؤسس للملك المدعو « اكبار المزار » الكائن بدوار المزار ، دائرة انزكان.

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3093 س المؤسس للملك المدعو « س.أ.ص.4 » الكائن بقبيلة هوارة ، مركز اولاد تايمة

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3202 س المؤسس للملك المدعو « جورجيت » الكائن بدوار بنسركاو ، دائرة انزكان.

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3406 س المؤسس للملك المدعو « الحفاية – I » الكائن قبيلة هوارة ، مركز اولاد تايمة.

وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للمالك الاصلي ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41642 ض

اسم الملك : « ام الخير » موقعه الدار البيضاء حي سيدي عثمان.

وقع تحديده في 10 يوليوز 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الفلاحي عبد السلام ، شرقا المطالب رقم 41707 ض ، 41710 ض و 41711 ض ، جنوبا القطعة 16 وغربا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار رقم 1091.

طالب التحفيظ : السيد مبسط محمد بن بوعزة ، الساكن بالدار البيضاء درب اخدوج حليمة الزنقة رقم 4 الدار رقم 17.

مطلب رقم 41962 ض

اسم الملك : « بلاد الراجي » موقعه عمالة الدار البيضاء دائرة المحمدية قيادة جماعة اللويزية دوار اولاد ايطوكم رقم 15.

وقع تحديده في 31 مارس 1978.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد وثلاثون ءارا وستون سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41726 ض ، شرقا مريرة دي عشرة امتار عرضا (الملك العمومي) ، جنوبا مطلب رقم 28087 ض وغربا السيد محمد بن علي.

طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية المدعوة العلج التي مركزها بالدار البيضاء بزنقة روما رقم 42.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد جبوردانو بيير ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة او مبنى ، رقم 3 مكرر ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7302 ص المؤسس للملك المدعو : « مون بلزير ريطو » الكائن بعين السبع ، الدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة اديت توبيير الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء ، 356 زنقة مصطفى المعاني ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 13306 ص المؤسس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملك المدعو « دريهم » الكائن بسيدى مومن وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للمعوم ان السيد زيات محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 89568 ص المؤسس للملك المدعو « دار زيات » الكائن بالدار البيضاء ، الحى المحمدى ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء الشرقيه ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

مطلب رقم 7342 د

اسم الملك : « ضهر حميمو بوطويل » موقعه عمالة الدار البيضاء قيادة مديونة جماعة بوسكورة دوار القواسم.

وقع تحديده فى 20 اكتوبر 1977.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى تبلغ : 3 هكتارات و 82 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مريرة عمومية (للملك العمومى) ، شرقا السادة ورثة محمد بن العمرى ، جنوبا السادة ورثة احمد بن حمو السيدة فاطنة بنت بوشعيب بن مسعود والسادة ورثة الميلودى بوطربوش وغربا السيد محمد بن بوشعيب وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : السيد مسعود بن على بن مسعود ومن معه الساكنون بدوار القواسم باولاد حدو جماعة بوسكورة.

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الشراقوى عبد الحق ، الساكن بالدار البيضاء 69 ، زنقة آسفى طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 8237 ص المؤسس للملك المدعو « صباح 2 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيدة عائشة بنت مبارك الردانى.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الشراقوى عبد الحق الساكن بالدار البيضاء ، 69 ، زنقة آسفى ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 22036 ص المؤسس للملك المدعو « مباركة 1 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد زرنى العربى بن محمد الدكالى ، الساكن بالدار البيضاء ، درب غلف ، زنقة 51 ، المنزل رقم 2 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 65868 ص المؤسس للملك المدعو « زرنى » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان بوعنان عيسى بن بوشعيب ، الساكن بالدار البيضاء شارع الزراوى ، رقم 172 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 100774 ص المؤسس للملك المدعو : « دار بوعنان وخديجة » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 18897 ج

اسم الملك : « الحاج عمر » موقعه ملحقة جمعة اسحايم قبيلة ربيعة فرقة البخاتى دوار اولاد دحمان.

وقع تحديده فى 28 شتنبر 1961.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 50 آرا و 10 سنتيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا وشرقا السيد احمد بن عبد الرحمان ابن بومهدى ، جنوبا مطالب 19152 ج ، 4477 ج ، 18251 ج والسيد بومهدى بن العياشى وغربا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها الرسم العقارى 4477 ج ، مطلبين 25085 ، 19022 ج.

البقعة الثانية : شمالا رقم 18635 ج ابى بن الحسين بن الفلاح ، شرقا المطالب رقم 18958 ج ، 18259 ج الطاهرة بنت بوشعيب والمطلب رقم 18259 ج ، صالح بن بوشعيب والمطلبين 18258 ج و 18827 ج ، جنوبا محمد بن اسماعيل وغربا السعدية بنت محمد ابن الجيلالى محمد بن محمد بن الجيلالى ، محمد بن اسماعيل والكل ساكن بعين المكان.

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن الحاج بوعزة بن الغزوانى ومن معه ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 19513 ج

اسم الملك : « بقعة الدار » موقعه سوق احد اولاد افرج دائرة سيدى اسماعيل.

وقع تحديده فى 4 يبراير 1964.

المساحة التى أظهرتها خريطة التحديد الموقتة : 21 آرا و 33 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا زنقة عرضها 4 امتار ومن ورائها المطلب رقم 19512 ج ، شرقا زنقة عرضها 12 مترا ومن ورائها القطعة الثالثة جنوبا المركز الحضرى لاولاد افرج مطلب رقم 9039 ز وغربا كذلك

القطعة الثانية : شمالا بقعة الدار مطلب رقم 19511 ج ، شرقا زنقة عرضها 4 امتار ومن ورائها المطلب رقم 19512 ج ، جنوبا زنقة عرضها 4 امتار ومن ورائهما القطعة الاولى وغربا دراع الدار مطلب رقم 19512 ج.

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 19512 ج ، شرقا زنقة عرضها 12 مترا جنوبا وغربا زنقة عرضها 4 امتار.

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن مسعود بن المغنى ساكن بزاوية سيدى مسعود بن احسين سوق احد اولاد افرج دائرة سيدى اسماعيل.

مطلب رقم 22122 ج

اسم الملك : « توفرى لغزال » موقعه اسفى حى سيدى عبد الكريم طريق سيدى عبد الكريم.

وقع تحديده فى 13 شتنبر 1962.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 18 آرا و 42 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق سيدى عبد الكريم عرضها 18 مترا ، شرقا سى مبارك بن عيسى ، سى محمد لعوينة ، احمد بن الكوشى المعلم ادريس لفرارنى ، المامون بن المحجوب ، عبد الله بن محجون لحسن بن عبد الله الجيلالى ، مبارك بن الكوشى ، التايكة بنت الطيبى خدوج بنت عبد الله جنوبا ورثة الحاج الطيبى بن الحاج خليفة ، كلهم ساكنون بعيين المكان وغربا المطلب رقم 22231 ج.

طالبو التحفيظ : حبيبة بنت الحاج عبد القادر بن خليفة ومن معها سكناها اسفى درب جدة رقم 44.

مطلب رقم 22403 ج

اسم الملك : « فدان بروك » موقعه دوار البوعلالات جماعة سيدى تيجى قبيلة عامر دائرة عبدة اقليم اسفى.

وقع تحديده فى 9 مارس 1966.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتارين و آرا واحدا.

المجاورون : شمالا عبيد بن الجلالى ، شرقا جامع بن منصور ، جنوبا ممر عمومى عرضه 5 امتار ومن ورائه عائشة بنت خليفة وغربا ممر عمومى عرضه 5 امتار ومن ورائه عمر بن جامع والهاشمى بن محمد وورثة حمو بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : بالخير بن الجيلالى البوعلالى الساكن بعين المكان

مطلب رقم 36152 ج

اسم الملك : « لمرس » موقعه اقليم اسفى دائرة عبدة جماعة سيدى محمد اتيحى دوار اولاد بوهانى.

وقع تحديده فى 19 شتنبر 1974.

المساحة التى أظهرتها خريطة التحديد الموقت : 50 آرا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها خمسة عشر مترا ، شرقا عزوز بن علال ، جنوبا ورثة لحبيب بن المختابى وغربا الجيلالى بن قاسم ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : عزوز بن علال ومن معه ، الساكن بالعنوان المذكور اعلاه.

مطلب رقم 36213 ج

اسم الملك : « جنان البركة » موقعه المحل المدعو : سوانى لبحر المركز الحضرى ازمور.

وقع تحديده فى 17 دجنبر 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 29 آرا و 91 سنتيارا.

المجاورون : شمالا بن احمد الشوفانى ، شرقا محمد العبدى ، جنوبا الغمرى الحاج بن عمارة ومن معه وغربا الرسم العقارى 7750 ز كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : الشواى الحاج الحسين الساكن بدرب بوحيدة الزنقة رقم 9 الدار رقم 2 ، أزمور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

محافظة فاس

مطلب رقم 10659 ف

اسم الملك : « الفريشة » موقعه اقليم ودائرة تازة ، ملحق بنى لنت ، قبيلة التسول ، فرقة بنى مجدول ، دوار فتح.

وقع تحديده فى 22 ابريل 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 40 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد ادريس بن احمد الخضار ثم ورثة الغازى الخضار ، شرقا الملك ذو المطلب رقم 5668 ف ، جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيدان علي بن محمد بن عمرو والحسن بن احمد الخضار وغربا السيد محمد الاشهب.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن احمد الخضار التسولي الساكن بعين الكتان.

اعلانات

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين ..

يتشرف المحافظ على الأملاك العقارية الممضي اسفله باعلام للعموم ان السيد الخلفاوي محمد بن دحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمكناس ، 26 مكرر ، زنقة هارون الرشيد طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 3185 ف المؤسس للملك المدعو « ليدليين » الكائن بتازة ، نهج تومسيت وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيدة العالية بنت محمد بوستة

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

***

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله بالاعلام للعموم ان السيد لحسن اميمون ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة ايت السغروشن بدوار ايت السبع ، ايموزار كندر ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4890 ف المؤسس للملك المدعو « تاجموت » الكائن بايموزار ، قبيلة ايت السغروشن ، فرقة ايت السبع وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد الحاج عبد الله الازرق.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
محمد بلخياط.

محافظة القنيطرة

مطلب رقم 27852 ر هـ

اسم الملك : « بلاد محمد اوديني » موقعه دائرة سوق اربعاء الغرب ، مجموعة قرية بن عودة ، دوار البخاخشة.

وقع تحديده في 27 اكتوبر 1971.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 22 هكتارا و 60 آرا تقريبا ، ومشتمل على 8 قطع.

القطعة الاولى : مساحتها هكتارا واحدا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الحمر بن محمد ، شرقا وجنوبا وغربا طريق عمومية (ملك عمومي).

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحدا و 80 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 27815 ر هـ ، السادة طلاب التحفيظ ورثة الهاشمي بن قاسم بن محمد والحمر بن محمد ، شرقا السيد سلام بن الهاشمي بن الشريف ، جنوبا السيدان محمد بن العربي وسلام بن الهاشمي بن الشريف وغربا السيد الحمر بن قاسم

القطعة الثالثة : مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة قاسم بن محمد ، شرقا السيد العربي بن الحمر ، جنوبا السيدان محمد بن الغشيم واحمد بن سلام ابن الجيلالي وغربا السيد الحمر بن محمد.

القطعة الرابعة : مساحتها هكتاوا واحدا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيدان سلام بن الحمر بن الشريف واحمد ابن سلام بن الجيلالي ، شرقا السيد سلام بن احمد بن الجيلالي ، جنوبا السيد محمد بن الغشيم وغربا السيد محمد بن العربي.

القطعة الخامسة : مساحتها 9 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 21225 ر هـ ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومي) ، جنوبا السيدان الحاج الشاهد بن الحاج محمد وادريس بن محمد ومحمد بن الرياحي وغربا السيد الحاج الشاهد ابن الحاج محمد العسري.

القطعة السادسة : مساحتها هكتاران اثنان و 30 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج الشاهد بن الحاج محمد العسري شرقا سهب القصيبة وعلال بن علول ، جنوبا سهب بوكندارة والقائد بنعيسى بن قاسم العسري وغربا السيدان احمد بن السباري والحاج الشاهد بن الحاج محمد العسري.

القطعة السابعة : مساحتها 3 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان رقم 8061 ر هـ البقعة 3 و 29852 ر هـ (البقعة الاولى) ، شرقا الخمالي بن عبد الله ، جنوبا الرسم العقاري رقم 12005 ر هـ وغربا السيد الحاج الشاهد بن الحاج محمد العسري.

القطعة الثامنة : مساحتها 3 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 29852 ر هـ ، شرقا السيدان محمد بن حمان وبومديان عبد السلام ، جنوبا السادة ورثة الضاوية بنت سلام الرميش وغربا الرسم العقاري رقم 29852 ر هـ

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن قاسم ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادري.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16685 و

اسم الملك : « القنطرة » موقعه بقيادة احواز وجدة ، جماعة النعيمة القروية ، قبيلة بني وكيل ، المحل المسمى « اولاد الشيخ ».

وقع تحديده في 5 ابريل 1977.

المساحة التي اظهرها له التصميم الهندسي : 11 هكتارا و 58 آرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية الذاهبة نحو بنى وكيل ومن ورائها السيد قدور بن مصطفى بولوين ثم الملك ذو الرسم العقارى رقم 13400 (القطعة الاولى) ، شرقا الشركة الوطنية للسكك الحديدية جنوبا د 155 (القطعة الخامسة) وغربا السيد محمد بن احمد ومن معه

طالبا التحفيظ : السيد اوجيل محمد بن امبارك بن الحاج بن عمرو والسيد اوجيل امبارك بن الحاج بن عمرو ، الساكنان بوجدة ، II زنقة القاضى عياض.

مطلب رقم 16919 و

اسم الملك « بولين » موقعه بابركان.

وقع تحديده فى يوم الاربعاء 18 اكتوبر 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 13 آرا و 22 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 17866 ، شرقا ملتقى الرسم العقارى رقم 17867 وزنقة المقاومة ، جنوبا ملتقى زنقة المقاومة وزنقة السلطان مولاى امحمد وغربا ملتقى زنقة السلطان مولاى امحمد وزنقة السلام.

طالبو التحفيظ : السيد انطوان بيريز ومن معه ، الساكن بزنقة وهران بابركان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

محمد السلمى بن الحاج.

محافظة سطات

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3481 ت

الملك المسمى « بلاد لوسيان » الكائن بقبيلة اولاد احريز.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع تحديده فى 9 يبراير 1957.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2416 المؤرخة فى 13 يبراير 1959.

مطلب رقم 5652 د

الملك المسمى : « بلاد الاندا » الكائن بقبيلة اولاد زيان.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع تحديده فى 16 يوليوز 1957.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2493 المؤرخة فى 5 غشت 1960.

مطلب رقم 5781 د

الملك المسمى « حيط عين السبع 2 » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، دوار قساسة.

طالبو التحفيظ : ولد طيبة محمد بن عزوز بن محمد ومن معه.

وقع تحديده فى 2 غشت 1957.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 1521 المؤرخة فى 17 يبراير 1961.

مطلب رقم 5932 د

الملك المسمى « فيرم دوراند 2 » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة الدروة ، دوار اولاد عباس.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع تحديده فى 6 يوليوز 1957.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2406 المؤرخة فى 5 دجنبر 1958.

مطلب رقم 6066 د

الملك المسمى « كدية البركة 2 » الكائن باقليم سطات ، قيادة ابن احمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد عياض ، دوار بوسلهام.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع تحديده فى 21 ابريل 1958.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2435 المؤرخة فى 26 يونيه 1959.

مطلب رقم 6513 د

الملك : المسمى « سانية 5 » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة اولاد زيان ، جماعة اطريفية ، دوار الهواورة.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع تحديده فى 9 شتنبر 1958.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2809 المؤرخة فى 31 غشت 1966.

مطلب رقم 6525 د

الملك المسمى : « لبارج I » الكائن بقبيلة اولاد على (امذاكرة).

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد فى 14 اكتوبر 1966.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2863 المؤرخة فى 13 شتنبر 1967.

مطلب رقم 6547 د

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد الكرة.

طالبو التحفيظ : الخليدى على بن بوشعيب ومن معه.

وقع التحديد فى 12 ابريل 1959.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2540 المؤرخة فى 30 يونيه 1961.

مطلب رقم 6548 د

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد الكرة.

طالبو التحفيظ : الخليدى على بن بوشعيب ومن معه.

وقع التحديد فى 13 ابريل 1959.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2539 المؤرخة فى 23 يونيه 1961.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.